

شرح العلامة قطب الدين محمود بن محمد الرازي المتوفى
سنة ٧٦٦ الملقب ببحر القواعد المنطقية في
شرح الرسالة الشمسية التي صنفها الامام
نجم الدين عمر بن علي الغزويني
المعروف بالكاتب
المتوفى سنة ٤٩٣
نفع الله بهما
آمين

* (وهامشه حاشية العلامة المحقق والفهامة المدقق الفاضل
السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني علي شرح قطب الدين
الرازي علي متن التسميه في المنطق نفع الله بها آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ان أبي حنيفة دررتنظم بينان البيان وأزهى زهر ينثري أردان الأذهان حمد مبدع أنطق الموجودات
 بأيات وجوب وجوده وشكر منعم أغرق الخـ لوفات في بحار فضاله وجوده تلاً في ظلم اللساني
 أنوار حكمته الباهرة واستنار على صفحات الأيام آثار سلطنته القاهرة نحمده على ما أولان من آلاء
 أزهرت رياضها ونشكره على ما أعطانا من نعماء أترعت حياضها ونسأله أن يفيض علينا من زلال
 هدايته ويوفقه للمعراج إلى معارج عنايته وان يتخص رسوله بمجد أشرف البريات بأفضل الصلوات
 وآله المنتجبين وأصحابه المنتخبين بأكمل التحيات * (وبعد) * فقد طال الحاح المشـ تغلب على المترددين
 إلى أن أشرح الرسالة الشمسية * وأبين فيه القواعد المنطقية علمائهم بأنهم سألوا عريفها ما هرا
 واستمطروا وساجها ما هرا ولم أزل أدايع قومهم بهـ دقوم وأسوف الأمر من يوم إلى يوم لاشتغال بال
 فداستولى على سلطانه واختلال حال قد تبين لدى برهانه ولعلمي بان العمل في هذا العصر قد خبت ناره
 وولت الأديار أنصاره إلا أنهم كلما ازددت مطالوتسويقاً ازدادوا حثاً وتسويقاً فلم أجدي ما من أسعافهم
 بما اقترحوا وإيصالهم إلى غاية ما التمسوا فوجهت ركب النظر إلى مقاصد مسائلها وسحبت مطارف
 البيان في مسائل دلالتها وشرحتها شرحاً كشف الأصداف عن وجوه فرائد فوائدها وناط الألسن على معاهد
 قواعدها وضمت اليها من الأبحاث الشريفة والنسكت اللطيفة ما خلت عنها ولا بد منها بعبارة
 رائعة تسابق معانيها الأذهان وتقريرات شائفة يجب استماعها الأذان * وسميته بتجريد القواعد
 المنطقية في شرح الرسالة الشمسية * وخدمت بـ من حضره من خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة
 الأنسية وجعله بحيث يتصاعد بترتبه مراتب الدنيا والدين ويتطأ أطا دون سرادقات دولته
 رقاب الملوك والسلاطين وهو الخـ دوم الاعظام دستوراً أعظم الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم
 سباق لغايات في نصب ورايات السعادات البالغ في إشاعة العدل أقصى النهايات ناظورة ديوان الوزارة
 عين أعيان الامارة اللائح من غرته الغراء لوائح السعادة الأبدية الفاضحة من همته العلاء روايح

العناية السرمديّة بمقدّمات القواعد الملهمة الربانيّة مؤسس مبادئ الدولة السلطانيّة العالی جنان الجلال رايات
 اقباله التالی لسان الاقبال آیات جلاله ظل الله علی العالمین ملجأ الافاضل والعالمین شرف الحق والدولة
 والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين الامير احمد شعر
 الله لقبه من عنده شرفاً * لانه شرف دين الهدى شيمه
 ان الامارة باهت اذبه نسبت * والجد جدمنا شتهتق منه ٤٥٤

لا زال اعلام العدل في أيام دولته عالیه وقيمة العلم من آثاره بيته عالیه وأياديه على أهل الحق فأنضه
 واعاديه من بين الخلق غائضه فهو الذي عم أهل الزمان بأفاضته العدل والاحسان وخص أهل العلم من بينهم
 بفواضل متواليه وفضائل غير متناهية ورفع لأهل العلم مراتب الكمال ونصب لأرباب الدين
 مناصب الاجلال وخفض لأصحاب الفضل جناح الافضال حتى جلبت الى جناب رفعة بضائع العلوم من
 كل مرعى صحيح ووجه تلقاء مدين دولته مطايا الآمال من كل فج عميق اللهم كما أبدته لاعلاء كلمتك فأبدته
 وكان نور خادته لنظام مصالح خلقك فخلده شعر

من قال آمين أبق الله مهمته * فان هذا دعاء يشمل البشر

فان وقع في حيز القبول فهو غاية المصود ونهاية المأمول والله تعالى أسأل أن يوفقني للصدق والصواب
 ويجنبني عن الخطل والاضطراب انه ولي التوفيق وبه أزمه التحقيق * قال (بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي أبدع نظام الوجود واخترع ماديات الاشياء بمقتضى الجود وأنشأ بقدرته أنواع الجواهر
 العقالية وأفاض برحمته محركات الاجرام الفلكية والصلاة على ذوات الانفس القدسية المنزهة عن
 الكدورات الانسية خصوصاً على سيدنا محمد صاحب الآيات والمعجزات وعلى آله وأصحابه التابعين
 للعجج والبيئات (وبعد) فلما كان بائناً على أهل العقل واطباق ذوى الفضل أن العلوم سماوية يقينية
 أعلى المطالب وأهمى المناقب وأن صاحبها أشرف الأشخاص البشرية ونفسه أسرع اتصالاً بالعبقور
 المليكى وكان الاطلاع على دقائقها والاحاطة بكنه حقائقها لا يمكن الا بالعلم الموسوم بالمنطق اذ به يعرف
 صحتها من سقمها وغشها من سميتها فأشار الى من سعه بطرف الحق وامتاز بتأيد من بين كافة الخلق
 ومال الى جنابه الداني والقاصي وأفلح بمناقبه المطيع والعاصي وهو المولى الصدر صاحب المعظم
 العالم الفاضل المقبول المنعم الحسن الحبيب النسب ذوا المناقب والمفاخر خمس الملة والدين بهاء الاسلام
 والمسلمين قدوة الاكبر والامثال ملك الصدور والافاضل قطب الاعالى ذلك المعالى محمد بن المولى
 الصمد المعظم صاحب الاعظم دستور والافاق آصف الزمان ملك وزراء الشرق والغرب صاحب
 ديوان الممالك بهاء الحق والدين ومؤيد علماء الاسلام والمسلمين قطب الملوك والسلطين محمد أدام
 الله ظلهم مواضع جلالهم الذي مع حداثته فاق بالسهادات الابدية والكرامات السرمديّة
 واختص بالفضائل الجيلة والخصائل الجيدة بخرير كتاب في المنطق جامع لتواعده حاول أصوله
 وضوابطه فإدرت الى مقتضى اشارته وشرعت في ثبته وكتابته مستلزماً لأن اخل بشئ يمتد به من القواعد
 والضوابط مع زيادات شريفة ونكت لطيفة من عندي غير تابع لأحد من الخلق بل للحق الصريح
 الذي لا يتبعه الباطل من بين يديه ولا من خلفه * وسيمت به بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية ورتبته
 على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة متمصاً بحيل التوفيق من واهب العقل ومتموكلاً على جوده المفيض
 للغير والعدل انه خير موفق ومعين * أما المقدمة ففيها بحثان الأول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه *
 * أقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة أما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه
 وموضوعه وأما المقالات فأولها في المفردات والثانية في القضايا وأحكامها والثالثة في القياس
 وأما الخاتمة ففي مواد الاقيسة وأجزاء العلوم وانما رتبها عليهم لان ما يجب ان يعلم في المنطق امان يتوقف

(بسم الله الرحمن الرحيم) *
 الجدوليه والصلاة على نبي
 قوله ورتبته على مقدم
 وثلاث مقالات وخاتمة
 * أقول هكذا وجدنا عباد
 المتن في كثير من النسخ
 والصواب ان لفظة ثلاث
 ههنا زائدة وقعت سهواً
 قلم النسخين يدل على ذلك
 قول المصنف فيما بعد
 المقالات ثلاث (قوله)
 فأولها في المفردات) أقول
 قد يطلق المفرد ويراد
 ما يقابل المثني والمجموع أعني
 الواحد وقد يطلق ويراد
 ما يقابل المضاف فيقال هـ
 مفرد أي ليس بمضاف
 يطلق على ما يقابل المركب
 وسأني في مباحث الألفاظ
 وقد يطلق على ما يقابل الج
 فيقال هـ إذ مفرد أي ليس
 بجملة وهو بهذا المعنى يتناول
 المركبات التقيديّة أي
 والمراد بالمفردات ههنا
 هذا المعنى الأخير فيقدر
 فيها الكلمات الخمس
 والتعريفات أيضاً
 مركبات تقيديّة والدليل
 على ذلك انه قد جعل المفردات
 في مقابلة القضايا حيث قال
 المقالة الثانية في القضاء
 (قوله لان ما يجب ان يعلم
 المنطق) أقول قيل عليه
 ما يجب ان يعلم في المنطق
 يكون جزأ منه لان ماد

خارج عنه لا يعلم فيه قطعا وحينه بل يلزم ان تكون المقدمة حزام المنطق وهو باطل لاتفاقهم على ان المقدمة الشرع في العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت المقدمة حزامه كان الشرع فيها شرعا وفي المنطق اذ لا معنى للشرع فيه الا الشرع وفي جزء من اجزائه والغرض ان الشرع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشرع في المنطق موقوفا على الشرع وفي المقدمة قطعاً فقول الشرع في المقدمة شرع في المنطق والشرع في المنطق موقوف على الشرع وفي المقدمة موقوفا على الشرع وفي المقدمة وذلك محال والجواب ان في الكلام مضاميل وذو فائى ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم حينئذ ان تكون المقدمة حزام كنه الفن لاجزأ منه فاندفع المحذوران معار الدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمس لا بيان انحصار العلم فاصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب على هذه الاشياء الخمس فهذه الرسالة يليق بها ان تترتب عليها أما الصغرى فظاهرة وأما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن الخ (قوله أو عن المركبات) أقول أو أراد بها المركبات التامة بناء على ما ذكرناه فلا إشكال في كلام الشارح أيضا (قوله أو من حيث المادة وهي الخاتمة) أقول أو رد عليه ان الخاتمة كاذبة كرت أو لا تستعمله على المادة وأجزاء العلوم معا وما ذكرته في الحصر يدل على اشتغالها على المادة فقط وأجيب بأن المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها وأما أجزاء العلوم فاما ذكرت فيها تبعاً لاذلا مدخل لها في الايصال الذي هو المقصود فلا محذور في خروجها عن هذا الحصر (قوله والمراد بالمقدمة ههنا) أقول انما قال ههنا لان المقدمة في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس أو حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف صحة الدليل عليه فتتناول مقدمات الادلة وشرائطها كما يجب الصغرى وفعليتها وكما في الكبرى في الشكل الأول مثلا (قوله فلا يتم التقريب) أقول هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطالبين بعبارة

الشرع فيه عليه أو لا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما أن يكون البحث فيه عن المفردات فهو المقالة الاولى أو عن المركبات فلا يخلو اما أن يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية أو عن المركبات التي هي مقاصد بالذات فلا يخلو اما أن يكون النظر فيها من حيث الصورة وحدها وهي المقالة الثالثة أو من حيث المادة وهي الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشرع في العلم وجه توقف الشرع أما على تصور العلم فلان الشارح في علم لولم يتصور أن ذلك العلم كان طالبا للجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو الجهول المطلق وفيه نظر لان قوله الشرع في العلم يتوقف على تصوره ان أراد به التصور بوجه ما فعله لكن لا يلزم منه أنه لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتاح الكلام وان أراد به التصور برسمه فلا يتم لولم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب الجهول المطلق وانما يلزم ذلك لولم يكن العلم متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى أن يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارح فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسألة منه ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من أراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه وأما على بيان الحاجة

أخرى تطبيق الدليل على وفق المدعى (قوله رسم العلم في مفتاح الكلام) أقول أراد به رسم المنطق حيث قال ورسمه والمراد بمفتاح الكلام أوائل الكتاب قبل الشرع في المقصود أعني الفن فكانه قال اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم المنطق في انشاء المقدمة وأجاب عن هذا النظر بعضهم بأن المراد هو التصور بوجه ما ويتم

التقريب لانه لما رجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار المصنف التصور اليه برسمه لاسئله ملازمه لما هو الواجب أعني التصور بوجهه مالا بخصوصه وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يدقح في اختياره كن انجمله طريقان موصلا الى المطلوبه فانه يختار أحدهما بعينه وان كان الآخر مؤديا اليه أيضا وكان في عبارة الشرح إشارة الى ذلك حيث قال فالأولى ولي ولم يقل فالصواب (قوله فالأولى ان يقال) أقول الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشرع وع مطلقا وبدونه وهذا الوجه يدل على انه لا بد في الشرع على بصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل على انه لولاه لا تمتنع المشرع وع مطلقا (قوله وقف على جميع مسائله اجمالا) أقول أراد به أن من تصور الخواص مثلا بانه علم باصول يعرف بها أحوال أو اخر السكام من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كتابية وهي ان كل مسألة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا أورد عليه مسألة معينة منها يتمكن بذلك من أن يعلم انها من النحو بان يقول هذه مسألة لها مدخل في معرفة اعراب السكامه وبنائها وكل مسألة كذلك فهي من النحو فهذه المسألة منه وكذا اذا تصور الميزان بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر حصل عنده مقدمة كتابية وهي ان كل مسألة منه لها مدخل في تلك العصمة وتمكن بذلك من أن يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكنا تاما وبالجملة اذا تصور علمه برسمه فقد عرف خاصته وعلم ان كل مسألة منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا أورد عليه مسألة منه ان يعلم انها من قدرته فانه قد علم ذلك أو لولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم به مسائله من غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور علم المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بالفعل بكل مسألة منه تورده عليه انها منه

قوله ان كان طلبه عبثا) اقول يعني ان الشروع في العلم فعل اختيارى فلا بد من ان يعلم ان ذلك العلم فائدة وما الا لا يمنع الشروع في العلم
 كما بين في موضعه ولا بد من ان تكون تلك الفائدة معتد بها انظر الى المسئلة التي تكون للمشتغلين في تحصيل ذلك العلم والالكان شروعه فيه
 وطلبه مما يبعد عبثا عرفوا بذلك فيترجده في نفسه قطعاً ولا بد ان تكون تلك الفائدة هي الفائدة التي تترتب على ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لربما
 زال اعتقاد به بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهم ما فيصير سعيه في طلبه عبثا في نظرهم واما اذا علم الفائدة المعتد بها المرتبة عليه فانه تسكلم وغتمت
 فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة (قوله فلان تمايز العلوم بحسب تمايز
 الموضوعات) اقول وذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها فانها كانت طائفة من الاحوال والاحكام متعاقبة بشئ
 واحداً او باشياء متناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة بشئ آخر او اشياء متناسبة اخرى كان كل واحدة منها معلما براسها مما تارة عن صاحبها ولو
 كانتا متعلقتين بشئ واحد او باشياء متناسبة من جهة من جهة واحدة كانتا علما واحداً ولم يستحسن عد كل واحدة منها معلما اعلى حدة واعلم ان احوال
 الواجب على الشارع في كل علم ان يتصوره بوجه ما والالامتنع الشروع فيه واما تصور به فانه ما يجب ان يكون شروعه فيه على بصيرة وان
 يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد اجزائياً او غير اجزائياً او واقعاً او لا واما الاعتقاد بما هو فائده وغير
 في الواقع فانه ما يجب ذلك لتلايكون سعيه في تحصيله مما يبعد عبثا على ما مر ويزداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة له واما معرفة بان
 موضوع العلم أي شئ هو فليس بواجب للشروع بل هي لزادة البصيرة في الشروع فقوله لم يتم العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه
 اراجه انه لم يتميز بزيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة قد حصله بتصوره برسمه وقد تحقق بما تقر ان مقدمة العلم المذكور
 هي ثلاثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما ورسمه وثانيها التصديق بفائده وثالثها التصديق بموضوعة موضوعه والاولى ان يحصل

اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لمكان طلبه عبثا واما على موضوعة فلان تمايز العلوم بحسب
 تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلاً لا يمتاز عن علم اصول الفقه بموضوعة لان علم الفقه يبحث فيه
 عن افعال المكلفين من حيث انها محتمل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه باحث عن الادلة السمعية من
 حيث انها تستنبط منها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع وللذلك موضوع آخر احوال علمين متميزين
 منفردا كل منهما عن الآخر فلوم يعرف الشارع في العلم ان موضوعة أي شئ هو لم يتم العلم المطلوب عنده
 ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه أو رده ما في بحث واحد
 وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة اليه عليه فقال
 (العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشئ في الـقل واما تصور مع حكم وهو اسناد امر الى آخر

باسمه والاشارة الى مسائله اجلا هذه امور تسعة تمايزها بالعلم المطلوب وموجبه لئلا يتغير عند الطالب وزيادة بصيرته في طلبه وواحد
 منها متعلقة بطريق فادته واستفادته أعني مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر كل ما ولا وقد يكفي به بعضه والآخر في شئ من ذلك
 اذ لا ضرورة هناك الا في التصور بوجوده والتصديق بفائده كما بيناه ولذلك قال بعضهم الاول ان يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفهم (قوله
 ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه) اقول وذلك لان بيان الحاجة الى المنطق هو ان يبين ان الناس في أي شئ يحتاجون
 اليه فذلك الشئ يكون غاية وغرضه يحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره برسمه واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة
 لجواز ان يكون برسمه بشئ آخر دون غايته فصار بيان الحاجة أصلاً من المبدأين الماهية برسمه فذلك أورده المصنف في بحث واحد وان بد
 بيان الحاجة ففسر في تقسيم العلم الى قسميه أعني التصور والتصديق لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة فيه الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم
 ينقسم الى ضروري ونظري الى آخر المقدمات قلت المقصود بيان الحاجة الى علم المنطق بقسميه أعني الموصول الى التصور والموصول الى التصديق
 فالعلم بقسم العلم أولاً الى التصور والتصديق ولم يبين أن في كل واحد منهما ماضور وياونظر باي يمكن اكتسابه من الضروري لاجزان تكون
 التصورات باسرها ماضور وياونظر باي يمكن اكتسابه من التصور وياونظر باي يمكن اكتسابه من التصور وياونظر باي يمكن اكتسابه من التصور
 الى التصديق فلا يثبت الاحتياج الى جزأي المنطق معارف ان المقصود ذلك (قوله العلم اما تصور فقط) اقول هذا التصور قد يكون تصور
 واحداً كتصور الانسان وقد يكون متعدد ابلا نسبية كتصور الانسان والكانب اوع نسبة غير تامه ايضا اما تفيدية كالحيوان الناطق او اضافية
 نحو غلام زيد او مائة غير خبرية كقولك اضرب واما خبرية يشك فيها فان كل ذلك من قبيل التصورات السالحة لخلوها عن الحكم واما اجزائية
 الشريطية فليس فيها حكم ايضا الا فرضا فادرا كالمس تصديقا بالفعل بل بالقوة القرية كما سيجيء (قوله واما تصور مع حكم) اقول هذا التصور
 لا يبرهن ان يكون متبداً اذ لا يتبين من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما يأتي

(قوله أما التصور الخ) أقول القسم الأول مشتمل على شيئين أحدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني مشتمل أيضا على شيئين التصور وكونه مع الحكم فاحتج الى بيان التصور الذي هو المشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقابلية اليهودية ويتضح القسمان بجزئهما معا (قوله فذلك الضمير اما أن يعود) أقول فان قيل لم لا يجوز أن يعود الى العلم قلنا لا معنى لتوسط تعريفه بين قسميه بل ينبغي أن يقدم عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما يصرح به في الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم يتعريف مرادفه الذي هو تعريفه في الحقيقة قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمد في بيان الحاجة دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه أو التنبيه على ان تقسيم العلم بذلك مشهور وفسر مطلق التصور به ليعلم انه مرادفه كما يصرح بذلك في قوله تنبيهنا على ان التصور كما يطلق الخ فان قلت تقسيم العلم الى تصور فقط وتصور مع حكم يدل على ان معنى التصور وأمر مشترك بين هذين القسمين يتقيد تارة باقتران الحكم وتارة بعدم الحكم فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط وأما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من المعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظاهر ولا لا تقسيم اذ لم يعلم منه الاطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول قلت الخال كما ذكرت لكن في التعريف تنبيهه على ما يدل عليه التقسيم اذ عما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة ستظهر عن قريب (قوله أما الحكم فهو اسناد أمر الخ) أقول هذا يعنى الحكم الجملي والاتصالي والانفصالي ايجابا أو سلبا (قوله ثم مفهوم الكاتب) أقول تأخر ادراك الانسان كما تقتضيه لفظه ثم ليس أمرا واجبا بل هو أمر استحساني فان الاول ان

يحبها أو سلبا ويقال للجمهور تصديق) *
 (أقول) العلم اما تصور فقط أى تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصور الانسان من غير حكم عليه بنى أو اثبات واما تصور مع حكم ويقال للجمهور تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بأنه كاتب أو ليس بكاتب أما التصور فهو حصول صورة الشئ في العقل فليس معنى تصورنا الانسان الا ان ترسم منه صورة في العقل بهما تميز الانسان عن غيره عند العقل كما ثبتت صورة الشئ في المرآة الا أن المرآة لا يثبت فيها الامثال المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشئ في العقل إشارة الى تعريف مطلق التصور دون التصور فقط لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر أمرين أحدهما التصور والمطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط أى الذى هو التصور الساذج فذلك الضمير اما أن يعود الى مطلق التصور أو الى التصور فقط لا جاز أن يعود الى التصور فقط لم يكن مانعا لثبوت غيره فمعنى أن يعود الضمير الى مطلق التصور مع حكم فلو كان تعريفه بالتصور فقط لم يكن مانعا لثبوت غيره فمعنى أن يعود الضمير الى مطلق التصور دون التصور فقط فيكون حصول صورة الشئ في العقل تعريفه وانما يعرف مطلق التصور دون التصور فقط مع ان المقام يقتضى تعريفه تنبيهنا على ان التصور كما يطلق فيهما والمشهور على ما يقابل التصديق أعنى التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور وأما الحكم فهو اسناد أمر الى آخر ايجابا أو سلبا والواجب والنسبة والسبب هو انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب أو ليس بكاتب فقد أسندنا الكاتب الى الانسان وأوقفنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب أو رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السبب فلا بد ههنا ان يدرك أولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة أولا وادراكها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به فالكاتب المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة أولا وثبوتها هو تصور النسبة الحكيمة وادراك وقوع النسبة أولا ووقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة وأثبت بواقعة هو الحكم وادراك النسبة الحكيمة بدون الحكم كمن تشكك في النسبة

يلاحظ الذات أولا ثم مفهوم الصفات واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلا بد ان يتأخر عن ادراكها معا (قوله او بمعنى ادراك ان النسبة واقعة وأثبت بواقعة) أقول يريد به أن لا يعنى بادر وقوع النسبة أولا ووقوعها ان يدرك معنى الوقوع أو الادراغ مضافا الى النسبة فان ادراكها بمعنى ادراكها ليس حكما بل هو ادراك مركب تعقيدى من قبيل الاضافيل يعنى بادر الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة ويعنى هذا الادراك حكما ايجابيا وادراك عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة يعنى هذا الادراك حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة أولا ووقوعها يجب أن يتأخر عن ادراك النسبة الحكيمة كيجب تأخر ادراكها عن ادراك طرفها (قوله وربما يحصل الخ) أقول لا يخفى في تميز ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينه ما وانما الاتيان بين ادراك النسبة الحكيمة وبين ادراك الذى سميناها حكما فلذلك أشار الى تميزها بمقالر بما يحصل لى ادراك النسبة الحكيمة بدون الحكم فان المتشكك في النسبة الحكيمة يتم تردد بين وقوعها أولا ووقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكيمة فقط ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران جزوا ذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فان حصل له ادراك النسبة الحكيمة وتجويز جانب السلب تجوز ايجابا ولم

فجوز جانب الايجاب نحو بزم جوارلم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم الايجابي فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم الايجابي أيضا (قوله وعند متاخرى المنطقيين) أقول قد توهموا ان الحكم فعل من أفعال النفس الصادرة عنها بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاستناد والايقاع والانتزاع والاحباب والسلب وغيرها والحق انه ادراك لافعال لاننا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا ان بعد ادراك النسبة الحكمية الحامية أو الاتصالية أو الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة أي مطابقة لما في نفس الامر أو ادراك انها ليست بواقعة أي غير مطابقة لما في نفس الامر (قوله لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا) أقول وذلك لان الفعل هو التأثير واجداد الاثر والانفعال هو التأثر وقول الاثر فلا يصدق أحدهما على ما يصدق عليه الاخر بالضرورة وأما ان الادراك انفعال فانهما يصح اذا فسر الادراك بانتهامش النفس بالصورة الخاصة لمن الشيء وأما اذا فسر بالصورة الخاصة له في النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون فعلا أيضا (قوله وأما على رأي الحكماء فالصدق هو الحكم فقط) قول هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتنياز كل واحد منهما عن الاخر بطريق خاص يستحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم ينفر بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى أقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشارك سائر التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالصدق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فنلاحظ مقصود الفن أعني بيان الطريق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتنياز في الطريق فيكون الحكم أحده قسميه المسمى بالصدق لكنه مشروط في وجوده الى ضم أمر متعدد من افراد القسم الاخر واذا عرفت هذا فنقول اذا أردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم أي الادراك مطلقا ما أن يكون ادراكا كالنسبة واقعة أو ليست بواقعة وأما أن يكون ادراكا كغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثاني تصورا واذا أردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم إما أن يكون ٧ ادراكا كالمورأربعة هي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وتكون

أوتوهمها فان الشك في النسبة أو توهمها يدين تصورهما بحال لكن التصديق لا يحسمه بل بالمحسمه بل بالحكم وعند متاخرى المنطقيين ان الحكم أي ايقاع النسبة أو انتزاعها فعل من أفعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات الأربعة وهو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلاث والحكم هذا على رأي الامام وأما على رأي الحكماء فالصدق هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه أحدها ان التصديق بسبب على

به والنسبة الحكمية وتكون تلك النسبة واقعة أو غير واقعة وأما أن يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور فالاول هو التصديق والثاني هو التصور وأما تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء

قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي معه الحكم ولا على مذهب الامام أيضا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المصنف ان أحد قسمي العلم هو ادراك غير مجموع الحكم والقسم الثاني هو ادراك مجموع الحكم ويرد عليه أن تصور المحكوم عليه وحده ادراك بمجموع الحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا آخرو يكون تصور النسبة المقارن للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات تصديقا آخر فبريتي عدد التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه الى سبعة يكون الحكم في كل واحد منها خارجا عن التصديق بمجموعه فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح ويكون مجامعا وهو يفتقر به أعني الحكم مستفادا من الحجة وهذا باطل ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروض الحكم فهو القسم الاول وان كان معروضه فهو التصديق وحينئذ لا يلزم أن يكون تصور المحكوم عليه وحده أو تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معادلا أحدهما مع النسبة الحكمية تصديقا لكن يلزم أن يكون مجموع التصورات الثلاث تصديقا لانه ادراك معروض الحكم بل يلزم أن يكون ادراك النسبة وحدها تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم أيضا أن يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضه فان قلت قد صرح المصنف بأن المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالصدق وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجزئيه نعم لان القسم الثاني الخارج عن التقسيم هو الإدراك المجامع للحكم لا الجـمـوع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين وفساده في نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب منهما كما صرح به لم يكن التصديق قسميا من العلم بل مركبا من أحد قسميه مع أمر آخر مقارن له أعني الحكم وذلك باطل وأيضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا أنه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم أن يكون تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا آخر وهكذا مع النسبة مع الحكم تصديقا ثالثا وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلاثة والحكم تصديقا رابعا ويحصل من ترتيب اثنين منها مع الحكم

ثلاثة أخرى فيرتقى عدالتصديقات الى سبعة أيضا الا ان أحدهن السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة (قوله اما ان يكون الخ)
أقول قسم الشيء هو ما كان مندرجا تحتها وأخص منه وقسم الشيء هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء آخر مثلا اذا قسمت الحيوان
الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كلي واحد منهما قسما من الحيوان وقسما لالاخر ومعنى كون قسم الشيء قسما له ان يكون ذلك
الشيء قسما منه في الواقع وقد جعلته قسما منه ومعنى كون قسم الشيء قسما منه عكس ذلك (قوله لان التصديق ان كان عبارة عن التصور
مع الحكم) أقول هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك الجامع للحكم أو المعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف
واتباعه كالمنصف وغيره في تقسيم العلم كما بيناه مسبقا وما اذا أريد بالتصديق ما هو مذهب الامام أعني المجموع المركب من التصورات الثلاث
والحكم فلا يظهر ان التصديق هو المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء آخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء
حتى يكون قسما منه ومندرجا تحتها ألا ترى أن مجموع الجدار والسقف لا يكون سعة اقوالا جدارا بل يحتاج حينئذ الى ان يتمسك بما ذكره في
التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع المركب قسم للتصور كما أنه بمعنى الحكم قسم له أيضا وقد جعلته في التقسيم قسما من العلم
الذي هو نفس التصور فيكون قسم الشيء قسما منه (قوله وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور)
أقول من قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق لم يرد بالتصور ومعنى عام شاملا للتصديق بل أراد بالتصديق ادراك ان النسبة متوافقة أو

ليست متوافقة وأراد بالتصور
ادراك ما عدا ذلك ولا شك
أن هذين القسمين متقابلان
ليس أحدهما ممتنا ولا
للاخر أصلا حتى يلزم أن
يكون قسم الشيء قسما له
وقسم الشيء قسما منه وأما
التصور بمعنى الادراك مطلقا
أعني ما هو مرادف للعلم فهو
معنى آخر ولفظ التصور
يطابق بالاشتراك اللفظي
على هذا المعنى أعني الادراك
مطلقا وعلى المعنى الاول أعني
الادراك المقارن للادراك
المسمى بالحكم فلا يلزم شيء
من المحذورين أو أراد

مذهب الحكماء ومركب على رأي الامام وثانها ان تصور الطرفين والنسبة شرط للتصديق خارج عنه على
قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثانها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه الداخل على
زعمه واعلم أن المشهور في مباحين القوم ان العلم ما تصور واما تصديق والمنصف عدل عنه الى التصور
الساذج والى التصديق وسبب العدول ورودا الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاوّل ان التقسيم
فاسد لان أحد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسما له أو يكون قسم الشيء قسما منه وهو
باطل ان ذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور
وقد جعل في التقسيم المشهور قسما له فيكون قسم الشيء قسما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم
والحكم قسم للتصور وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسم الشيء قسما منه
وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما يرد اذا قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور وأما
اذا قسم العلم الى التصور والساذج والى التصديق كما فعله المنصف فلا وروده عليه لانا نختار أن التصديق
عبارة عن التصور مع الحكم فقوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان أردتم به أنه قسم من التصور
الساذج المتقابل للتصديق فظاهر أنه ليس كذلك وان أردتم به أنه قسم من مطلق التصور فمن لم يكن قسم
التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم أن يكون قسم الشيء قسما له * الثاني أن
المركب ما تصور اما الحضور الذهني مطلقا والمقيّد بعدم الحكم فان عنى به الحضور الذهني مطلقا لم ينقسم

بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم وأراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك فلا محذور وأيضا لان التصديق قسم للتصور بالمعنى الذي
الانحصار وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم اصلا نعم ظاهر عباراتهم بهم التباسا بل بتفسيرهم التصديق
والتصور المتقابل كما ترى (قوله فلا وروده لانا نختار الخ) أقول هذا الكلام يبدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المنصف أيضا
لكنه من دفع بالجواب الذي فرره الشارح وأما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير من دفع عنه وقد عرفت اندفاعه أيضا بما قرناه الا ان
اندفاعه عن تقسيم المنصف أظهر من اندفاعه عن التقسيم المشهور كما لا يخفى (قوله والثاني أن المراد الخ) أقول قبل وجه هذا على كلام المنصف
أيضا بان يقال ان أراد بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لم ينقسم الشيء الى نفسه وإلى غيره كما ذكره ولزم أيضا ان يكون قوله فقط لغوا
لاجابة اليه أصلا وان أراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره ثم فان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب
الاعتراض الثاني اذا ورد على تقسيم المنصف فاصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض الاول أن الاعتراض الثاني أيضا متوجه على
عبارة المنصف الا أنه من دفعهم هذا الجواب وأما على عبارة القوم فهو وارد غير متدفع قلت هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام
المنصف يدفعه عن كلام القوم أيضا بل هو بكلامهم أنسب لان كون لفظ التصور مرشحا لكأين ما اعتبره غيره عدم الحكم وبين الحضور والذهني
مطلقا انما يظهر من كلامهم دون كلامه حيث ذكر والتصور في مقابلة التصديق وأراد به معنى يقابله قطعاً مع أنهم يطلقون التصور وعلى
ما كان مراد القوم أعني الادراك مطلقا للتصور عندهم معنيين وأما كلام المنصف فلا يقتضى الا أن يكون للتصور معنى واحد متناول

التصور فقط والتصور زعم الحكم واما ان التصور يعطى على ما يقابل التصديق اعنى ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة عليه أصلاً لأنه جعل التصور فقط مقابل التصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس داخل في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك مطلقاً وقد ضم اليه قيداً زاد وجعل المقيد تسمية التصديق فلا تصور وعنده معنى واحداً فتضح بما ذكرناه أن الاشتراك في لفظ التصور وانما يظهر من كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك يتدفع الاعتراضان معاً على التقسيم المشهور وأما اندفاعهما عن تقسيم المصنف فانما هو الجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده كصرح به وهو التصور فقط وليس التصديق قسمه ما منه بل هو قسم من التصور مطلقاً فاندفع الاعتراض الاول فلا يلزم أن يكون قسم الشيء تسمية له وكذا المعتبر في التصديق شرطاً أو شرطاً هو التصور ومطابقاً للتصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لاني التصور فاندفع الاعتراض الثاني أيضاً (قوله وانه محال) أقول ودلالتنا يلزم تركب الشيء من التقييد على مذهب الامام واشتراط الشيء بتقييده على مذهب الحكماء (قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني لاني قوله والمعتبر في التصديق شرطاً أو شرطاً هو التصور ولا بشرط شيء فلا اشكال الخ) أقول فيه بحث لان المعتبر في التصديق شرطاً أو شرطاً هو التصور والمحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان نظراً يافيه يكون كل واحد منها تصوراً اسادجا مقابل التصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطاً أو شرطاً التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فلا اشكال باق بحاله والجواب ان يقال ان عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على أنه صفة له وقيد فيه والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لاصفة منه وتقيده فان الموصوف اذا كان جزءاً من الشيء لا يلزم أن يكون صفة جزءاً منه ألا ترى أن قطع الخشب ٩ أجزاء للسرب وليس كون تلك القطع جزءاً منه وكذلك الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطاً للشيء لا يجب ان يكون صفة شرطاً له فاذا كانت الانسان كاتب فجزء هذا التصديق أو شرطه هو تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض لمجموع الادراك الثلاث لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق

الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني مطلقاً بنفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم حينئذ يكون معتبراً في التصور ولو كان التصور معتبراً في التصديق لسكان عدم الحكم معتبراً فيه والحكم معتبراً فيه أيضاً فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقاً كقوله التنبية عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل أن الحضور الذهني مطلقاً هو العلم والتصور واما ان يعتبر بشرط شيء أي الحكم ويقال له التصديق أو بشرط لشيء أي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج ولا بشرط شيء وهو مطابق للتصور فالقابل للتصديق هو التصور وبشرط لشيء والمعتبر في التصديق شرطاً أو شرطاً هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال * قال * (وايس الكل من كل منهما بديهي او الاما جهلنا شيئاً ولا نظر يا والادراك أو تسائل) * (أقول) العلم اما بديهي وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب كصور الحرارة والبرودة كالتصديق بأن النقي والاثبات لا يحتاجان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كصور والعقل

(٢ - قطب) وموصوفها وهذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم وتقييده بل من الحكم والموصوف بتقييده ولا استعماله في ذلك فان كل واحد من أجزاء البيت موصوف بتقييد الآخر وكذلك موصوفها شرط للتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بتقييده بل بالموصوف بتقييده ولا استعماله في ذلك أيضاً فان شرط الصلاة كالطهارة مثلاً لا موصوف بانة ليس بصلاة هذا هو التحقيق الذي أفاده الشارح قدس سره في شرحه للمطالع وانما بنى الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال في التقسيمات من ان المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة تقر بيالى فهم المبتدئ فن شنع عليه في أمثال هذه المواضع فدلائل من جهله بعلو حاله أو طعمه من الجهلة اعتقاد وفتنانه بزييف مقاله (قوله اما بديهي وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب) أقول البديهي هو هذا المعنى مرادف لاهل وري للمقابل للنظري وقد يطلق البديهي على القدمات الاولية (قوله كصور الحرارة) أقول مثل لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق تنبها على أن التصور ينقسم الى البديهي والنظري وان التصديق أيضاً ينقسم اليهما وسبب تحقيق ذلك بالاهل ولا اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر وكسب أصلاً والنظري منه ما يتوقف عليه وأما التصديق ففي تعريفه قسميه اشكال وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجاً اليه ومثل هذا التصديق تعريفه بالبديهي فيبطل التعريفان طرفاً وعكساً والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنياً في ذاته عن النظر كان بديهياً مستغنياً في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته على نظر وهذا هو المراد مما ذكر في تعريفه وأما توقفه على النظر في أطرافه فذلك توقف بالواسطة واذا

(قوله فنقول ليس كل واحد) أقول بزيدانه ليس كل واحد من التصورات بديهياً ولا كل واحد منها نظرياً حتى يلزم أن بعضها نظري ولكنه بدهي وبعضها نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهياً ولا كل واحد منها نظرياً حتى يلزم أن بعضها بدهي وبعضها نظري ولكنه جمع بين التصورات والتصديقات اختصاراً في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه فإمكانه فالليس جميع التصورات بديهياً ولا المما احتجنا إلى نظر في تحصيل شيء من التصورات وهو باطل قطعاً وكذلك ليس جميع التصديقات بديهياً ولا المما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات إلى النظر وهو أيضاً باطل قطعاً (قوله وفيه نظر) قول هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وإن كان المصنف قد فسرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج إلى النظر قال بعض الأفاضل في توجيه هذا التفسير يعني لما كان شيء من الأشياء مجعولاً لنا جهلاً لمحمولاً إلى النظر فكان لا يحتاج إلى نظر معاً أو بالافتقار (قوله ولا نظرياً) أقول عطف على قوله بديهياً وقد جمع ههنا بين التصورات والتصديقات والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة أي ليس كل واحد من التصورات نظرياً بالذات بل كل واحد منها نظري بالمكان تحصيل التصورات بطريق الدور أو التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظرياً بالذات بل كل واحد منها نظري بالمكان تحصيل التصديقات بطريق الدور أو

والنفس والتصدق بأن العالم حادث إذا عرفت هذا فتقول ليس كل واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات بديهياً فإنه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهياً لما كان شيء من الأشياء مجعولاً لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز أن يكون الشيء بديهياً ومجعولاً لنا فإن البدهي وإن لم يتوقف حصوله على نظر وكسب لكن يمكن أن يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه العقل إليه أو الاحساس به أو الحدس أو التجربة أو غير ذلك فيقال يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البدهي طالبه لا تستلزم الحصول والصواب أن يقال لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهياً المما احتجنا في تحصيل شيء من الأشياء إلى كسب ونظر وهو فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات والتصديقات إلى الفكر والنظر ولا نظرياً أي ليس كل واحد من التصورات والتصديقات نظرياً فإنه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظرياً لزم الدور أو التسلسل والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء من جهة واحدة ما بمرتبة كما يتوقف (أ) على (ب) وبالعكس أو بمراتب كما يتوقف (أ) على (ب) و(ب) على (ج) و(ج) على (د) (أ) والتسلسل هو ترتيب أمور غير متناهية واللازم باطل فاللزم مثله أما الملازمة فلا نه على ذلك التقدير إذا حاولنا تحصيل شيء منها فلا بد أن يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر أيضاً نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهو إما أن تذهب ساسلة الاكتساب إلى غير النهاية وهو التسلسل أو تعود فإلزام الدور وأما بطلان اللازم فلأن تحصيل التصورات والتصديقات لو كان بطريق الدور والتسلسل لا يمنع التحصيل والاكتساب أما بطريق الدور فلا نه يفضي إلى أن يكون الشيء حاصل قبل حصوله لأنه إذا توقف حصول (أ) على حصول (ب) وحصول (ب) على حصول (أ) إما بمرتبة أو بمراتب كان حصول (ب) سابقاً على حصول (أ) وحصول (أ) وحصول (ب) سابقاً على حصول (ب) والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون (ب) حاصل قبل حصوله وأنه محال وأما بطريق التسلسل فلأن حصول العلم المطالب يتوقف حينئذ على استحضار الملائمة له واستحضار الملائمة له محال والموقوف على المحال محال فان قلت إن عنيتم

التسلسل وإنما جمع بينهما لا شتر في الدليل والاختصار على قياس ما مر فان قلت جاز أن يكون جميع التصورات نظرياً وتنتهي سلسلة الاكتساب بدهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل وجزاً أيضاً أن يكون جميع التصديقات نظرياً وتنتهي سلسلة الاكتساب إلى تصور بدهي فلا دور ولا تسلسل أيضاً فقلت هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم الكلام والافتقار إلى البيان في التصورات يتم بدون ذلك أيضاً لان التصديق البدهي الذي ينتهي إليه

اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكيمية وكل ذلك نظري على ذلك التقدير فإلزام الدور والتسلسل فان قلت على تقدير أن يكون جميع التصورات والتصديقات نظرياً فيكون قولنا لو كان كلاً نظرياً يلزم الدور والتسلسل تصديقات نظرياً أو يكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه أيضاً نظرياً أو يكون أيضاً قولنا واللازم باطل والملازم مثله تصديقات نظرياً أو التصورات المذكورة فيه أيضاً نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصديقات والتصورات إلى الدور والتسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات محالاً فقلت هذه المقدمات وتصوراتها أمور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فيتم الاستدلال بها قطعاً نعم يلزم أيضاً من كونها معلومة لنا أن لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظرياً في الواقع وهذا متروكاً لنا (قوله فلا نه يفضي) أقول إذا كان الدور بمرتبة واحدة كما إذا توقف (أ) على (ب) و(ب) على (أ) يلزم أن يكون (أ) مقدماً على (ب) مقدماً على نفسه ومما لا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون (ب) مقدماً على نفسه ومما لا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لأن (أ) سابق على سابقه ولو كان في مرتبة سابقة له لمكان مقدماً على نفسه بمرتبة واحدة فإذا سبق على سابقة فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال (ب) (قوله وان عنيتم) أقول حاصل السؤال أن استحضار أمور غير متناهية في زمان واحد أو في أزمنة متناهية محال أو ما استحضارها في أزمنة غير متناهية فليس محال فإذا فرض أن تحصيل الأدوار كانت بطريق التسلسل

فان لا يرى انهم حينئذ استحضار ما هم عليه في زمان واحد وحي زمان من زمانهم غير وان ادعى انه يبرهن حينئذ حصولها في زمان
 أزمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطالن اللازم لجواز أن تكون النفس قد عتمة وجوده في أزمنة غير متناهية ماضية ويحصل لها في تلك
 الأزمنة لغوا كانت غير متناهية فيحصل لها الآن الادراك المطلوب الموقوف على تلك الادراك التي لا تتناهي (قوله فان الامور الغير المتناهية
 معدت لحصول المطلوب) أقول قيل عليه ان الامور الغير المتناهية هي ما هي العلوم والادراك كانت التي تقع فيها الحركات الفكرية أعني الانتقالات
 الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا أردت تحصيل المطلوب بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى
 بعض فالعلوم السابقة ليست معدت للمطلوب لانها تتجه اليه فان العلم باجزاء المعرفة بجماع العلم بالمعرفة والعلم بالمقدمات بجماع العلم بالنتيجة
 فلو كانت العلوم السابقة معدت للمطلوب لما أمكن بجماعتها اياه لان المدعي بحب الاستعداد للشيء واستعداد الشيء هو كونه موجودا بالقوة
 القريبة من العمل أو البعيدة فيمتنع أن بجماع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدت للمطلوب لانها تتجه الى العمل
 يحصل المطلوب عند انقطاعها فالعلوم السابقة اما عال موجبة للمطلوب أو شروط لحصوله فلا بد أن تكون حاصلة بجماعتها عند حصول
 المطلوب وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المطلوب فيلزم حينئذ احاطة الذهن بأمر غير متناهية دفعة واحدة
 وهو محال فيتم الدليل وبسطة الاعتراض وأجيب بأنه لا شك أن الحركات الفكرية معدت لحصول المطلوب بمنععة الاجتماع معها وأما ما يقع
 فيه تلك المقدمات أعني العلوم والادراك وان لم يتبع اجتماعها مع المطلوب لكنها ليست مما يجب اجتماعها بأمرها مع دفعة فالتاخر من
 أنفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها الى المطلوب أن تذهل عند حصول المطلوب عن كثير من تلك المقدمات
 السابقة مع الجزم بالمطلوب بل ربما تغفل بعد ما حصل لنا المطلوب عن المقدمات القريبة التي 11 بها حصل لنا المطلوب ابتداء مع ملاحظة

المطلوب وحصوله بالفعل
 وذلك ظاهر في المسائل
 الهندسية الكثيرة المقدمات
 جدا فان من زاولها علم أنه
 عند ما حصل له التصديق
 المطلوب بتلك المسائل قد ذهل
 عن المقدمات البعيدة فذهول
 تاما بالارتباب في ذلك
 التصديق وعلم أيضا انه
 يلاحظ تلك المسائل بعد
 حصولها ويجزم بها جزئيا

بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لانها عليه أنه يتوقف على استحضار
 الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلان سلم أنه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف حصول العلم
 المطلوب على حصول أمور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدت لحصول المطلوب
 والمعدت ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود دفعة واحدة بل يكون السابق معدا لوجود اللاحق وان
 عنيت به أنه يتوقف على استحضارها في أزمنة غير متناهية فسلم ولكن لان سلم ان استحضار الامور الغير المتناهية
 في الأزمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة فأما اذا كانت قد عتمة تكون
 موجودة في أزمنة غير متناهية فجاز أن يحصل لها علوم غير متناهية في أزمنة غير متناهية فقول هذا الدليل
 مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه في فن الحكمة قال
 (بل البعض من كل من مبادئه والبعض الآخر نظري يحصل بالفكر وهو ترتيب أمور معلومة
 لتأدي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لما ناقشه بعض العقلاء بعضا في مقضى أفكارهم بل

يقع في مباح الغفلة عن المقدمات القريبة أيضا نعم يعلم اجتناب تلك المقدمات بنية توجب اليقين بها والتصديق فظهر أن العلوم والادراك كانت
 السابقة لا يجب اجتماعها مع المطلوب دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وحينئذ كان ذلك الاعتراض متجها غير ساقط ومحتاجا الى الجواب الذي ذكره
 الشارح وانما حكمكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدت لانها محال المعدت أرفى حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان
 كانت معدة عن المعدت في جوار الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المطلوب مفصلة أي بالعمل لكنها يجب أن
 تتجه به بجملة أي بالقوة القريبة كما ذكرنا في المسائل الهندسية قلت ادراك النفس دفعة لأمور غير متناهية بجملة غير محال وانما الحال ادراكها
 اياها دفعة مفصلة فيجوز أن يحصل للنفس أمور غير متناهية مفصلة في أزمنة غير متناهية وتكون تلك الامور حاصلة لها الآن أي عند حصول
 المطلوب المتوقف عليها بجملة على اننا نقول كما جاز أن لا تكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المطلوب جاز أيضا أن لا تكون حاصلة بالقوة
 القريبة فلا بد لنفي هذا الجواز من دليل (قوله هذا الدليل مبني على حدوث النفس) أقول قد يتوهم عدم ابتداءه عليه لان الناظر لتحصيل
 المطلوب اذا توجه اليه فلا بد أن يحصل عنده بعد ما حصل له قبله أي يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراك كان وذلك زمان متناه
 فيمتنع أن يحصل فيه أمور غير متناهية وفساده ظاهر لان حصول المطلوب بطريق التسلسل يستلزم أن تكون تلك الامور حاصلة له في نفسه
 ولو متعاقبة في أزمنة غير متناهية وأما اذا توجه الى تحصيل المطلوب بالنظر فلا يجب عليه الملاحظة ما هو مبادىءه لانه ليمكن من النظر وأما
 الملاحظة المبادىء البعيدة فلا يجب أن يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادىء البعيدة والانتظار الواقعة في التصور وحصول المبادىء القريبة
 له هذا وأولى أن يقال ليس جميع التصورات والتصديقات نظرا بالان بعض التصورات كنصو الحرارة والبرودة وأمثالها من بعض
 التصديقات كالتصديق بان النبي والاثبات لا يجتمع ان ولا يرتفعان وبان الكل أعظم من الجزم ونظائرهما حاصلة لنا بالنظر واكتساب

(قوله) اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات) أقول يعني أن التصورات اما أن تكون كلها بديها أو كلها نظريا أو يكون بعضها نظريا وبعضها بديها وقد بطل القسمان الاولان فنعين القسم الثالث وكذلك حال التصديقات لا يتخلو عن هذه الاقسام الثلاثة فاندفع ما يقال من أن الاقسام تسعة حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات ولما كان التصورات والتصديقات أموراً موجودة لم يتجه أن يقال جاز أن لا يكون شئ من التصورات والتصديقات بديها ولا نظريا فان النظرى بمعنى الابدعى وى وجاز أن لا يكون شئ منها بديها والا لا بديها كز يد المدوم فانه ليس كتبوا لالا كاتباً ١٢ (قوله لان من علم لزوم أمر لا يخفى) أقول أو رد الدليل على اكتساب التصديقات فانه أمر

تحقق لا ينبغي لاحد ان يشك فيه بخلاف التصورات فان اكتسابها لم يخل عن وصفة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى أن التصورات كلها بديهيّة لا يجرى فيها اكتساب وفي التمثيل أورد مثالا للتصور ومثالا للتصديق توضيحا (قوله بحيث يطلق عليها اسم الواحد) أقول أى اسم هو الواحد فالإضافة بيانية (قوله) ويكون بعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر) أقول هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحاً ومناسب للمعنى اللغوى وأما التأليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم تعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم والتأخر والترتيب برادف التأليف (قوله) وانما اعتبر الجهل في المطلوب) أقول مبادئ المطلوب لا بد أن تكون معلومة أى حاصلة قبل حصوله ليتصور الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب أمور معلومة واما المطلوب فينبغي

الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فثبت الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضرورات والاحاطة بالصحيح والقاسم من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسومه بأنه آلة قانونية تعصم مراعاته الذهن عن الخطأ في الفكر) * (أقول) لا يتخلو اما أن يكون جميع التصورات والتصديقات بديها أو يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا أو يكون بعض التصورات والتصديقات بديها والبعض الآخر منظرى بالاقسام مضمرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين القسم الثالث وهو أن يكون البعض من كل منهما بديها والبعض الآخر نظريا والنظرى يمكن تحصيله بطريق الفكر من الابدعى لان من علم لزوم أمر لا يخفى عن علم وجود المزموم حصل له من العلمين السابقين وهو العلم باللازمة والعلم بوجود المزموم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يكن تحصيل النظرى بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر ترتيب أمور معلومة للنادى الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وقد عرفنا الحيوان والناطق ورتبناهما بان قدمنا الحيوان وأخرنا الناطق حتى يتأدى الذهن منه الى تصور الانسان وكذا إذا أردنا التصديق بأن العالم حادث ووسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير حادث فحصل لنا التصديق بحادث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شئ في مرتبة وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض الآخر بالتقدم والتأخر والمراد بالامور ما فوق الامر الواحد وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبر الامور لان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين فصاعداً وبالاعلمة الامور الحاصلة صورها عند العقل وهى تتناول التصورية والتصديقية من اليقينية والظنانية والجهليات فان الفكر كما يجرى في التصورات يجرى أيضاً في التصديقات وكما يكون في اليقينية يكون أيضاً في الظنى والجهلى اما الفكر في التصور والتصديق اليقينية فكما ذكرنا في الظنى فكذلك قولنا هذا الحائط ينتثر منه التراب وكل حائط ينتثر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهلى فكما اذا قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلى كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق للثابت وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريفات الضرر عن استعمال الالفاظ المشتركة لاننا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا قامت قرينة تدل على تعيين المراد من معانيها وهى نافية دالة على المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلى فانه لم يغمره في هذا الكتاب الابو وانما اعتبر الجهل في المطلوب حيث قال للنادى الى المجهول لاستعماله اسم العلم والمعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من أن يكون تصورياً أو تصديقياً اما المجهول التصورى فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول للتصديق فاكتسابه من الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلة الاربع

أن لا يكون معلوماً وحاصلاً من الوجه الذى يطلب من النظر تحصيله وان وجب أن يكون معلوماً بوجه آخر حتى فالترتيب يمكن طلبه بالاختيار (قوله) واما المجهول التصورى فاكتسابه من الامور التصورية) أقول يعنى أن طريق اكتساب التصورات وطريق اكتساب التصديق من التصديقات معلومان وأما طريق اكتساب التصور من التصديقات فمالم يتحقق وجوده وان لم يقم برهان أيضاً على امتناعه (قوله) انه مشتمل على العلة الاربع) أقول كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة صورية وهما داخلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية وهما خارجتان عنه. يعرف الشئ بقياسه الى العلة واحدة أو علتين أو ثلاثاً واذا عرف بالاربعة كان ذلك أكمل من باقى الاقسام وليس المراد من التعريف بالعلل أن تكون هى بنفسها معرفة لانها مائة للعلل بل المراد أنه يؤخذ للعلل

بالقياس الى العال نحوالات عليه فيعرف بها وماذا كرم من أن فاعل النظر هو المرتب الناظر وأن غاية - فهو التادى الى المجهول فهو قول تخفيف
 وأمان الامور والمعلومة مادية وأن الهيئة العارضة لتلك الامور صورية فهو قول على سبيل التشبيه - هل ان النظر من الاعراض النفسانية
 والمادة والصورة وانما تكونان للجسم (قوله فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة) أقول اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترف
 به هي الهيئة الاجتماعية ولا شك أن الهيئة نفس الترتيب بل هي معاوله فيكون دلالة الترتيب عابها الترابية كدلالتها على المرتب ويمكن أن
 يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي المعاوله أظهر من دلالتها على المرتب التي هو فاعله لان دلالة العلة على معاولها أقوى وأظهر من دلالة
 المعول على عائلته لان العلة المعينة تدل على معول معين والمعول المعين يدل على علة ما فأراد التنبيه على ذلك فغير بالمطابقة على معنى أن دلالة
 الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور (قوله لان بعض العقلاء يناقض بعضا) أقول دل هذا على أن الفكر قد يكون خطأ وأن بداهة العقل
 لا تفي بتمييز الخطأ عن الصواب والالموقع الخطأ من العقلاء الطالبيين للصواب الهار بين عن الخطأ وانما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه
 في وقتين لانه أظهر فان العاقل المفكر اذا اقتبس عن أحواله وجد أنه يعتقد أموراً متناقضة بحسب أوقات مختلفة أي يفكر في وقت وبعقد حكماً
 ثم يفكر في وقت آخر ويعتقد حكماً آخر متناقضاً للحكم الأول فالوقت انما هما المفكرين وأما النتيجة ان فشتة لمتان على اتحاد الزمان المعترف
 التناقض واقصر على بيان الخطأ في الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم ١٣ ظهور ذلك في التصورات (قوله فست

الحاجة الى قانون) أقول
 يريد أن المعضود وان كان
 معسرة نفاصل - بل أحوال
 الانظار الجزئية لكنها
 متعذرة فلا بد من قانون
 يرجع اليه في معرفة أحوال
 أي نظراً يريد من الانظار
 الخصوصية (قوله من
 ضرورياتها) أقول لم يرد
 ان اكتساب النظريات انما
 يكون من الضروريات
 ابتداء بل أراد أن اكتسابها
 نمائية تدل على الضروريات
 انما ابتداء أو بواسطة لجواز
 أن يكتب نظري من نظري
 آخر ويكتب ذلك النظري
 الآخر من نظري ثالث

فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات
 والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلة بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب
 من مرتب وهي القوة الفاعلة كالنجار للسير وأمور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسير
 وللتأدي الى المجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتأدي الذهن الى المطلوب
 المجهول كبلوس الساطان مثلاً للسير وذلك الترتيب أي الفكر ليس بصواب دائماً لان بعض العقلاء يناقض
 بعضاً في مقتضى افكارهم فمن واحد يتأدي فكره الى التصديق بحدوث العالم ومن آخر الى التصديق بعدمه
 بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين فقد يفكر ويؤدى فكره الى التصديق بعدم العالم ثم يفكر
 وينساق فكره الى التصديق بحدوثه فالفكر ان ليس بصوابين والالزام اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر
 صواباً فست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتها
 والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاصلة الواقعة فيها أي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري بأي طريق
 يكتب وأي فكر صحيح وأي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما يسمى به لان ظهور والقوة النطقية
 انما يحصل بسببه وسموه بأنه آلة قانونية تعصم رعايتها الذهن عن الخطأ في الفكر فالآلة هي الوساطة
 بين الفاعل ومنفعله في وصول أثره اليه كالمشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول أثره اليه
 فالقيد الأخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعله اذ علة الشيء علة لذلك الشيء
 بالواسطة فان (ا) اذا كان علة (ب) و (ب) علة (ج) كان (ا) علة (ج) ولكن بواسطة (ب) الا انها
 ليست بواسطة بينهما في وصول أثر العلة البعيدة الى المعول لان أثر العلة البعيدة لا يصل الى المعول فضلاً عن

وهكذا الكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور أو التسلسل (قوله أي فكر صحيح وأي فكر فاسد) قول قد عرفت أن للفكر مادة
 هي الامور والمعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا حجتها كان الفكر صحيحاً أو فاسداً تماماً أو فاسداً جزئياً
 أو يدا كتساب تصور لم يمكن ذلك من أي تصور كان بل لا بد له من تصورات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال في
 التصديقات فكل مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية بمادة معينة يكتب منها ثم ان اكتسابه من تلك المبادئ لا يمكن أن يكون بأي
 طريق كان بل لا بد هناك من طريق مخصوص به شرائط مخصوصة فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين أحدهما تمهيد مادي عن غيرها والثاني
 معرفة الطريق الخاص بالواقع في تلك المبادئ مع شرائطها فاذا حصل مبادئه وسلك فيها ذلك الطريق أصيب الى المطلوب فان وقع خطأ أماني
 المبادئ أو في الطريق لم يصب والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو هذا الفن (قوله لان ظهور القوة النطقية) أقول النطق يطلق على
 النطق الظاهري وهو التحكم وعلى العاق الباطني وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوى الاول ويسلك بالاشافي مسالك السداد فنهذ الفن
 يتقوى ويظهر كلامه معني النطق للنفس الإنسانية المسماة الناطقة فاشتق له اسم من النطق (قوله لان أثر العلة البعيدة لا يصل الى المعول) أقول
 قبل عله فعلى هذا لا يكون المعول منفعلاً عن العلة البعيدة فلا تكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعله ذلك الفاعل بل تكون واسطة
 ناطقة ومنفعلاً كصريحه أو لا وحيداً لا يحتاج في اخراجها عن تعريف الآلة الى القيد الأخير بل هي خارجة بقوله ومنفعله أي منفعل

ذلك الفاعل والجواب انما اذا فرضنا أن (ا) مثلا أو جد (ب) و (ب) أو جد (ج) فلا شك ان (ا) له مدخل في وجود (ج) وليس ذلك الا لكونه
 فاعلاه اذ لا يمكن وجود (ج) الا بان يصير (ا) فاعلا (ب) لكونه فاعل بعد لم يصل أمره الى (ج) فيكون (ج) أيضا منه فعلا بعد فيصدق على
 (ب) حينئذ أنه واسطة بين الفاعل ومنه فعلة في الجملة فيحتاج الى اخراجه بالقيود الاخير والى ما ذكرناه مفعلا أشار اجمالا بقوله اذ فعلة الشئ
 فعلة بالواسطة فتأمل (قوله والقانون أمر كل) أقول اذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل أمر كل أي مفهوم كل لا يمنع نفس تصوره عن
 وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة يجعل هو عليها وهو وهذه القضية أيضا أمر كل أي قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات
 موضوعها ولها فروع هي الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك في فاعل مرفوع وعمر وفي ضرب بحر ومرفوع
 الى غير ذلك وهذه الفروع عند رجعة تحت القضية الكلية المشتملة على القوة القرينة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة والضابط
 اسماء له هذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها منها الى الفعل يسمى تفرعا وذلك بان يجعل موضوعها
 أعني الفاعل على زيدا مثلا فيحصل قضية وتجعل صغرى القياس وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا
 مرفوع فقد خرج جملة العمل هذا الفرع ١٤ من القوة الى الفعل وقس على ذلك غيره فقوله أمر كل أي قضية كلية وقوله منطبق أي

مشتمل بالقوة على جزئياته
 أي على جميع أحكام جزئياته
 موضوعه وقوله ليعتبر
 أحكامها منه أي بالفعل على
 الوجه الذي قررناه (قوله لانه
 واسطة بين القوة العاقلة)
 أقول قيل عليه أن القوة
 العاقلة قابلة للمطالب
 الكسبية لفاعله لها واجب
 بأن الحكم ان كان فعلا فلا
 اشكال في التصديقات وان
 كان ادراكا فكونه آلة اما
 بناء على الظاهر المتبادر الى
 أفهام المتدئين من كون
 العاقلة فاعلة لا ادراكها كما
 ذكره واما بناء على أنه آلة
 بين القوة العاقلة وبين

ان يتوسط في ذلك شئ آخر وانما الوصل اليه أثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهي من العبدية والقانون
 أمر كل ينطبق على جميع جزئياته ليعتبر أحكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه أمر كل منطبق
 على جميع جزئياته يعتبر أحكام جزئياته منه حتى يتعرف منه ان زيد مرفوع في قولنا ضرب زيد فاعله
 وانما كان المطلق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا
 لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس الى
 سالبة دائمة عرفنا منه أن قولنا لا شئ من الانسان يبحر بالضرورية ينعكس الى قولنا لا شئ من الحجر بانسان
 دائما وانما قال تعصم مرعاتهم الذهن لان المنطق ليس هو نفسه يعصم الذهن عن الخط والالم يعرض للمنطقي
 خطأ أصلا وليس كذلك فانه ربما يخطئ لاهمال الآلة هـ ذم مفهوم التعريف واما احترازاته فلا آلة
 بمنزلة الجنس والقانونية بمنزلة الفصل يخرج الآلات الجزئية لأرباب الصنائع وقوله تعصم مرعاتهم الذهن
 عن الخطا في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مرعاتهم الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقاتل
 كالعلوم العربية وانما كان هذا التمرين في رسمه لان كونه آلة عارضا من عوارضه فان الذاتي للشئ انما يكون
 له في نفسه والآلية للمنطق ايستل في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية ولانه تعريف
 بالغاية ادغاية المنطوق العصمة عن الخطا في الفكر وغاية الشئ تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم
 وهما فان ادغاية حيلة وهي ان حقيقة كل علم مسألة لانه قد حصلت تلك المسائل أولا ثم وضع اسم العلم بلزاتها اذا
 يكون له ماهية وحقيقة فورا تلك المسائل فمعرفة بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله
 وليس ذلك مقدمة للشروع فيه وانما المقدمة معرفة بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ورسموه

المعلومات التي ترتيبها الاكتساب المحولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب وانما هو بواسطة هذا
 الفن (قوله ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم) أقول أسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها تارة على المعلومات المخصوصة
 فيقال مثلا فلان يعلم النحو أي يعلم تلك المعلومات المعينة وأخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة كل علم مسائله كما
 ذكره وأولاه على الثاني حقيقة كل علم التصديقات بمسائله كما صرح ثانيا وانه يترتب عليه بان أجزاء العلوم كسبيذ كره في الخاتمة ثلاثة الموهوع
 والمبادئ والمسائل وأجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلاثة هو المسائل وأما الموضوع فانما احتج اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل ببعض
 ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا وكذا المبادئ فانما احتج اليها لتوقف تلك المسائل الكثيرة عليها فالانسان والاولى أن
 تتبين تلك المسائل على حدة وتسمى باسم فن جعل الموضوع والمبادئ من أجزاء العلوم فاعل ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليها
 فنزلا منزلة الاجزاء مع أنه يجوز أن يعتبر المقصود بالذات أعني المسائل مع ما يحتاج اليه أعني الموضوع والمبادئ معا ويسمى باسم فيكونان
 حينئذ من أجزاء العلوم لكن الاول أولى كلابخفي (قوله لانه قد حصلت تلك المسائل أولا ثم وضع اسم العلم بلزاتها) قيل عليه ان مسائل
 العلوم تتزايد يوما فاما ان العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت أولا ثم وضع اسم العلم بلزاتها
 وأجيب بان وضع الاسم له في لا يتوقف على تخصصه بل في الخارج بل في ذهن فلم يرد بخصوص بل المسائل أولا ثم استخرجت ودوتت بتسمياتهم
 سميت باسم العلم بل أراد ان تلك المسائل لو حلت اجمالا سميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستقرا جابجا فعمل روضها حاصل بالقوة لا اشكال

(قوله دون أن يقول وحده) أقول لأنه لو قال ذلك لم يكن صحيحاً ولو قال وهو أي ذلك القانون أو قال وعسر فوه كان صحيحاً لكنه عار عن التنبيه المذكور (قوله العلم هو التصديقات بالمسائل) أقول هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرناه صريحاً في ثانياً (قوله لكن تصور العلم بحده يتوقف) أقول لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل وأريد تصور بحده احتجج إلى أن يتصور وتلك التصديقات التي هي أجزاءه فإذا تصور تلك التصديقات بأسرها بحجة واحدة فقط حصل تصور العلم بحده إلا معنى لتصور الشيء بحده التام لا تصور بحده مع أجزائه والتصور أمر لا يجري فيه يتعلق بكل شيء حتى أنه يجوز أن يتصور والتصور وان يتصور والتصديق بل يجوز أن يتصور وعدم التصور ولما كان تصور جميع تلك التصديقات أمراً متعزلاً لم يكن تصور العلم بحده مقدمة للشرع فيه (قوله إشارة إلى جواب معارضة) أقول إذا استدل على مطالب بدليل فالخصم ان يمنع مقدمة معينة من مقدماته أو كل واحدة منها على التعمين فذلك يسمى منعاً معارضاً ونقضاً تفصيلاً ولا يحتاج في ذلك إلى شاهد فان ذكر شيء يتقوى به المنع يسمى سندا للمنع وان منع مقدمة غير معينة بأن يقول ليس ذلك بجميع مقدماته صحيحاً ومعناه ان فيها خلافاً لذلك يسمى نقضاً اجالياً ولابد هناك من شاهد على الاحتلال وان منع شيئاً من ١٥ المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل أورد

دليلاً معاً بالدليل المستدل
 والاعلى نقيض مدعاه فذلك
 يسمى معارضة (قوله المنطق
 مجموع قوانين الاكتساب)
 أقول وذلك لان الاكتساب
 اما للتصور واما للتصديق
 والاول انما هو بالقول
 الشارح والثاني بالحجة فتعوانين
 الاكتساب ليست الاقوانين
 متعلقة بأحدهما وهي
 القوانين المنطقية المتعلقة
 باكتساب التصورات
 والتصديقات فليس هناك
 قانون متعلق بالاكتساب
 خارج عن المنطق (قوله بل
 بعض أجزائه بديهي
 كالشكل الاول) أقول فان
 انتاجه لنتائج بين لا يحتاج
 إلى بيان أصـلاب كل من
 تصور وجبتين كليتين على

دون ان يقول وحده الى غير ذلك من العبارات تنبيه على ان مقدمة الشرع في كل علم ربه لا حده فان
 قلت العلم بالمسائل هو التصديق بمواضع العلم بحده تصور والتصديق لا يستفاد من التصديق قلت العلم
 بالمسائل هو التصديق بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلوب لكن تصور
 العلم المطلوب بحده يتوقف على تصور تلك التصديقات لا على نفسها فان تصور غير مستفاد من التصديق * قال
 * وليس كله بديهياً ولا الاستغنى عن تعلمه ولا نظر بالادراك أو التسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري
 مستفاد منه *
 (أقول) هذا إشارة إلى جواب معارضة توردها وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة إلى تعلمه بيان
 الاول أنه لو لم يكن المنطق بديهي لكان كسبياً فاحتجج في تحصيله إلى قانون آخر وذلك القانون أيضاً يحتاج إلى
 قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب أو يتسلسل وهما محالان لا يقال لان لم لزوم الدور أو التسلسل وانما
 يلزم لو لم ينته الاكتساب إلى قانون بديهي وهو ممنوع لاننا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا
 فرضنا ان المنطق كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف
 اكتساب ذلك القانون على قانون آخر وهو أيضاً كسبي على ذلك التقدير والدور أو التسلسل لازم وتقرير
 الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهياً ولا الاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبياً ولا يلزم الدور
 أو التسلسل كما ذكره المتعرض بل بعض أجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض الآخر كسبي كباقي الاشكال
 والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل واعلم ان ههنا مقامين
 الاول الاحتياج إلى نفس المنطق والثاني الاحتياج إلى تعلمه والدليل انما ينتهض على ثبوت الاحتياج اليه
 لا إلى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا تمامها لا تدل الاعلى الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا يناقض
 الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج إلى تعلم المنطق لكونه ضرورياً بجميع اجزائه أو لكونه معلوماً بشئ
 آخر وتكون الحاجة ماسة اليه بنفسه في تحصيل العلوم النظرية فالذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة

هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتها مجزم بديهي باستلزامها ماها وهكذا حال باقي الضروب وكذلك
 القياس الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم وعلم وجود اللازم قطعاً وعلم بديهي - أن المقدمتين المذكورتين أعني المقدمة
 الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم تستلزمان تلك النتيجة وهكذا الحال اذا استثنى نقيض التالي وكذا القياس الاستثنائي
 المنفصل بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض بديهي أيضاً فان قلت اذا كانت هذه المباحث بديهي - فملاحة الحاجة إلى تدوينها في
 الكتب قلت في تدوينها في الكتب فالتدوين احدهما الزالة ما عسى أن يكون في بعضها من خفاء محجوج إلى التنبيه وثانيهما ان يتوصل بها إلى
 المصلحة الأخرى الكسبية (قوله انما يستفاد من البعض البديهي) أقول فان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي انما تكون
 بطريق النظر فيحتاج في معرفته ذلك النظر إلى قانون آخر فيعود المحذور قلنا ذلك النظر أيضاً بديهي فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهي
 بوجه بطريق بديهي فلا حاجة إلى قانون آخر (قوله فالذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة) أقول قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر
 كلام المعارض على ما وجهه ولنا ان نقره هكذا لو كان المنطق محتاجاً اليه لكان اما بديهياً أو كسبياً وكلاهما باطل اما الاول فلا فإنه يلزم
 استغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني فللزوم الدور أو التسلسل في تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارض على نفي الاحتياج إلى المنطق نفسه

وحينئذ يجب بتلك الجواب ورد بان ابطال كونه بديهيا أو كسبيا يدل على انتفاه في نفسه ولا تعاقب له بكونه محتاجا اليه أو غير محتاج اليه اذ يتضح
 أن يقال ليس المنطق محتاجا الى الوجود كما هو الحال في العلوم الطبيعية بل هو باطل واللاستغنى عن تعلمه واما الثاني فلا لأنه لو احتجج اليه مع كونه يشبه يتمسك بها
 في نفي هذا العلم سواء احتجج اليه أو لم يحتجج ولنا أيضا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات المحتاجة الى
 المنطق اما الاول فلا لأنه لو لم يكن كسبيا كان بديهيا وهو باطل واللاستغنى عن تعلمه واما الثاني فلا لأنه لو احتجج اليه مع كونه يشبه يتمسك بها
 التسلسل ولم يلق الشارح الى هذا التقرير اذ كان المناسب حينئذ أن يقدم المصنف ذكر النظرى وان يشير الى لزوم الدور والتسلسل في
 اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق لان يقتصر على لزومه ما في تحصيله في نفسه ويمكن أن يقال لما بين المصنف الاحتجاج الى المنطق
 نفسه ما اراد ان يبين أن حاله ما ذاهل هو بديهى بجميع اجزائه حتى يستغنى عن تدوينه في الكتب او هو كسبي بجميع اجزائه حتى يتمتع
 تحصيله فضلا عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه ولا مما يحتاج مع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه
 فوجب ان يدون في الكتب ولم يات الشارح أيضا الى هذا التوجيه لان المشهور في كتب الفن ايراد المعارضة في هذا الموضوع انما الاحتجاج
 اليه (قوله لان المقابلة على سبيل الممانعة) أقول يعنى ان المعارضة متعاقبة الدلائل بدليل آخر مما عكس في ثبوت معتقده وما ذكرتم ليس كذلك
 (قوله لا يتم عند العقل الابدال العلم موضوعه) أي لا يتم عند العقل غير انما ما يحصل له زيادة بصيرة في الشروع

في العلم الابدال العلم
 بان موضوعه ما ذاهل
 التصديق بان الشيء الغلاني
 مثلا موضوع لهذا العلم كما
 أشرنا اليه سابقا (قوله)
 ولما كان موضوع
 المنطق أخص من مطلق
 الموضوع (أقول هذا
 كلام القوم ويشاد منه
 الى الفهم ان المقصود تصور
 الموضوع فلذلك اعترض
 عليه بان العلم بالخاص
 مسبوق بالعلم بالعام اذا
 اجتمع هناك شيان

لان المقابلة على سبيل الممانعة * قال
 * (البحث الثاني في موضوع المنطق * موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو أى لذاته
 أولا يساويه أو الجزئه فموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطق يبحث عنهما
 حيث انها توصل الى مجهول تصورى أو تصديقي ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها
 كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجزئية وافتراضية وخصاوية ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى
 التصديق اما توفيقا فيما ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توفيقا بعدد ككونها موضوعات
 ومجولات)
 (أقول) قد سمعت ان العلم لا يتم عند العقل الابدال العلم موضوعه ولما كان موضوع المنطق أخص من
 مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبق بالعلم بالعام ووجب ألا تعريف مطلق موضوع العلم حتى يحصل
 معرفة موضوع علم المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان له علم
 الطب فانه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض وكالكاهن العلم الخوفانه يبحث فيه عن أحوالها
 من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو أى لذاته كالنجب اللاحق لذات
 الانسان أو تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة أنه حيوان أو تلحقه بواسطة أمر خارج

أحد ههنا ان يكون العلم بالخاص علمه بالكتب وموانئها ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما مجموع في
 صورة النزاع وأجيب عن ذلك أن الخاص ههنا أعني موضوع المنطق مقيد بالعام أعني موضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الابدال
 معرفة المطلق وانضمامه الى ما يتدبره ورد هذا الجواب بان المطلوب ههنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توفيقه على معرفة مفهوم
 الموضوع بل المطلوب معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية و ليس ذلك مقيدا فسقط ما ذكرتم بل
 الحق انه لما كان المقصود التصديق بان الشيء الغلاني موضوع للمنطق وذلك لا يمكن الابدال معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محولا في هذا التصديق
 فسرر أولا والحاصل ان المطلوب في هذا المقام لو كان تصورا صدق عليه مفهوم موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع أصلا لانه عارض
 له لا ذاتي له واما اذا كان المطلوب التصديق بالموضوعية احتجج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق موضوعا وقبل موضوع المنطق هو هذا
 أو جعل محولا وقبل هذا موضوع المنطق (قوله تلحق الشيء لما هو) أقول لفظه ما موصولة واحد الضمير بن راجع الى ما ذكرنا
 الشيء أى تلحق الشيء للامر الذى هو أى ذلك الامر هو أى ذلك الشيء وحاصله تلحق الشيء لذاته (قوله كالنجب اللاحق لذات الانسان) أقول
 فان قلت العارض لشيء ما يكون محولا عليه بخارج عنه والتعجب ليس محولا على الانسان أجيب بانهم يمتنعون في العبارات ككثيرا
 فيذكر من مبدأ المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها والعلم ان العوارض التي تلحق
 الاشياء لذاتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لاحتياج نفس الامر واما العلم بثبوتها لاحتياج نفس الامر فمحتاج الى
 برهان (قوله كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة أنه حيوان) أقول طريقة المتأخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من
 الاعراض الذاتية التي يبحث عنها العلوم وليست بصحة قبل الحق ان الاعراض الذاتية تلحق الشيء لذاته أولا يساويه سواء كان جزئيا

اوتار جاسه (قوله لما فهم ان القربة بالقياس الى المعروف) أقول يعني ان الثلاثة الاولى من الاعراض الثلاثة المذكورة في الجملة نسبت الى الذات وتسمى ذاتية وأما الثلاثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات المعروف لانها ليست متمسكة بذاتها بل بالقياس الى ذات المعروف فلم تنسب اليها بل سميت أعراضا غيرية (قوله والعلم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية او موضوعاتها) أقول وذلك لان المقصود في العلوم بيان أحوال موضوعها والاعراض الذاتية لشيء أحواله في الحقيقة أو أحوالها بالقياس الى حقيقة أحوال الاشياء اخرى بالقياس اليها أعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن أحوال تلك الاشياء مثلا لا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غير يبو بالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليهما معا رها (قوله فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية) أقول ليس المراد انهما ما لهما موضوع المنطق بل هي مقبولة بصفة الايصال موضوعه وذلك لان المنطق لا يبحث عن جميع أحوال المعلومات التصورية والتصديقية مطا على بل عن أحوالها ١٧ باعتبار صحة ايصالها الى مجهول وذلك لانه لا يبحث عن جميع أحوالها بل عن أحوالها التي هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال وأما أحوال المعلومات لان هذه الحسية أعنى صحة الايصال ككونها موجودة في الذهن أو غير موجودة وكونها مطابقة لمنهيات الاشياء في أنفسها أو غير مطابقة اليها غير ذلك من أحوالها لا يبحث عنها المنطق عنها فليس غرضه متعلقا بها فموضوع المنطق مقبولة بصفة الايصال لان نفس الايصال والالم يصح البحث عن نفس الايصال لانه ليس حينئذ من الاعراض الذاتية بل قيد للموضوع بل الايصال وما يتوقف عليه أعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم (قوله لانه يبحث عنهما من حيث انهما توصل الى مجهول تصوري أو مجهول تصديقي) أقول أحوال المعلومات

عنه مسأله كالضحك العارض للانسان بواسطة التمجج والتغصبل هناك ان العوارض ست لان ما عرض للشيء اما ان يكون عروضا - لانه اوله - جزئه اوله - مر خارج عنه والامر الخارج عن المعروف اما مسأله أو أعظم منه أو أخص منه أو مبان له فالثلاثة الاولى هي العارض لذات المعروف والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى أعراضا ذاتية لاستناده الى ذات المعروف أما العارض لذات فظاهرا وأما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما هو في الذات مستند الى الذات في الجملة - وأما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروف والعارض مستندا الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض أيضا مستندا الى الذات والثلاثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج أعم من المعروف كالحركة الاليفة بالابيض بواسطة انه جسم وهو أعم من الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو أخص من الحيوان والعارض بسبب المبان كالحركة العارضة للامع بسبب النار وهي مبانة للامع تسمى أعراضا غيرية لما فيها من القربة بالقياس الى ذات المعروف والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو الخ اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للعدم مقام المحدود ذاتها هذه ذاتة قول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطق لا يبحث عن أعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن أعراضه الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فتكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطق يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنهما من حيث انهما توصل الى مجهول تصوري أو مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفعل كالناطق وهما معلومات تصوريان من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضاء المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث وهما معلومات تصديقية ان من حيث انهما كيف يؤلفان فيصير المجموع قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا له لم يحدث وكذلك يبحث عنهما من حيث انهما يتوقف عليهما الموصل الى التوهم وكون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية ووجنا وفضلا وخاصة ومن حيث انهما يتوقف عليهما الموصل الى التصديقي اما توقفا قريبا أي بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية

(٣ - قطب) التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلاثة أقسام أحدها الايصال الى مجهول تصوري اما بالذمة كما في الحد التام واما بوجه ما ذاتي أو عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والرمح الناقص وذلك في باب التعريفات وثانها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية ووجنا وفضلا وخاصة فان الموصل الى التصور يتوقف على هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة فذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في باب الكتابات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا أي بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات ومجولات والبحث عنها في ضمن باب القضاء واما أحوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلاثة أيضا أحدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينا كان أو غير يقيني جازما أو غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء التمهيلي التي هي أنواع الحجج وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك مباحث القضاء بالثانها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا أي بواسطة من المعلومات التصديقية معدة وتوالت فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القربية من العمل فلهما معدودان في المعلومات التصديقية

دون التصور به بخلاف الموضوع والمجهول فانهما من قبيل التصورات (قوله ربه هذه الاحوال) أقول إشارة إلى الاتصال والالتصاف
 يتوقف عليها الاتصال معاً (قوله والمجهول اما تصوري واما تصديقي) أقول لما انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر العلم في التصديق
 والمصدق به قطعاً وانحصر المجهول أيضاً في التصور والتصديق لان ما كان مجهولاً اماماً أن يكون بحيث اذا علم وأدرك كان ادراكه تصوراً
 واما أن يكون بحيث اذا علم وأدرك كان ادراكه تصديقا (قوله فلانه في الاغلب مركب) أقول وذلك لان الحد التام مركب قطعاً والحد
 الناقص قد يكون مركباً وقد لا يكون عندهم من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعاً والرسم الناقص قد يكون مركباً وقد
 لا يكون عندهم من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب
 أمور معلومة فكيف يجوز أن يكون ١٨ القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة

وحدها قال في تعريف النظر
 انه تحصيل بل أمر او ترتيب
 أمور ولكن المصنف قد تسامح
 فاعتبر في النظر الترتيب
 وجوز التعريف بالفصل
 وحدهم بالخاصة وحدها
 (قوله لان الموصل الى التصور
 التصورات والموصل الى
 التصديق التصديقات) أقول
 وذلك لان الموصل القريب
 الى التصور هو الحد والرسم
 وهما من قبيل التصورات
 سواء كانا مفردين أو مركبين
 تقييد بين الموصل البعيد
 الى التصور وهو الكلليات
 الخمس وهي أيضاً من قبيل
 التصورات والموصل القريب
 الى التصديق هو أنواع الحجمة
 أعني القياس والاستقراء
 والتمثيل وهي مركبة من
 قضايا وكمالات من قبيل
 التصديقات (قوله ولا يكون
 علته) أقول أي لا يكون
 علته مؤثرة فيه كالفن في
 حصوله فان المحتاج اليه ان

فضية أو عكس فضية أو تقيض فضية واما توقفها على أي بواسطة ككونها موضوعات ومجولات فان الموصل الى
 التصديق يتوقف على القضايا بالذات اتركبها منها والقضايا بموقفه على الموضوعات والحجومات فيكون الموصل
 الى التصديق موقوفاً على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والحجومات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة
 المنطقي يبحث عن احوال المعالومات التصورية والتصديقية التي هي امانت الاتصال الى المجولات
 أو الاحوال التي يتوقف عليها الاتصال وهذه الاحوال عارضة لاهل المعالومات التصورية والتصديقية لذواتها
 فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها قال

*(وقد جرت العادة بأن يسمى الموصل الى التصور قولاً شارحاً للموصل الى التصديق حتى يجب تقديم الاول
 على الثاني وضماً لتقدم التصور على التصديق طبعاً لأن كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته
 أو بمرادف عليه والمحكوم به كذلك والحكم لا يمنع الحكم من جهل أحد هذه الامور

(أقول) قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري أو تصديقي فنظر
 المنطقي امانت الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت العادة أي عادة المنطقيين بأن يسمى
 الموصل الى التصور قولاً شارحاً أما كونه قولاً فلانه في الاغلب مركب والقول يرادف وهو اما كونه شارحاً
 فشرحه وايضاً ما هيات الاشياء والموصل الى التصديق بحجته لان من علمه استدلالاً على مطلوبه غلب على
 الخضم من حججها اذا غاب ويجب أي يستحسن تقديم مباحث الاول أي الموصل الى التصور وعلى مباحث
 الثاني أي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور والتصورات والموصل الى التصديق
 التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعاً فإيه تقدم عليه وضعها موافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور
 مقدم على التصديق طبعاً لان التقدم الطبيعي هو أن يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علته
 والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق أما أنه ليس علته فظاهر والازم من حصول التصور حصول التصديق
 ضرورة وجوب وجود العلول عند وجود العلة وأما أنه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لابد فيه من
 ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته أو بمرادف عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم
 للعالم الاول بما يتنازع الحكم من جهل أحد هذه التصورات وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين احدهما ان
 استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه أنه يستدعي تصور المحكوم عليه بل يمكنه الحقيقة حتى
 لو لم يتصور حقيقة الشيء يتنزع الحكم عليه بل المراد به انه يستدعي تصور به ما ما يمكنه حقيقة أو بامر
 صادق عليه فانما تحكم على اشياء لا تعرف حقائقها كما تحكم على واجب الوجود بالعلم والقدرة وعلى شيء

استقل بتحصيل المحتاج كان متقدماً عليه تقدماً بالعلّة كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان
 متقدماً عليه تقدماً بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع كما بينه وان ثابت ان هذا النوع أعني
 التصورات تقدماً بالطبع على النوع الآخر أعني التصديقات كان الاول أن تكون المباحث المتعلقة بالاول مقدمة في الوضع على المباحث
 المتعلقة بالثاني (قوله أحدهما أن استدعاء التصديق الخ) أقول كان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بل يمكنه حقيقة بل يستدعي
 تصور به وجهه سواء كان يمكنه حقيقة أم بمرادف كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بل يمكنه الحقيقة بل يستدعي تصور به مطلقاً أعم من أن
 يكون يمكنه أو وجهه آخر وكذلك لا يستدعي تصور والنسبة الحكيمة الاوجه ما سواء كان يمكنه أو لا وذلك لاننا نحكم أحكاماً يقينية نظرية
 أو بليغة كما نل ونسب أشياء إلى أخرى ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا النسبة التي بينهما على ما لا يخفى

(قوله والا) اقول اي ان لم يكن بالاول النسبة به الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة رانتمزا عما طامان بر بدا علم في الموضوعين النسبة الحكمية
 فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم من جهل أحد هذه الامور بمعنى ذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان
 المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم أي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا باطل وان كان
 معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية وهذا أظهر فسادا واما ان يريد
 بالحكم في الموضوعين ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع وانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون
 تصورهما وعلى هذا يلزم أن يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل كما حققه فان ذلك هذا الوجه رابع وهو أن
 يراد بالاول الايقاع والثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم أن يكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الایقاع لامتناع النسبة الحكمية من
 جهل الايقاع وهو باطل فطامع ان المقصود هو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه أيضا (قوله)
 قال الامام في المنص) اقول المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من ١٩ قوله فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من

ودفع ذلك الاء تراص اما
 نراه من بعد بأنه شاغل للغير المعين فلو كان الحكم مستدعا بالتصور المحكوم عليه بكمه حقيقة لم يصح منا
 أمثال هذه الاحكام وثانيتهما ان الحكم فيما بينهما معقول بالاشتراك على معنيين أحدهما النسبة الايجابية
 المتصورة بين الشئين وثانيهما ما ايقاع تلك النسبة الايجابية وانتزاعها بمعنى بالحكم حيث حكم بأنه لا بد
 في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية والسلبية حيث قال لامتناع الحكم من جهل ايقاع النسبة
 أو انتزاعها تنبيه على تغير معنى الحكم والافان كان المراد به النسبة الايجابية في الموضوعين لم يكن لقوله
 لامتناع الحكم من جهل أحد هذه الامور بمعنى أو ايقاع النسبة فهم ما فيلزم استدعاء التصديق تصور
 الايقاع وهو باطل لانا اذا أدركنا ان النسبة واقعة اوليت بواقعة يحصل التصديق ولا يتوقف حصوله على
 تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادرا كأما اذا كان فعلا والتصديق يستدعي تصور
 الحكم لانه من الافعال الاختيارية لنفس والافعال الاختيارية انما تصدرو عنها بعد شعور رهاها والقصد
 الى اصداها حصول الحكم، وتوقف على تصور حصول التصديق موقوف على حصول الحكم حصول
 التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المصنف في شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا لاجزاء
 للتصديق حتى لا يزيد اجزاء التصديق على أربعة فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل
 على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة في الموضوعين ازاد اجزاء
 التصديق على أربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام في المنص كل تصديق لا بد فيه من ثلاث تصورات
 تصور المحكوم عليه وبه والحكم فيه لفرق ما بين قوله ونقول المصنف ههنا ان الحكم فيما قاله الامام تصور
 لا محالة بخلاف ما قاله المصنف فانه يجوز أن يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فحينئذ
 لا يكون تصورا كانه قال ولا بد في التصديق من الحكم وغير لازم منه أن يكون تصورا وان يكون معطوفا
 على المحكوم عليه فحينئذ يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه
 ولا يكون الحكم تصورا ولو جرت ان يقول لامتناع الحكم من جهل أحد هذين الامرين ولو صح حمل قوله
 أحده هذه الامور على هذا أظهر الفساد من وجه آخر وهو أن اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور

تصويره من بعد بأنه شاغل للغير المعين فلو كان الحكم مستدعا بالتصور المحكوم عليه بكمه حقيقة لم يصح منا
 أمثال هذه الاحكام وثانيتهما ان الحكم فيما بينهما معقول بالاشتراك على معنيين أحدهما النسبة الايجابية
 المتصورة بين الشئين وثانيهما ما ايقاع تلك النسبة الايجابية وانتزاعها بمعنى بالحكم حيث حكم بأنه لا بد
 في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية والسلبية حيث قال لامتناع الحكم من جهل ايقاع النسبة
 أو انتزاعها تنبيه على تغير معنى الحكم والافان كان المراد به النسبة الايجابية في الموضوعين لم يكن لقوله
 لامتناع الحكم من جهل أحد هذه الامور بمعنى أو ايقاع النسبة فهم ما فيلزم استدعاء التصديق تصور
 الايقاع وهو باطل لانا اذا أدركنا ان النسبة واقعة اوليت بواقعة يحصل التصديق ولا يتوقف حصوله على
 تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادرا كأما اذا كان فعلا والتصديق يستدعي تصور
 الحكم لانه من الافعال الاختيارية لنفس والافعال الاختيارية انما تصدرو عنها بعد شعور رهاها والقصد
 الى اصداها حصول الحكم، وتوقف على تصور حصول التصديق موقوف على حصول الحكم حصول
 التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المصنف في شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا لاجزاء
 للتصديق حتى لا يزيد اجزاء التصديق على أربعة فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل
 على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة في الموضوعين ازاد اجزاء
 التصديق على أربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام في المنص كل تصديق لا بد فيه من ثلاث تصورات
 تصور المحكوم عليه وبه والحكم فيه لفرق ما بين قوله ونقول المصنف ههنا ان الحكم فيما قاله الامام تصور
 لا محالة بخلاف ما قاله المصنف فانه يجوز أن يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فحينئذ
 لا يكون تصورا كانه قال ولا بد في التصديق من الحكم وغير لازم منه أن يكون تصورا وان يكون معطوفا
 على المحكوم عليه فحينئذ يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه
 ولا يكون الحكم تصورا ولو جرت ان يقول لامتناع الحكم من جهل أحد هذين الامرين ولو صح حمل قوله
 أحده هذه الامور على هذا أظهر الفساد من وجه آخر وهو أن اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور

بفرضه من نفس الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع لم يلزم محذور أصلا بل كان الحكم نفسه جزءا من التصديق لا تصوره منهم
 ماذا كونه يتم في عبارة المنص حيث صرح فيها بان المعنى في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع لزيد اجزاء التصديق على
 أربعة لا يقال لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادرا كما كاهو مذهب الاوائل وسماء تصور فادعى ان كل تصديق لا بد فيه من ثلاث
 تصورات تصور المحكوم عليه وبه والتصور الذي هو الحكم وحينئذ لا يتم ما ذكره الشارح في عبارة المنص أيضا لانا نقول مذهب الامام أن
 الايقاع فعل لا ادراك فوجب أن يراد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والازاد اجزاء التصديق عنده على أربعة واما تقرير
 الدفع فان يقال لا يصح أن يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه وهو الواجب أن يقول لامتناع الحكم من جهل أحد هذين
 الامرين المحكوم عليه به ولو حمل الامور على معنى الامرين كما في تعريفات هذا الفن أظهر الفساد من وجه آخر وهو عدم انطباق الدليل على
 المدعى لان الدليل لا يثبت الأمرين والمدعى مر كسب من أمور ثلاثة وأيضا يلزم أن يكون ذكر الحكم في المدعى لقول الامام له فبما هو
 وهو ههنا من تقدم التصور على التصديق

(قوله لا شغل له من حيث انه نحوي) قوله ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ (أقول فالمنطق اذا اراد أن يعلم غيره
 لا من حيث هو منطقي بل من حيث انه نحوي) قوله والحق ان هذه الحيثية لان المنطق اذا كان محوياً بايضاً فله سبل بالالفاظ لا يتكلم
 بمجهر ولا تفرز بأوتصديقاً بالقول الشارح أو الحجة فلا بد له هناك من الالفاظ ليتمكن ذلك وأما اذا اراد أن يحصل هو لنفسه أحد الجهويين
 بأحد الطريقتين فليس الالفاظ هناك أمراً ضرورياً إذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ ولكنه عبر جداً وذلك لان النفس قد
 تعودت ملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا ارادت أن تتعقل المعاني وتلاحظها تخيل الالفاظ وتنقل منها الى المعاني ولو ارادت تعقل المعاني
 صرفة صعب عليها ذلك وهو بة تامة كيشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول من اراد استفادة المنطق من غيره أو افادته اياه احتاج الى
 الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشرع في العلم كما شرنا اليه ثم ان المنطق يبحث عن الالفاظ على
 الوجه الكلي المتناول لجميع الالفاظ لتكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها أمور قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما
 يورد على الندرة أحوال مخصوصة بالعلمة التي ٣٠ دونها هذا الفن لزيادة الاعتناء به (قوله يلزم من العلم به العلم بشئ آخر) أقول يريد بالعلم

المحكوم عليه وبه والمضى استدعاء التصديق التصورين والحكم فلا يكون الدليل وارداً على المدعى وأيضاً
 ذكر الحكم يكون حينئذ مستنداً كما اذا طالوب بيان تقدم التصور على التصديق طبعاً والحكم اذا لم يكن
 تصوراً لم يكن له دخل في ذلك * قال
 * (وأما المقالات فثلاث المقالة الاولى في المفردات وفيها أربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ * بدلالة
 اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وتوسطه لما دخل فيه ذلك
 المعنى تضمن كدلالته على الحيوان وعلى الناطق فقط وتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على
 قابل العلم وصنعة الكتابة)
 (أقول) لا شغل للمنطق من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبها
 وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناها وكذلك ما يوصل
 الى التصديق مفهومات القضايا بالالفاظ هو او يمكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر
 فيها مقصوداً بما عرض بالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث انها ادلائل المعنى في قدم الكلام في الدلالة
 وهي كون الشئ بحيث يلزم من العلم به العلم بشئ آخر والشئ الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان
 كان لفظاً فالدلالة اللفظية والآخر اللفظية كدلالة الخط والعقد والاشارات والنصب * والدلالة اللفظية ما يجب
 جعله جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ بارزاً المعنى اولاً وهي
 لا يخفى لو انما أن يكون بحسب اقتضاء الطبيعة وهي الطبيعية كدلالة الخ على لوجع فان طبع الالفاظ يقتضى
 التلغظ به عند عرض الوجود له اولاً وهي العقابية كدلالة اللفظ المسجوع من وراء الجدار على وجود الالفاظ
 والمقصود من هذه الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى أطلق فهم منه معناه لا لم يوضع وهي
 امام مطابقة أو تضمن أو التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالاً بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذى هو
 مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له أو داخلية أو خارجة فدلالة اللفظ على معناه بواسطة
 أن اللفظ موضوع لذلك المعنى فمطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فان الانسان انما يدل على

الادراك اعم من أن يكون
 تصوراً أو تصديقاً يقينياً أو
 غيره (قوله كدلالة الخط
 والعقد) أقول وكذلك دلالة
 النصب والاشارة وهذه
 الدلالات غير لفظية لكنها
 وضعية وقد تكون دلالة
 غير اللفظية عقلية كدلالة
 الأثر على المؤثر (قوله والوضع
 جعل اللفظ بارزاً المعنى)
 أقول هـ ذات تعريف وضع
 اللفظ واما تعريف الوضع
 المطلق المتناول له وغيره فهو
 جعل شئ بارزاً شئ آخر
 بحيث اذا فهم الأول فهم
 الثاني (قوله كدلالة الخ)
 أقول هو بطبع اللفظ ونحو الخ
 المعجمه واما الخ بطبع اللفظ
 وضعه او الخ المعجمه فالدلالة
 على وجع الصدر يقال أح
 الرجل اذا سعل (قوله)

فان طبع الالفاظ يقتضى الناطق به عند عرض المعنى له) أقول وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ الاعلى ذلك المعنى
 الحيوان
 أعنى الوجود فتكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما أن صدور اللفظ منسوب الى الطبع أيضاً (قوله من وراء الجدار) أقول انما اعتبر هذا
 القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود الالفاظ عقلاً فان المسجوع من المشاهد يعلم وجود الالفاظ بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلاً واما المسجوع
 من وراء الجدار فلا يعلم وجود الالفاظ بالابدالة اللفظ عابرة ولا يتحصار الدلالة في اللفظية وغيرها أمر محقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة
 اللفظية في الوضعية والطبيعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلى الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة الى الوضع ولا
 الى الطبع لا يلزم أن تكون مستندة الى العقل قط ما لم يكن مستقريناً فمجرد الالهة الاقسام الثلاثة (قوله متى أطلق) أقول أى كلما أطلق
 فان الدلالة المتبررة في هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هـ هذا الفن لا يحكمون بان ذلك
 اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول (قوله للعلم بوضعه) أقول احتراز عن الدلالة الطبيعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه
 أى بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه أى لعنايه لئلا يختص بالدلالة الطبيعية وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في أقسامها الثلاثة المذكورة

بالحصر العرفي لان دلالة اللفظ بلوضع اماناً تتكون على نفس المعنى الموضوع عليه أو على جزئه أو على بجزءه (قوله وعلى الامكان العام تضمناً)
أقول يريدان لفظ الامكان حين يطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة ٢١ تضمينية وذلك لا ينافي دلالاته على الامكان العام

أيضاً دلالة مطابقة وذلك
لانه اجتمع في الامكان العام
شأن أحدهما كونه جزءاً
للمعنى الموضوع له أعني
الامكان الخاص والثاني
كونه موضوعه فلا بد أن
يدل لفظ الامكان عليه
دلالتين من تلك الجهتين
فاذا اعتبرنا دلالاته التضمنية
صدق عليها أنها دلالة لفظ
على تمام المعنى الموضوع له
فاذا قيدنا حد المطابقة بقيد
التوسط خرجت تلك الدلالة
التضمنية عن حد المطابقة
(قوله لتحققها) أقول أي
لتحقق تلك الدلالة التضمنية
فان ثابتة بواسطة وضع اللفظ
للامكان الخاص ولا مدخل
فيه لوضعه للامكان العام بل
لوضع للامكان العام بسبب
دلالة أخرى عليه مطابقة
(قوله وعلى الضوء التزاماً)
أقول لما كان الضوء مشتملاً
على جهتين احدهما كونه
لازماً للمعنى الموضوع له
أعني الجرم والثانية كونه
موضوعه فلفظ الشمس
يدل عليه دلالتين احدهما
مطابقة والاخرى التزام
ويصدق على هذه الدلالة
الالتزامية انها دلالة اللفظ
على المعنى الموضوع له
فينتقض حد المطابقة
بالتزام فاذا اعتبرنا بقيد
التوسط لم ينتقض (قوله كان

الحيوان الناطق لاجل انه موضوع للحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع للمعنى
داخل فيه ذلك المعنى المدلول لفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان أو الناطق فان الانسان انما يدل
على الحيوان أو الناطق لاجل أنه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول
اللفظ ودلالته على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع للمعنى المدلول التزام كدلالة الانسان
على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالاته عاب، بواسطة أن اللفظ موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم
وصنعة الكتابة خارج عنه أما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق أي موافق لتمام موضوعه
من قولهم طابق النعل النعل اذا توافقا وما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له
داخل في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له وأما تسمية الدلالة الثالثة بالتزام فلان
اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حدود الدلالات
الثلاث بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز أن يكون اللفظ
مشتركا بين الجزء والكل كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين
والامكان العام وهو سلب الضرورة عن أحدهما الطرفين وان يكون اللفظ مشتركاً بين المألوم والملازم
كاشمس فانه موضوع للجرم والضوء يتصف بـ ومن ذلك صور أربع الاولى أن يطلق لفظ الامكان ويراد به
الامكان العام والثانية أن يطلق ويراد به الامكان الخاص والثالثة أن يطلق لفظ الشمس ويعني به الجرم
الذي هو المألوم والرابعة أن يطلق ويعني به الضوء اللازم واذا تحققت هذه الصور فنقول لم يقيد حد دلالة
المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا أطلق لفظ
الامكان وأريد به الامكان الخاص كان دلالاته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمناً
و يصدق عليها أنها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له أيضاً اللفظ الامكان فيدخل
في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعاً واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة
لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصور وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له ولكن ليست بواسطة ان
اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان
الخاص الذي يدخل فيه الامكان العام وأما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا أطلق لفظ الشمس وعني به
الجرم كان دلالاته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاماً مع أنه يصدق عليها أنها دلالة اللفظ على ما وضع له فلولا بقيد
حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه دلالة الالتزام ولما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت
دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة أن اللفظ موضوع له لانه لو فرضنا أنه ليس بموضوع للضوء
كان دلالاته عليه بتلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملازم له وكذلك لو قيد حد دلالة التضمن بذلك القيد
لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا أطلق لفظ الامكان وأريد به الامكان العام كان دلالاته عليه مطابقة وصدق
عليها أنها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام دخل في الامكان الخاص وهو معنى
وضع اللفظ بازائه أيضاً فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة أن اللفظ موضوع
لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام بتوسط الوضع لانتقض بدلالة المطابقة وانه اذا أطلق
لفظ الشمس وعني به الضوء كان دلالاته عليه مطابقة وصدق عليها أنها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى
الموضوع له فهي داخلية في حد دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع فاذا قيد به خرجت عنه لانها ليست
بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى منه قال
(ويشترط في الدلالة الالتزامية كونه الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى في الذهن تصور رموه والامتنع

لانه عليه مطابقة) أقول يعني أن دلالته مطابقة وان كان هناك أيضاً دلالة تضمينية لما عرفت فتلك المطابقة تدخل في حد التضمن ان لم
يقتض حد المطابقة (قوله وعني به الضوء كان دلالاته عليه مطابقة) أقول وهناك أيضاً دلالة التزامية لما عرفت فتأمل

(قوله ولا خفاء في أن اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عنه) أقول أي عن المعنى الموضوع له واللازم أن يكون كل لفظ وضع لمعنى دلالة على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان (قوله فلا يدل دلالة على الخارج من شرط) أقول وأما الدلالة على المعنى الموضوع له أعني المطابقة فيكون فيها العلم بالوضع فإن السامع إذا علم أن اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد أن ينتقل ذهنه من سماع اللفظ إلى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقة وكذا إذا علم أن ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فإنه عند سماعه ينتقل ذهنه إلى ملاحظة تلك المعاني بأسرها فيكون دلالة على كل واحد منها مطابقة وإن لم يعلم أن مراد المتكلم ما ذم من تلك المعاني فإن كون المعنى مراد المتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه أذهب أعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مراد المتكلم أولا وأما الدلالة التضمنية فلا تحتاج أيضا إلى اشتراط لأن اللفظ إذا وضع لمعنى مركب كان دلالة على كل واحد من أجزائه دلالة تضمنية لأن فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن أن يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من أجزاء غير متناهية ٢٢ حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على أجزائه غير متناهية ولا يمكن أيضا أن يوضع

لفظ واحد بآراء كل واحد من معان غير متناهية بأوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالبا بالمطابقة على ما لا يتناهى (قوله أولا أجل أنه يلزم من فهم المعنى الموضوع عنه فهمه) أقول الدلالة التضمنية داخلية في فهمه ذلك القسم لأن المعنى التضمني وإن لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع عنه فهمه قطعا (قوله والعدم المضاف إلى البصر يكون البصر خارجا عنه) أقول المضاف إذا أخذ من حيث هو مضاف كانت الإضافة داخلية فيه والمضاف إليه خارجا عنه وإذا أخذ من حيث ذاته كانت الإضافة أيضا خارجة عنه وهو المعنى العدمي وهو العدم المضاف إلى البصر من حيث هو مضاف فتكون الإضافة إلى البصر داخلية في مفهوم المعنى

فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بخاصة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج) * (أقول) لما كانت الدلالة الانزامية دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء أن اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عنه فلا يدل دلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني أي كون الأمر الخارجيا لازما للمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصويره فإنه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الأمر الخارجيا من اللفظ فلم يكن دالبا عليه وذلك لأن دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لا حد الأمرين إلا ما جعل أنه موضوع بآرائه أولا أجل أنه يلزم من فهم المعنى الموضوع عنه فهمه واللفظ ليس بموضوع للأمر الخارجيا فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصويره لم يكن الأمر الثاني أيضا متحققا فلم يكن اللفظ دالبا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجيا وهو كون الأمر الخارجيا بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما أن اللزوم الذهني هو كون الأمر الخارجيا بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن لأنه لو كان اللزوم الخارجيا شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل فاللزوم منه له أم الملازمة فلا امتناع تحقق الشروط بدون الشرط وأما بطلان اللازم فلأن العدم كالمعنى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لأنه عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيرا مع المعاندة بينهما ما في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العدمي فلا يكون دلالة عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العدمي عدم البصر لعدم البصر والعدم المضاف إلى البصر يكون البصر خارجا عنه والاجتماع في العدمي البصر وعدمه * قال

* (والمطابقة لا تستلزم التضمن كإف البساط وأما استلزامها الالتزام فغير متيقن لأن وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصور غير معلوم وما قبل أن تصور كل ماهية يستلزم تصور أنها ليست غيرها فمفهوم ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام وأما ما ذهب إليه أبو جردان الأعمى المطابقة للاستحالة وجود التابع من حيث أنه تابع بدون المتبوع) * (أقول) أراد المصنف بيان نسب الدلالات الثلاثة بعضها لبعض للاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن أي ليس متى تحققت المطابقة تحققت التضمن لجواز أن يكون اللفظ موضوعا للمعنى بسبب فيكون دلالة عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لأن المعنى البسيط لا جزئه وأما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن

فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بخاصة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج) * (أقول) لما كانت الدلالة الانزامية دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء أن اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عنه فلا يدل دلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني أي كون الأمر الخارجيا لازما للمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصويره فإنه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الأمر الخارجيا من اللفظ فلم يكن دالبا عليه وذلك لأن دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لا حد الأمرين إلا ما جعل أنه موضوع بآرائه أولا أجل أنه يلزم من فهم المعنى الموضوع عنه فهمه واللفظ ليس بموضوع للأمر الخارجيا فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصويره لم يكن الأمر الثاني أيضا متحققا فلم يكن اللفظ دالبا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجيا وهو كون الأمر الخارجيا بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما أن اللزوم الذهني هو كون الأمر الخارجيا بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن لأنه لو كان اللزوم الخارجيا شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل فاللزوم منه له أم الملازمة فلا امتناع تحقق الشروط بدون الشرط وأما بطلان اللازم فلأن العدم كالمعنى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لأنه عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيرا مع المعاندة بينهما ما في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العدمي فلا يكون دلالة عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العدمي عدم البصر لعدم البصر والعدم المضاف إلى البصر يكون البصر خارجا عنه والاجتماع في العدمي البصر وعدمه * قال

* (والمطابقة لا تستلزم التضمن كإف البساط وأما استلزامها الالتزام فغير متيقن لأن وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصور غير معلوم وما قبل أن تصور كل ماهية يستلزم تصور أنها ليست غيرها فمفهوم ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام وأما ما ذهب إليه أبو جردان الأعمى المطابقة للاستحالة وجود التابع من حيث أنه تابع بدون المتبوع) * (أقول) أراد المصنف بيان نسب الدلالات الثلاثة بعضها لبعض للاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن أي ليس متى تحققت المطابقة تحققت التضمن لجواز أن يكون اللفظ موضوعا للمعنى بسبب فيكون دلالة عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لأن المعنى البسيط لا جزئه وأما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن

ويكون البصر خارجا عنه (قوله لجواز أن يكون اللفظ موضوعا للمعنى بسبب) أقول بهم الدليل أيضا يعرف أن الالتزام لا يستلزم التضمن فإن المعنى البسيط إذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام بالتضمن (قوله فغير متيقن) أقول فديق قال عدم استلزام المطابقة الالتزام متيقن ويستدل عليه بأنه لا يجوز أن يكون لكل معنى لازم ذهني واللازم من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا إلى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك الأمور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فلا بد أن يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بآراء ذلك المعنى دلالة عليه مطابقة ولا التزام وذلك لجواز أن يكون بين المعنيين التزام متعاكس فيكون لكل منهما لازما ذهنيا لا لاخر ولا استحالة في ذلك كإف المتضاميين مثل الأبوة والبنوة وذلك لأن الالتزام من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى يكون وواحدا منهم من استدلال على عدم الاستلزام بأننا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فمتحققة هناك المطابقة بدون الالتزام لأن ذلك فقد تم مادامه من عدم الاستلزام

فان تصور كبري من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم كل تصور وتصديقا وهو باطل قطعا ثم سلب الغيب لا يلزم من باعني
 الاعم وهو ان يكون تصور والمزوم مع تصور اللازم كافي في الجزم بالزوم والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين باعني الاخص وهو ان يكون
 تصور المزوم مستلزما لتصور اللازم (قوله لم يعلم أيضا) حودلازم ذهني لكل ماهية مركبة) أقول قد يتوهم ان مفهوم الكتابة والجزئية
 بل مفهوم التركيب لا يلزم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه
 مركبا وعن مفهوم الكتابة والجزئية فليس شيئا منها لازما ذهنيا يلزم من تصور والمزوم تصور وهو قد ندعي ههنا أيضا ان الجزم يجوز ان يتعلق ببعض
 المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجية على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام (قوله لان التابع في
 الصغرى ان قيد بالحيشية معناها) أقول وذلك لانك اذا قلت التضمن تابع من حيث ٢٣ هو تابع فان أردت ان التضمن بنفس مفهوم التابع
 كما يفهم من هذه العبارة كان

لان الالتزام يتوقف على أن يكون المعنى في اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور والمعنى تصويره وكون كل ماهية
 بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز أن يكون من الماهيات ما ليس ملتزم شيئا كذلك فاذا كان
 اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالاته عليها مطابقة ولا التزام لان تغاير شرطه وهو اللزوم الذهني وزعم
 الامام ان المطابقة مستلزما للالتزام لان تصور كل ماهية ملتزم تصور لازم من لوازمها وقد له أنها ليست
 غير هوالالفاظ اذ دل على المزوم بالمطابقة تدل على لللازم في التصور بالالتزام وجوابه اننا نعلم ان تصور
 كل ماهية يستلزم تصور أنها ليست غير هافذ كبري ما تصور ماهيات الاشياء ولم يختر بها الا غير هافذ لا عن
 انها ليست غير هاد من هذابتين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كالم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية
 بسيطة لم يعلم أيضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة لجواز أن يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم
 ذهني فاللفظ الموضوع بلزومه دال على اجزائه بالتضمن دون الالتزام وفي عبارة المصنف تسامح فان اللازم
 مما ذكره ليس تبيين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبيين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما
 ظاهر واما هاتين أي التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة لان ما لا يوجد ان الامعها لان ما تابعان لها
 والتابع من حيث انه تابع لا يوجد المتبوع وانما قيد بالحيشية احقرا عن التابع الاعم كالحجارة
 لانسارفتا تابعة لانسار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة وامان من حيث انها تابعة لانسار فلاتوجد الامعها
 وفي هذالبيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيشية منعناها وان لم يقيد به لم يتكرر الحد الاوسط دلا
 ينفع المطالب ويمكن أن يجاب عنه بان الحيشية في الكبرى ليست قيد الاوسط بل الحكم فيها يتكرر والحد
 الاوسط نعم اللازم من المتقدمين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد المطابقة وهو غير المطالب
 والمطالب ان التضمن مطلقا لا يوجد المطابقة وهو غير لازم من المتقدمين * قال
 * (والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزئه معناه فهو المركب كراي الحجاره والافها والمفرد) *
 (أقول) اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزئه الدلالة على جزئه معناه أولا يقصد ان قصد
 بجزئه معناه الدلالة على جزئه معناه فهو المركب كراي الحجاره فان الراي مقصود منه الدلالة على رعي منسوب
 الى موضوعهما والحجارة مقصود منه الدلالة على الجسم المعين وبمجموع المعنيين معنى راي الحجاره فلا بد ان

تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيشية في الكبرى لا يجوز ان يكون تيمنا للحكم كونه عليه لانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد
 متبوعه وجمعت قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان أردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم تابع كان المعنى ان مفهوم التابع
 لا يوجد المتبوع فلا تكون القضية كلية بل طبيعية فلا تصلح كبرى للشكل الأول بل لا يكون لها معنى يحصل وان أردت به تعليل اتصاف
 ذات التابع بوصفها تتبع هذه الحيشية وتقيدها بها كان تعليلها أو تقيدها بالشيء بنفسه وهو فاسد أيضا فتبين ان الحيشية متعلقة بالحكم كونه
 فيكون المعنى ان كل تابع لا يوجد متبوعه موصوفا بالتبع لانه المتبوع فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد متبوعه موصوفا
 بالتبعية - له لكن نجه حينئذ ما ذكره الشرح من ان اللازم من الدليل حينئذ ان التضمن والالتزام لا يوجد المطابقة موصوفين بصفة
 التبعية للمطابقة والمقصود انهما لا يوجد بدونها مطلقا ومنهم من قال بصفة التبعية لازمة لماهية التضمن والالتزام فادالم لا يوجد
 في الصفة لوجودها مطلقا فهذه القضية المعقدة لازمة للقضية المطالبة والأولى في بيان استلزامهما للمطابقة ان يقال ما يستلزمان الوضع
 مستلزما للمطابقة فاستلزامهما قطعيا (قوله وبمجموع المعنيين معنى راي الحجاره) أقول يعني ان هذا المجموع معنى مطابق لهذا اللفظ يدل

عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هنالك موضوع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق أو واضع
 متعدد بحسب أجزاء اللفظ والمعنى كرمي الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لعنى والجزء الثاني لعنى آخر فاذا أخذ مجموع العنيين معا
 كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا موضوع عين اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة تتم القبولين معا (قوله وهو العبودية
 لكهما ليست جزء المعنى المقصود أى الذات المشخصة) أقول بذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة وليست ذاتا بل خارجة عنها وكذلك
 لفظ الله يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى أيضا جزأ للذات المشخصة وهو ظاهر وانما قال كعبد الله علمائه اذ لم يكن علما كان مر كبا ضافيا
 كرمي الحجارة وكذا الحيوان الناطق ٢٤ اذ لم يكن علما كان مر كبا تقييد بان الموصوف والصفة (قوله وهي جزء معنى اللفظ المقصود)

أقول أى الماهية الانسانية
 جزء المعنى المقصود فيكون
 مفهوم الحيوان أيضا جزء
 ذلك المعنى المقصود لان جزء
 الجزء جزء (قوله وانما اعتبر
 في المقسم) أقول أى اعتبر
 في المقسم المطابقة وحدها
 ولم يعتبر الدلالة طالما بحيث
 يندرج فيها التضامن
 والالتزام أيضا أو ما اعتبر
 التضامن والالتزام بدون
 المطابقة فما لا يذهب اليه
 وهم ثم اذا اعتبر بطل
 الدلالة فاما ان يشترط في
 التركيب دلالة جزء اللفظ
 على جزء معناه المطابق وجزء
 معناه التضامني وجزء معناه
 الالتزامي جميعا حتى اذا قصد
 بجزء اللفظ الدلالة على أجزاء
 معانيه الثلاثة كان مر كبا
 واذا اتنى الدلالات الثلاث
 بالقياس الى اجزاء جميع
 هذه المعاني أو بالقياس الى
 بعضها كان مفردا واما ان
 يكفي في التركيب بالدلالة على
 جزء من أجزاء هذه المعاني
 وحيثما يتحقق التركيب

يكون لفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ وأن
 يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المقصود مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء أصلا كهمزة
 الاستفهام وما يكون له جزء لكن لدلالة له على معنى كز يد وما يكون له جزء دال على المعنى لكن ذلك
 المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزءا كعبد الله على معنى وهو العبودية لكنه
 ليس جزء المعنى المقصود أى الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولكن لا يكون
 دلالة مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه حينئذ الماهية الانسانية
 مع الشخص والماهية الانسانية بمجموع مفهومى الحيوان والناطق فالحيوان من ذلك الذى هو جزء اللفظ
 دال على جزء المعنى المقصود الذى هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهومه جزء
 الماهية الانسانية وهي جزء معنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة في حال
 العملية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة والأى وان لم يقصد بجزء منه الدلالة
 على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء أو كان له جزء ولم يدل على معنى أو كان له جزء دال على معنى
 ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ كعبد الله أو كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود
 لكن لم يكن دلالة مقصودة فالمفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا
 فلم أخره وضعه ومخالفة الوضع الطبع في قوة الخطا عند المحضين فنقول للمفرد المركب اعتباران
 أحدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من يدوعر وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو
 ما وضع اللفظ بازائه كالكتاب مثلا فان له مفهوماً هو شئ له الكتابة وذاتا هو ما صدق عليه الكاتب من
 افراد الانسان فان عنيتهم بقولكم المفرد مقدم على المركب طبعا أذ الذات المفرد مقدم على ذات المركب فسلم
 ولكن تأخره به عنيتهم بقولكم المفرد مقدم على المركب بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتهم به أن مفهوم
 المفرد مقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان العبودية مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية
 والوجودية التصورية سابق على العدم فلذا أخر المفرد في التعريف بفرقة منه في الاقسام والاحكام لانهم بحسب
 لذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضامن والالتزام لان المعنى يتركيب اللفظ وافراده دلالة
 جزئه على جزء معناه المطابق وعدم دلالة عليه دلالة جزئه على جزء معناه التضامني والالتزامي وعدم دلالة
 عليه فانه لو اعتبر التضامن أو الالتزام في التركيب والافراد لزم أن يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين
 لعنيين بسطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضامني اذ لا جزئه وان يكون اللفظ المركب من
 لفظين الموضوعين بازا معنى له لازم ذهنى بسيطاً مفردا لان شئاً من جزء اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي
 وفيه نظر لان غاية ما في الباب أن يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابق مر كبا وبالقياس الى المعنى التضامني

بالنظر الى المطابقة وتوحيدها وبالنظر الى غيرها أيضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحد من الدلالات الثلاث لانه عدم
 التركيب فاذا اتنى التركيب فنظر الى التضامن مثلا كان هنالك افراد انظر اليه والاول مستبعدا فلذلك لم يتعرض له وبين ان الثاني يستلزم
 كون لفظ مفردا مر كبا معانظر الى دلالتين واعتراض عليه بأنه لا محذور في ذلك بل هذا أول ما لجوازمها جواز ومن تركيب اللفظ وافراده
 نظرا الى معينين مطابقين وقد يمدحون ذلك بان التركيب والافراد في عبد الله انما كانا في حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس هنالك زيادة
 التماس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فالتباس
 الاقسام زيادة التماس

(قوله والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى آخره) أقول: ذكر الافراد ههنا على ما في بعض النسخ استطرادوا الصريح ثم كما ذكر
المقصود ان التركيبة باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابق وأما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار
المعنى المطابق فيحقق باعتبار المعنى التضمني والالتزامي من غير عكس لجواز تحقق الافراد نظر الى التضمن والالتزام الى المطابقة كما في
المثالين المذكورين لكن التركيبة هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب المعنى المطابق بغنى عن اعتباره بحسب المعنيين الاخرين فذلك
اعتبار المطابقة وتوحيدها ولو بلغت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة (قوله وأما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء
المعنى الالتزامي الخ) أقول واعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان استازمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه
بحسب المطابقة لجواز أن يكون المعنى الالتزامي من تركيب اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى المطابق كذلك ولا يحذف في ذلك اذ لم يلزم حينئذ
دلالة الالتزام بالمطابقة بل يلزم تركيب المدلول الالتزامي دون المدلول المطابق ولادليل يدل على استحالة ذلك ودهذا الاعتراض بان جزء اللفظ
اذ دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد أن يكون له هذا الجزء من اللفظ مدلول مطابق والالتزام بثبوت الالتزام بدون المطابقة والجزء
الاخر من اللفظ لا يكون مهملا والاول يمكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل واذ لم يكن مهملا بل موضوعا للمعنى فذلك المعنى لا يكون عين
المدلول المطابق للجزء الاول والالسا كانا لفظين مترادفين يدل كل منهما على ما يدل عليه الاخر فلا تركيب هناك أيضا بل يكون معنى مغايرا للمعنى
الجزء الاول فحصل لجزء اللفظ مدلولان مطابقتان قطعا ولزم التركيبة باعتبار المطابقة ٢٥ أيضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء

المعنى الالتزامي لا يلزم
أن تكون تلك الدلالة
بالالتزام لان المعنى الالتزامي
وان كان خارجا عن المعنى
المطابق في الا انه لا يلزم أن
تكون اجزاء المعنى الالتزامي
خارجة عن المعنى المطابق
وذلك لان المركب من
الداخل والخارج خارج
قلت دلالة على جزء المعنى
الالتزامي اما أن تكون
التزامية أو تضمنية أو
مطابقية وعلى التقدير
الثلاث يثبت لذلك الجزء من
اللفظ مدلول مطابق ولا بد

أو الالتزامي مفردا ولما جاز أن يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقين مفردا مركبا كما في عباد الله لان
مدلوله المطابق قبل العملية يكون مركبا ودها يكون مفردا لم لا يجوز ذلك باعتبار المعنى المطابق والمعنى
التضمني أو الالتزامي فالاولى أن يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني أو الالتزامي لا يتحقق الا اذا
تحقق بالنسبة الى المعنى المطابق أما في التضمني فلانه متى دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني دل على جزء
معناه المطابق لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابق وجزء الجزء جزء وأما في الالتزامي فلانه متى دل جزء
اللفظ على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابق بالمطابقة لا ممتناع تحقيق الالتزام بدون
المطابقة وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابق لا بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي كما
في المثالين المذكورين فلهذا خصص القسم الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا أن هذا الوجه يهدى أولوية
اعتبار المطابقة في القسم والوجه الاول ان ترفيد وجوب اعتبار المطابقة في القسم * قال
* (وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيته على زمان معين من
الزمنة الثلاثة فهو الكامة وان لم يدل فهو الاسم) *
(أقول) اللفظ المفرد اما أداة أو كلمة أو اسم لانه اما أن يصلح لان يخبر به وحده أو لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به
وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر مثالين لان ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به أصلا
كفي فان الخبر به في قولنا زيد في الدار هو حاصل أو حاصل ولا يدخل لفي في الاخبار به واما ان يصلح للاخبار

(٤ - قطب) أيضا أن يكون للجزء الاخر من اللفظ مدلول مطابق آخر كما بيناه فيلزم التركيبة بحسب المطابقة قطعا (قوله فان لم
يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة) أقول يشكل هذا يمثل الضمائر المتصلة كالالف في ضرب الوالو وفي ضرب الوالو والكاف في ضرب الوالو وفي
غلاحي فان شيئا من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به وحده وربما يحاج عنه بان المراد من عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها انما اتصل ذلك
لابنفسها ولا بما يرادفها وتلك الضمائر تصلح لان يخبر بما يرادفها فان الف في ضرب باعني هما والو وفي ضرب بواجبني هم والكاف في ضرب بكعني
أنت والياء في غلاحي بعني أنا وهذه المرادفات تصلح لان يخبر بها وحدها وليس لفظة في مرادفة للظرفية حتى يرادفها لتكون اداة أيضا وذلك لان
لفظ الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه ظرفية مخصوصة معتبرة على
هذا الوجه لا تصلح لان يخبر بها أو عن اختلاف معنى الظرفية المطابقة فانه صالحهما وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظ ابتداء ولو قيل الاداة
ملا يصلح لان يخبر بها أو يخبر عنها لم ترد الضمائر التي وقعت تخبر عنها كالف والواو والتاء في ضربت نعم يحتاج في ضربت وغلاحي الى التأويل
لفظ كور ولو قيل اللفظ المفرد اما أن لا يصلح معنا لان يخبر به وعنه وحده فهو الاداة لم يتحجج الى تأويل فان الضمائر المتصلة المذكورة مما يصلح
معناه لان يخبر به وحده وان لم تصلح نفسها للاخبار به (قوله ولا يدخل لفي في الاخبار به) أقول قيل عليه ليس المقصود من زيد في الدار الاخبار
بهم بل حصول مطالعة في الدار فلا بد أن يكون لفظة في جزء من الخبر به في المعنى كما كان لافي زيد لا يخبر به فلافرف
بهم وهذا الكلام حق لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذي هو حق الخبر به في هذا التركيبة صاملا في الجزء الاخر المقدر قبل

كلية في الحكم بان الخبر به قد تم قبلها او جد الرفع في لاجر حاصله بلا جملته جزأ من الخبر به (قوله حتى انهم قسموا الادوات الى زمانية وغير زمانية) أقول يعني ان القوم في أول باب القضايا ذكر وان الرباط بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة الى غير زمانية وهي ما لا يدل على زمان أصلاً كقوله في قولك زيد هو قائم وان زمانية وهي ما يدل على زمان فاعلم ان ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة أدوات (قوله ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه) أقول لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة انها تشارك ما عداهما من الافعال المسماة بالتامة لتماها مع فاعلها كلاماً في كثير من العلامات والاحوال للفظية جعلوها أفعالاً وأما القوم فقد وجدوها أن معانيها توافق معاني الادوات في عدم صلاحية الاخبار بها او حدها أدروها في الادوات وان كانت متميزة عن سائر الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية لانها تدل على الثبوت ومن ثم قيل الاولى ان تر ببع القسمه ويقال اللفظ المفرد اما أن يكون معناه غير تام أي لا يصلح لان يخبر به وحده ولا عنه واما أن يكون معناه تاماً أي يصلح لاحدهما أو لهما معاً الاول أعني الغير التام اما أن لا يدل على زمان أصلاً فهو الاداة واما أن يدل عليه وهو الافعال الناقصة والثاني أيضاً لم يدل على زمان به بيته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وقد يقال أيضاً الاسماء الموصولة لا تصلح لان يخبر بها وحدها بل تحتاج الى الصلة في ذاتها فيجب أن تكون أدوات ويحجب بانها اصلها لذلك لكنها الابهام تحتاج الى صلة تبيينها فالجزم به وعليه هو الموصول والصلة خارجة عنه مبينة له (قوله وان صلح لان يخبر به وحده الخ) أقول هذا القسم ليس مفهومه وجوده كما كان أولى بالتقديم من القسم الذي قدمه ليكون مفهومه عدمه لئلا يكون هذا القسم الوجودي بقسم الى قسمين فلو قدم فاما أن يقسم الى قسميه أو لا ثم يذكروا ما هو قسميه فيلزم ٢٦ تباعد القسمين وذلك يوجب الانتشار في الفهم واما أن يذكروا ما هو قسميه في عقبه ثم يعد الى

به لئلا يصلح لأن يخبر به وحده كالافان الخبر به في قولنا زيد لا يجرح ولا يجرحه فلا مدخل في الاخبار به واعلم ان تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم أن تكون أدوات فتقول لانه في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الزمانية وغير زمانية والزمانية هي الافعال الناقصة وغاية ما في الباب أن اصطلحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث الالفاظ نفسه وعند تغاير جهتي الجحنيين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما أن يدل به بيته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلاثة كضرب ويضرب فهو الكلمة أو لا يدل فهو الاسم كزيد وعمر والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للعرف باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما تبعد حد الكلمة تم الاخراج ما يدل على الزمان لا به بيته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبح والغروب فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها الابهاميات بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئات وان تحدث المادة كضرب ويضرب فالتحداد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطالب فان قلت

تقسيمه نازباً وذلك بحسب تكرار افعال في ذكر القسم الوجودي كافي عبارة كافية في تقسيم الكلمة الى اقسامها فانحصر بها تقديم العدمي احترازاً عن المحذورين واما في تقسيم القسم الثاني أعني تقسيم ما يصلح لان يخبر به وحده الى قسميه فقد روي تقديم الوجودي أعني الكلمة على العدمي أعني الاسم اذ لا محذورهما (قوله كضرب

ويضرب) أقول والاول مثال لما يدل به بيته على الزمان الماضي والثاني لما يدل به بيته على الحاضر وعلى الزمان المستقبل فعلى أيضاً لكونه مشتركاً بينهما (قوله بل بحسب جوهره ومادته كالزمان الخ) أقول لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يردانه يلزم من ذلك أن يكون تعاليم الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعاً بل أراد ان الجوهر له مدخل ما في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما نذكره واعتراض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صحت فانما تصح في لغة العرب دون لغة العجم فان قولك آمد و آمد متحدان في الصيغة ومختلفان في الزمان وقد تقدم ان نظر الفن في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون أخرى وأجيب بان الاهتمام باللغة العربية التي دونها الفن غالباً في زماننا أكثر فلا بد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة كما مررت اليه الاشارة (قوله بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب) أقول رد عليه بان صيغ الماضي في التسكيم والخطاب والغيبة مختلفة قطعاً واختلاف في الزمان بل تقول صيغة المجهول من الماضي مخالفة للصيغة المعروفة من الثلاثي المجرى والمزيد والرباعي مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزماً لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة (قوله واتحداد الزمان عند اتحاد الصيغة) أقول رد عليه أيضاً بان صيغة المضارع تدل على الحل والاسم تعيلاً على الاصح وليس هناك اختلاف صيغة فالاولى أن يبال ما يصلح لان يخبر به وحده واما ان يصلح لان يخبر عنه أيضاً ولا ولا اول الاسم والثاني الكلمة فان قلت يلزم من ذلك أن يكون أسماء الافعال كلمات قلت لانه في ذلك لان هيئاتها اذا كان بمعنى بعد يذنب في أن تكون كلمة مثله وأما حد النحاة اياً ما أسماعه فلا موقظية وبالجملة كل ما لا يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كان عند النحاة فعلاً كالافعال الناقصة أو اسماً كما اذا نظرنا له كل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا

يكون امتياز الاداء عن نحوهما بقيد معنى وامتيار الكامة عنها بوجوه ودوى وعن الاسم بقيد غدى وامتيار الاسم عنهما بقيد من وجوه دوى
 (قوله مسموعة) أقول أى مرتبة فى السمع بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد (قوله هى الفاظ أوحرف) أقول أراد بالفاظ ما يتر كـ من
 الحروف كزيد قائم وبالحر وف ما ية بالها كقولك بلق فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد ولو كتنى بالفاظ لكما هـ لتساوله
 للحرف أيضا (قوله ليست بمـ هذه المثابة) أقول وذلك لان المادة والهـ مسموعتان معا (قوله هذا الشارة الى تقسيم الاسم بالقياس الى معناه)
 أقول جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئى والكلى انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم
 من حيث هو معناه معنى مستقل صالح لا تصاف به ما فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم به اعليه
 وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم به عليه بالكلمة وأما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان يكون محكوما عليه
 أصلا وذلك لان معنى من مثله هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصر مثلا على وجه يكون هو آلة للملاحظة ما مر آة لتعرف حالها فلا
 يكون بهذا الاعتبار ملحوظا فاصلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث
 كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على أنهما آلة للملاحظة ما على قياس معنى الحرف وهذا المجموع أعنى
 الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالفهومية فلا يصلح لان يحكم به عليه بشئ نعم جزؤه أعنى الحدث وحده ما هو ذو
 مفهوم الفعل على أنه مسند الى شئ آخر فصار الفعل باعتبار جزؤه معناه محكوما به وأما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا به أصلا
 فالفعل انما يمتاز عن الحرف باعتبار اشتغال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له معنى ولا جزؤه معنى يصلح لان يكون مسندا
 به أو مسندا اليه وان شئت انضاح هذه المعانى عندك فعبّر عن معنى من بلغظه ثم انظر هل ٢٧ تقدر أن تحكم عليه أو به ولا اظنك أن تكون

فى مرية من ذلك وكذا عبر عن
 معنى ضرب بلفظه ثم تأمل
 فيه فانك تجدك أنك جعلت
 الضرب مسندا الى شئ وربما
 صرحت به أو أمات اليه
 وأما مجموع الضرب والنسبة
 المعبرة بينه وبين غيره فمما
 لا يصير محكوما عليه ولا به
 وكذا عبر عن مفهوم الانسان
 بلفظه فانك تجد حده صالحا
 لان يحكم عليه وبه صالحا

فعلى هـ ذابزم أن تكون الكلمة مركبة للدلالة أصلها وادتها على الحدث وهيتها وصورتها على الزمان
 فيكون جزؤها ذال على جزئ معناه فتقول المعنى من التركيب أن يكون هناك أجزاء مترتبة مسموعة وهى
 اللفاظ والحروف والهـ مسموع المادة ليست بمـ هذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعنى من الازمنة الثلاثة
 لادخله فى الاحتراز لانه قيد حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك فبعضه يزيد ابداً واضح ووجه التسمية إنما
 بالاداة فلانها آلة فى تركيب اللفاظ بعضها مع بعض وامبالكتابة فلانها من الكلام وهو الجرح كأنهم لما
 دامت على الزمان وهو متحد ومتمصر تكلم الخاطر بتغيره مناهها وامبالاسم فلانه أعلى مرتبة من سائر أنواع
 اللفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو * قال
 * (وحيث أن يكون معناه واحداً أو كثيراً فان كان الاول فان تخصص ذلك المعنى سمي علما والاختصاص
 ان استوفى افراده الذهبية والطار جيدة فيه كالانسان والشمس ومشكك كان حصوله فى البعض أولى
 وقدم وأشد من الآخر كوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثانى فان كان وضعه لذلك المعانى

لاشبهة فيه قطعاً فظهر أن معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح لا تصاف بالكتابة والجزئية والتحكم به معانيه وأما معنى الكلمة والاداة
 من حيث هو معناه ما لا يصلح شئ من ذلك أصلاً لكن اذا عبر عن معناه ما بالاسم كان يقال معنى من أومعنى ضرب مع أن يحكم عليهم ما
 بالكتابة أو الجزئية فهذا الاعتبار لا يكون معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم فافصح بذلك أن الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئى والكلى
 المنقسم الى المتواطى والمشتك بخلاف الكلمة والاداة أو الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه وهى الى الحقيقة والجاز فليس مما يختص
 بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا لخلق بمعنى أو جوداً وفترى وعـس بمعنى أقبل وأدبر وقد يكون منقولاً كصلى وقد يكون حقيقة
 كقتل اذا استعمل فى معناه وقد يكون مجازاً كقتل بمعنى ضرب بـ شديداً وكذا الحرف أيضاً يكون مشتركاً بين الابتداء والتبعية وقد
 يكون حقيقة كنى اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازاً كنى اذا استعمل بمعنى على والسرف فى جريان هذه الانقسامات فى اللفاظ كلها ان
 الاشتراك والنقل والحقيقة والجاز كلها صفات اللفاظ بالقياس الى معانيها وجميع اللفاظ متساوية الاقدام فى صحة الحكم عليها وبنسبها
 الكلية والجزئية المعترتان فى التقسيم الاول فهما بالحقيقة من صفات معانى اللفاظ كسمايى وقد عرفت أن معنى الاداة والكلمة لا يصلحان
 لان يوصفاً بشئ فان قلت المشترك وقطاره وان كانت من صفات اللفاظ حقيقة لكما تنقسم من صفات أخرى للمعانى فان اللفاظ اذا كان مشتركاً
 بين المعانى كانت تلك المعانى مشتركة فيه قطعاً فلزم من جريان هذه الانقسام فى الكلمة والاداة تصاف معانيها بتلك الصفات الضمنية وقد
 تبين بطلان ذلك قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها وأما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت
 اليها حال التقسيم واذا أراد الالتفات اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنها بالفاظها بل بلفظ آخر كما أشرفنا اليه فلا محذور (قوله
 من غير نظر الى المعنى الاول) أقول يعنى أن المعنى فى الاشتراك ان لا يلاحظ فى أحد الوضعين الوضع الآخر سواء كان فى زمان واحد أو لا وسواء

كان بينهما مناسبة أولا (قوله
 التي ذات القوائم الاربع)
 أقول وقيل الى الفرس خاصة
 واعلم أن الجزئي يقابل الكل
 فلا يجمع شيان أو أقسامه
 وأن المتواطئ والمشكك
 يتقابلان فلا يجتمعان في شيء
 وأما المشترك فقد يكون
 جزئيا بحسب كلام معيبيه
 كزيد اذا سمى به شخصان وقد
 يكون كلياً بحسبهما كالعين
 وقد يكون كلياً بحسب أحد
 معيبيه وجزئياً بحسب
 الآخر كأنه الانسان اذا
 جعل علماً الشخص أيضاً اذا
 اعتبر معناه الكلي فأما ان
 يكون متواطئاً أو مشككاً
 وقس على ذلك حال المنقول
 فانه يجوز جريان هذه الاقسام
 فيه فيجوز أن يكون المعنيان
 المنقول عنه والمنقول اليه
 جزئيين أو كليين أو أحدهما
 جزئياً والآخر كلياً نعم
 المنقول والمشارك متقابلان
 فلا يجتمعان وكذا الحال بين
 الحقيقة والمجاز (قوله فانه
 اسم للحركة في السكك) أقول
 والاولى أن يقال لله - حركة
 حول الشيء (قوله الى ترتيب
 الانواع على ماله صلوح العلية)
 أقول كترتيب الاسهال على
 شرب السموم ونيان ترتيب
 الحرمة على الاسكار

على السوية فهو والمشارك كالع - بزوان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما أولاً ثم نقل الى الثاني وحينئذ ان ترك
 موضوعه الاول يسمى لفظاً منقولاً عرفياً ان كان الناقل هو العرف العام كالداية وشرعياً ان كان الناقل هو
 الشرع كاصالة واصوم واصطلاحاً ان كان هو العرف الخاص كاصطلاح النخاعة والنظار وان لم يترك
 موضوعه الاول يسمى بالنسبة الى المنقول منه حقيقة مقبولة بالنسبة الى المنقول اليه مجازاً كالاسد بالنسبة الى
 الحيوان المقترس والرجل الشجاع)*
 (أقول) وذا الإشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما أن يكون معناه واحداً أو كثيراً فان كان الاول
 أي ان كان معناه واحداً فاما أن يتشخص ذلك المعنى أي لم يصلح لان يكون مقولاً على كثيرين من أولم يتشخص
 أي يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين من كثيرين من أولم يتشخص
 عرف النخاعة لانه علامة ذلك على شخص معين وجزئياً حقيقة يقينا في عرف المنطقيين وان لم يتشخص وصلح لان
 يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون أفراده فلا يخلو ما أن يكون حصوله في أفراده الذهنية والخارجية
 على السوية أولاً فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في حصوله وصدق عليها يسمى متواطئاً لان
 افراده متوافقة في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في الخارج
 وصدق عليها بالسوية والشمس لها افراد في الذهن وصدق عليها أيضاً بالسوية وان لم تتساو الافراد بل كان
 حصوله في بعضها أولى أو أقدم أو أشد من البعض الآخر يسمى مشككاً وانفسك على ثلاثة أوجه
 التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب أتم وأثبت وأقوى
 منه في الممكن والتشكيك بالتأخر هو أن يكون حصول معناه في بعض الافراد متقدماً على حصوله
 في البعض الآخر كالوجود أيضاً فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف
 وهو أن يكون حصول معناه في بعضها أشد من حصوله في البعض الآخر كالوجود أيضاً فانه في الواجب أشد
 من الممكن لان آثاره وجودية في وجود الواجب أكثر كإثبات البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج
 أكثر مما هو في بياض العاج وانما يسمى مشككاً لان افراده مشتركة في أصل معناه ومختلفة بأحد الوجوه
 الثلاثة فانه انظر اليه ان نظرا الى جهة الاشتراك خيله أنه متواطئ لتوافق أفراده فيه وان نظرا الى جهة
 الاختلاف أوهمه أنه مشترك كأنه لفظ له معان مختلفة كالعين فالناظر فيه يشكك هل هو متواطئ أو
 مشترك فلهذا سمى بهذا الاسم وان كان الثاني أي ان كان المعنى كثيراً فاما ان يتخالف بين تلك المعاني نقل بان
 كان موضوعاً للمعنى أولاً ثم حفظ ذلك المعنى ووضع المعنى الآخر لمناسبة بينهما أولم يتخالف فان لم يتخالف النقل بل
 كان وضعه لتلك المعاني على السوية أي كما كان موضوعاً لهذا المعنى يكون موضوعاً لذلك المعنى من غير نظر
 الى المعنى الاول فهو المشترك لا اشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة لباصرة والماء والركبة والذهب
 على السواء وان تتخالف بين تلك المعاني نقل على فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول أو لانه ترك يسمى لفظاً
 منقولاً لنقله من المعنى الاول الناقل اما الشرع فيكون منقولاً شرعياً كاصالة واصوم فانها في الاصل
 للدعاء ومطلق الامسالك ثم نقلها للشرع الى الاركان المخصوصة والامسالك المخصوصة مع النية واما غير
 الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي كالداية فانها في أصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله
 العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير أو العرف الخاص يسمى منقولاً اصطلاحياً
 كاصطلاح النخاعة والنظار أما اصطلاح النخاعة فكما فعل فانه كان اسماً للمصدر عن الفاعل كالاكل والشرب
 والضرب ثم نقله النخاعة الى كلمة دللت على معنى في نفسه - معتبرين بأحد الازمنة الثلاثة وأما اصطلاح النظار
 فكالدوران فانه كان في الاصل للحركة في السكك ثم نقله النظار الى ترتيب الانواع على ماله صلوح العلية وان لم
 يترك معناه الاول بل يستعمل فيه أيضاً يسمى حقيقة ان استعماله في الاول وهو المنقول عنه ومجازاً ان استعماله
 في الثاني وهو المنقول اليه كلاسد فانه وضع أولاً للحيوان المقترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي

قوله (وأما المحققون في العلم) أقول جعل لفظ الحقيقة بمعنى المفعول ما هو دامن حق المبدءى باحد المعنيين وحسب ما يجب ان يجعل التام
 للفتل من الوصفية الى الاسمية كقوله في النسخة ونظائرهما ويجعل لفظ الحقيقة في الاصل جازية على موصوف مؤنث غير مذكور كما في قولنا مررت
 بقيلة بني فلان وجازان يؤخذ من حق الازم بمعنى الثابتة فلاشكال في التام (قوله فهو مشي مشيت في مقامه) أقول هذا الإشارة الى المعنى الاول
 وقوله معلوم الدلالة إشارة الى المعنى الثاني (قوله فقد جازمكانه) أقول فعلى هذا يكون الجازم مصدر ميمي يستعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ
 المذكور وقد يوجب بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى آخر فهو محل الجواز (قوله ومن الناس) أقول فيه تحقير لهم بناء
 على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصح فالفصاحة صفة النطق فهما مختلفان ٢٩ في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق
 الناطق على ذات أخرى

الشجاعة فاستعمله في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز أما الحقيقة فلاهمان حق فلان الامرأى
 أثبتة أو من حقيقته اذا كت منه على يقين واذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلى فهو مشي مثبت في
 مقامه معلوم الدلالة وأما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوز اذا تداها واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازى فقد
 جازمكانه الاول وموضوعه الاصلي * قال

(وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافق في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه) *
 (أقول) ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا تقسيم للفظ بالقياس الى غيره
 من الالفاظ فاللفظ اذا نسبنا الى لفظ آخر فلا يخلو اما أن يتوافقا في المعنى أي يكون معناه ما واحدا أو يتخالفا
 في المعنى أي يكون لاحدهما معنى وللاخر معنى آخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان
 انهما من الترادف الذي هو ركوب واحد خلاف آخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان
 مترادفين كالبيت والاسدوان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة المغارقة ومتى اختلف
 المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المغارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن
 الناس من ظن أن مثل الناطق والفصح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدهما على ذات
 واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم للاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد
 في المفهوم بدون العكس * قال

(وأما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه أو غير تام والتام احتمل الصدق والكذب فهو
 الخبر والقضية وان لم يحتمل فهو الانشاء فان دل على طاب الفعل دلالة أو اية أي وضعية فهو مع الاستعلاء
 أمر كقولنا ضرب أنت ومع الخوض سؤال ودعاء ومع التساوي اتماس وان لم يدل فهو تنبيه يندرج فيه
 التمني والترجي والتعجب والقسم والنداء وأما غير التام فهو اما تعييدي كالحياوان والناطق وأما غير تعييدي
 كالمركب من اسم وأداة أو كلمة واحدة) *

الذات تخيلوا أن كل متحد
 في الذات مترادفان واذا بطل
 انظن في المتساويين كان
 بطلانه في غيره أظهر (قوله
 لانه اما ان يصح السكوت عليه
 أي يفيد مخاطب فائدة
 تامة) أقول الاظهر ان يقال

(أقول) لما فرغ من المفرد واقسامه شرع في المركب واقسامه وهو اما تام أو غير تام لانه اما ان يصح السكوت
 عليه أي يفيد مخاطب فائدة تامة ولا يكون حينئذ مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد
 يبيع المخاطب منتظرا لان يقال قائم او فاعدا مستتبعا لاختلاف ما اذا قيل زيد قائم واما أن لا يصح السكوت عليه
 فان صح السكوت عليه فهو المركب التام ولا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما أن يحتمل
 الصدق والكذب وهو الخبر والقضية أو لا يحتمل وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع
 أو لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فلان خبر دال في الحد فقد
 لانه اما ان يفيد مخاطب فائدة تامة أي يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت تفسيراً للفائدة التامة حتى لا يتوهم أن المراد بالفائدة التامة
 الفائدة الجديدة التي تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم أن لا يكون مثل السماء فوقنا وغیره من الاخبار المألومة للمخاطب مركبا تاما اذا
 حصل منه للمخاطب فائدة جديدة (قوله ولا يكون مستتبعا) أقول هذا تنبيه يراد أيضا لصحة السكوت اذ فيه نوع ايهام أيضا كأنه قال المراد
 صحة سكوت المتكلم على المركب أن لا يكون ذلك المركب مستتبعا للفظ آخر استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به أو بالعكس فلا يكون المخاطب
 منتظرا للفظ آخر كأنه يتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه وانتظار المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد أشار الى أن المراد
 استتباع أي الاستدعاء وبالانتظار المتعينين ما ذكره بقوله كما اذا قيل زيد الخ وحينئذ لا ينبغي أن يقال يلزم أن لا يكون مثل ضرب زيد مركبا
 للمخاطب منتظرا الى أن بين المضروب ويقال عمر الى غير ذلك من القمود كالزمان والمكان

(قوله بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ) قول يعنى اذا جرد النظر الى مفهوم التركيب ويطمح النظر عن خصوصية المتكلم بل من خصوصية ذلك المفهوم وينظر الى محصل مفهوم وماهية كان عند العقل محتملا للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر رسوله لا يحتتمل الكذب لانه اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شئ او سلبه عنه وذلك يحتتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا الابدان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البداهيات التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتتمل عنده الكذب اصلا بل هو لازم بصدقها كما يمتنع كذبه قطعانا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك البداهيات ونظرنا الى محصل مفهومها وماهياتها وجدنا انها ثبوت شئ او سلبه عنه وذلك لا يحتتمل الصدق والكذب عند العقل بالاشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتتمل الصدق والكذب عند العقل نظرنا الى ماهية مفهومه مع قطع النظر عما عداها حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر وحينئذ فلا اشكال في ان الاخبار باسرها محتملة للصدق والكذب وهما نسأل مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتتمال الصدق والكذب يستلزم الدوران للصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية والانتراعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع فلا يرد له أصلا (قوله احتراز عن الاخبار الدالة على طلب الفعل) أقول اعترض عليه بان الكلام ٣٠ في تقسيم الانشاء دلالة كون تلك الاخبار ادخالا في مورد القسمة فكيف يخرج بتقييد الدلالة

بالوضع ويمكن أن يجاب عنه بان المراد الاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فتكون داخلية في الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائي مجازية فلا تعد أمرا لان ألفاظها في الاصطلاح أخبار وان كان معانيها في هذا الاستعمال طلبا (قوله لكن المصنف أدرج الاستفهام تحت التنبيه) أقول قيل عليه كيف يصح ادراجها في التنبيه مع ان الاستفهام دال على الطلب دلالة وضعية والتنبيه ما لا يدل على الطلب دلالة وضعية

يجاب عنه بان المراد بالاول الواصلة والفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتتمل الصدق والكذب في كل خبر صادق يحتتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتتمل الكذب فجميع الاخبار داخلية في الحدود والجواب غير مرضي لان الاحتمال لا يعنى له حية ثم يذيل يجب ان يقال ما صدق أو كذب والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم الخبر ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر بالمراد احتمال عند العقل الكذب وقولنا اجتماع التقيضين موجود يحتتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه به فيحصل التقسيم ان المركب التام ان احتتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والافه والانشاء وهو اما أن يدل على طلب الفعل دلالة أولية أى وضعية أو لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما أن يقارن الاستفهام أو يقارن التساوي أو يقارن الخضوع فان قارن الاستفهام فهو أمر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال أو دعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفهم لا بالوضع فان قولنا كتب عليكم الصلاة أو اطلب منكم الفهم دل على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على مافى ضمير المتكلم ويندرج فيه التثنية والتثنية والتعجب والقسم ولقائل أن يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق به من التنبيه لانه استعلام مافى ضمير المخاطب لا تنبيه على مافى ضمير المتكلم واما النهى فله عدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفهم لكن المصنف أدرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على أن الترك هو كلف النفس لانه لا يكون شأنه أن يكون فاعلا

وأجيب بأن الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في القسم الاول ولو الذى هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل يندرج في التنبيه الذى هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية ولقائل أن يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال أو كيف لكنه يعنى عرف اللغة من الأفعال الصادرة عن القلب والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة فصدق على الاستفهام أنه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه وأيضا المطالب بالاستفهام من المخاطب هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذى هو فعل المتكلم والتفهم فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه فان قلت التفهيم ليس فعلا من أفعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا أطلق هو الأفعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم أن لا يكون قولك فهمنى وعلمنى وما أشبهها أمرا وهو باطل قطعنا (قوله ولم يعتبر المناسبة اللغوية) أقول وقد يقال الاستفهام تنبيه للمخاطب على مافى ضمير المتكلم من الاستعلام فللناسبة اللغوية مرعية في ذلك بأن المقصود الاصلى من الاستفهام فهم المتكلم مافى ضمير المخاطب لا تنبيه على مافى ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ المقصود الاصلى لم تكن تلك المناسبة مرعية والامر في ذلك سهل (قوله والنهي) تحت الامر بناء على أن الترك هو كلف النفس) أقول ذهب جماعة من المتكلمين الى أن المطالب بالنهي ليس هو عدم الفعل كجواهر المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل الى الابد فلا يكون مقورا بالابدول ولا حاصله يتحصى به بل المطالب به هو كلف النفس عن الفعل وحينئذ يشترط النهى الامر في أن المطالب به هو الفعل بل لأن المطالب بالنهي هو

بعضهم وذهب جماعة أخرى منهم إلى أن المطلوب بالشيء هو عدم الفعل وهو مقدر ولا بد باعتبار استمراره إذ أنه أن يفعل الفعل فيزول استمراره ودمه أنه لا يفعله فاستمر (قوله ولو أردنا) أقول جعل الشارح طلب شيئا أعم من طلب الفعل لأنه جعله متناولا لطلب الفهم وطلب غيره أعنى طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت أن الاستفهام أيضا يدل على طلب الفعل وكتب لا والمطلوب من الغير ما فعله فقطاعا على رأي واما فعله مع عدمه على رأي آخر وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين أن يكون هو الفعل إذ لا مقدر ورغبهما اتفاقا فالاولى أن يقال الانشاء إذ يدل على طلب الفعل دلالة واضحة فاما أن يكون المقصود حصول شي في الذهن من حيث هو وحصول شيء فيه فهو الاستفهام واما أن يكون المقصود حصول شيء في الخارج أو عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء أمر الخ والثاني مع الاستعلاء غيب الخ وإنما قد نادى الاستفهام بالحقيقة الثالثة يعترض بنحو علمي وفهمي فإن المقصود منها حصول التعليم والفهم في الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول أثره في الذهن وهذا الفرق دقيق يحتاج إلى تأمل صادق مع توفيق الهي وإمه الموافق (قوله المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بارزتها الالفاظ) أقول المعنى إما مفعول ككله الظاهر من غيبه إذا قصد أي المقصود واما مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه أي المقصود واما ما كان فهو لا يطابق على الصورة الذهنية من حيث هي بل من حيث أنها تنص من اللفظ وذلك إنما يكون بالوضع لأن الدلالة ٣١ اللفظة العقلية أو الطبيعية ليست بمعتبرة كما مررت إليه الإشارة فلذلك

ولو أردنا بارادهم ما في القسمة قلنا الانشاء اما أن لا يدل على طلب شي بالوضع فهو الكتيبة أو يدل فلا يتخلو اما أن يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام أو غيره فاما أن يكون مع الاستعلاء فهو أمر ان كان المطلوب الفعل ونهى ان كان المطلوب الترك أي عدم الفعل أو يكون مع التساوي فهو التماس أو مع الخسوع فهو السؤال والدعاء واما المركب الغير التام فاما أن يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييد كالحيوان الناطق أو لا يكون وهو غير التقييد كالمركب من اسم وأداة أو كلمة وأداة * قاله (الفصل الثاني في المعاني المفردة * كل مفهوم فهو جزئي ان منع نفس تصور من وقوع الشركة فيه وكل من لم يمنع واللفظ الدال عليه يسمى كليا وجزئيا بالعرض) (أقول) المعاني هي الصور الذهنية من حيث انها موضع بارزتها لالفاظ فان عبر عنها بالالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والالفاظ المركبة والكلام ههنا إنما هو في المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل إما جزئي أو كلي لأنه إما أن يكون نفس تصور أو من حيث أنه متصور مانع من وقوع الشركة فيه أي من اشتراكه بين كثيرين وصدق عليه ألا يكون فان منع نفس تصور من وقوع الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهاذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصور من وقوع الشركة من حيث أنه متصور وهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناها وهو هو والالكان للمعنى بمعنى لان المفهوم هو المعنى وإنما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر إلى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه متمنعة

كأمرت إليه الإشارة فلذلك قال من حيث وضع بارزتها الالفاظ وقد يكتب في اطلاق المعنى على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تصور بالالفاظ سواء وضع لها لفظ أم لا والمناسب بهذا اللفظ هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثاني صلاحية الافراد والتركيب (قوله فان عبر عنهما) أقول يعني ليس المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لجزءه ومن المعنى المركب ماله جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون

لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون اللفظ مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ووصف المعاني بهما باعتبارها في المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة أخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء أو لا يكون لشيء منهما جزء أو يكون لاحدهما جزء دون الآخر (قوله فتكلم مفهوم الخ) أقول لمخلص الكلام ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذا تفرق بدفائه اذا حصل عند العقل استعمال ان يفرض صدقه على كثيرين والأى بان لم يمنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالة (قوله أي من حيث أنه متصور) أقول لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصور ربه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث أنه متصور (قوله وقد وقع في بعض النسخ الخ) أقول منشأ هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما أن يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي أولا يمنع فهو الكلي (قوله وإنما قيد بنفس التصور) أقول يريد ان لا يقول كل مفهوم اما أن يمنع من الشركة لفهم ان المقصود منه من اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر أي امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخل في حد الجزئي فلما قيد التصور علم ان المراد منع في العقل من الاشتراك أي يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ومتنوعا فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه ولا يلزم دل مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي وإنما التقييد بالنفس فلما لا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه اذا لحظ العقل مع ملاحظة

برهان التوحيد فان العقل حيثئذ لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصور وجوده وحصوله في العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان وأما مجرد تصور وجوده وحصوله في العقل فيمكن للعقل فرض اشتراكه (قوله وكالكليات الفرضية) أقول هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شئ من الاشياء الخارجية والذهنية كالاشئ فان كل ما يهـ -رض في الخارج فهو شئ في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شئ في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شئ منهما ما لا شئ وكاللا يمكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه يمكن عام فيه متنع صدق تقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفومات وكاللا موجود فان كل ما هو في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما هو في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق تقيضه على شئ أصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شئ لا يمنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في التقسيم الى الكلّي والجزئي حال المفومات في العقل أعتى امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه فجمعوا أمثال مفهوم الواجب ونقائض المفومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخل في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفومات في أنفسها أعتى امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه فيه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخل في الجزئيات بناء على ان مقصودهم التوصل ببعض ٣٢ المفومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبارها حوالها الذهنية هو المناسب

لما هو غرضهم (قوله ومن ههنا يعلم) أقول أي ومن أجل ان مفهوم الواجب الوجود ومفومات الاشئ واللا يمكن واللا موجود كليات يعلم ان افراد الكلّي التي يتحقق بها كايته لا يجب ان يصدق الكلّي عليها في نفس الامر بل من افرادها ما يمنع صدقها عليها في نفس الامر فان مفهوم الواجب الوجود يمنع صدقها في نفس الامر على أكثر من واحد والكليات الفرضية بمنع صدقها في نفس الامر على شئ واحد فضلا عما هو أكثر منه فالاعتبار في افراد الكلّي امكان

بالدليل الخارجى لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمنع من صدقه على كثير من فان مجرد تصور رولو كان مانعا من الشركة لم يفترق في اثبات الوحدة اذ نسبة الى دليل وكالكليات الفرضية بمثل الاشئ واللا يمكن واللا وجود فانها تمنع أن تصدق على شئ من الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصور رها ومن ههنا يعلم أن افراد الكلّي لا يجب أن يكون الكلّي صادقا عليها بل من افرادها ما يمنع أن يصدق الكلّي عليه في الخارج اذ لم يمنع العقل من صدقه عليه بمجرد تصور وجوده فلو لم يهـ -رض بنفس التصور في تعريف الكلّي والجزئي لم يدخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلّي فلا يكون جامعاً وبينان التسمية بالكلّي والجزئي أن الكلّي جزء للجزئي غالباً كالانسان فانه جزء ليد والجسوان فانه جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلاً والكلّي جزءه وكاية الشئ انما تكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشئ منسوباً الى الكل والكل والنسب الى الكل كلّي وكذلك جزئية الشئ انما هي بالنسبة الى الكلّي فيكون منسوباً الى الجزء والنسب الى الجزء جزئي واعلم ان الكاية والجزئية انما تعبران بالذات في المعاني وأما في الالفاظ فقد تسمى كاية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول * قال * (والكلّي اما أن يكون تمام ماهية ما تحتها من الجزئيات وداخـ لافها أو خارجاً عنها والاول هو النوع الحقيقي سواء كان متعدد الأشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية كما للانسان أو غير متعدد الأشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية كالمحض كالشمس فهو اذن كلّي مقول على واحد أو على كثير من متحققين بالحقائق في جواب ما هو) * (أقول) انك قد عرفت أن الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتصاص الجهولات التصورية من فرض صدقها عليها اذ هذا المقدار يتحقق كايته وكون تلك الافراد أفراداً له صحفة في نفس الامر غير لازم لكايته نعم ما كان فرداً للكلّي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلّي في نفس الامر أو امكن صدقه عليه فيها وسـ تظهر فائدة هذه التسمية التي علمت ههنا من قوله في مباحث تحقيق مفومات القضايا المحصورة (قوله فالولم يعتبر بنفس التصور) أقول متعلق بقوله لان من الكليات ما يمنع الشركة الخ (قوله غالباً) أقول إشارة الى أن بعض الكليات ليس جزاً للجزئيات كخاصة والعرض العام واما الثلاثة الباقية فهى أجزاء للجزئيات فان الجنس والنسب -جزآن للماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته (قوله وكاية الشئ انما تكون بالنسبة الى الجزئية الخ) أقول لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلّي بالقياس الى الجزئي الاضافى فان كل واحد منهما متضايّف لآخر اذ هـ -نى الجزئي الاضافى هو المندرج تحت شئ وذلك الشئ يكون متناوفاً لذلك الجزئي واغيره فالكاية والجزئية الاضافية مفومات متضايقان لا يتقبل أحدهما الا مع الآخر كالبؤفة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهى تعاقب الكاية تعاقب الملكة والعدم فان الجزئية تمنع فرض الاشتراك بان يصدق على كثير من والكاية عدم المنع فلاولى أن يذكر وجه التسمية في الكلّي والجزئي الاضافى في قوله بالحقيقى كاستدركه

فرض صدقها عليها اذ هذا المقدار يتحقق كايته وكون تلك الافراد أفراداً له صحفة في نفس الامر غير لازم لكايته
 نعم ما كان فرداً للكلّي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلّي في نفس الامر أو امكن صدقه عليه فيها وسـ تظهر فائدة هذه التسمية التي علمت ههنا من قوله في مباحث تحقيق مفومات القضايا المحصورة (قوله فالولم يعتبر بنفس التصور) أقول متعلق بقوله لان من الكليات ما يمنع الشركة الخ (قوله غالباً) أقول إشارة الى أن بعض الكليات ليس جزاً للجزئيات كخاصة والعرض العام واما الثلاثة الباقية فهى أجزاء للجزئيات فان الجنس والنسب -جزآن للماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته (قوله وكاية الشئ انما تكون بالنسبة الى الجزئية الخ) أقول لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلّي بالقياس الى الجزئي الاضافى فان كل واحد منهما متضايّف لآخر اذ هـ -نى الجزئي الاضافى هو المندرج تحت شئ وذلك الشئ يكون متناوفاً لذلك الجزئي واغيره فالكاية والجزئية الاضافية مفومات متضايقان لا يتقبل أحدهما الا مع الآخر كالبؤفة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهى تعاقب الكاية تعاقب الملكة والعدم فان الجزئية تمنع فرض الاشتراك بان يصدق على كثير من والكاية عدم المنع فلاولى أن يذكر وجه التسمية في الكلّي والجزئي الاضافى في قوله بالحقيقى كاستدركه

(قوله وهي لا تقتنص بالجزئيات) أقول وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة أو بالباطنة فتوايئس الاحساس مما يودى بالنظر الى احساس آخر بان يحس بمسوسات متعددة وترتب على وجه يودى الى احساس بمسوس آخر بل لا بد لذلك المحسوس الاخر من احساس آخر ابتداه وذلك ظاهر لان برابع وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤدبا الى ادراك السكلى وذلك أظهر فالجزئيات مما لا يقع فيها نظر ولا فكر أص - لا ولا هي مما يحس - بل بفكر ونظر فليست كاسية ولا مكسبة فلا عرض للمنطق متعلق بالجزئيات فلا يبحث عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكيمية أصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الانسانية يبقى بها قها والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحس - بل لها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وأيضا الجزئيات غير منضبطة اكثر تمها و عدم انحمارها في عدد تنفي قوة الانسان بتفاصيله فلا يبحث الا عن الكليات فان قلت قد ذكره هنا الجزئي الحقيقي وسيد ذكر الجزئي ٣٣ الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحيث عن الجزئي الحقيقي قلت اما ذكره هنا

المع لومات التصور يه وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلم لغيرها وعدم انضباطها فلا هذا صار نظر المنطقي . مقصودا الى بيان الكليات وضبط اقسامها فان السكلى اذا نسب الى ما تحتها من الجزئيات فلما أن يكون نفس ماهيتها رادخا فيها وأخر جاعنها والداخل يسمى ذاتيا وان الخارج عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج وهذا أعم من الاول والاو لى السكلى الذي يكون نفس ماهية مما تحتها من الجزئيات هو النوع كالانسان ذاته نفس ماهية زيد وعمر و زوبكر وغيرهما من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان لا يعولرض مشخصة خارجة عنهم باعتبار شخص عن شخص آخر ثم النوع لا يخفى او اما أن يكون متعددا لا يشخص في الخارج أو لا يكون فان كان متعدد الاشخاص في الخارج فهو المقتول في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية مع العلم ان السؤال بما هو عن الشيء انما هو لطلب تمام ماهية متوجبة حقيقة فان كان السؤال - والاعنى شئ واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين أو أشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون بتمام الماهية المشتركة بينهما ولما كان النوع متعدد الاشخاص كالانسان كان هو تمام ماهية كل واحد من أفرادها فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب هو الانسان لانه تمام الماهية المختصة به وان سئل عن زيد وعمر وبما هو كان الجواب الانسان أيضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة بينهما ما فلا حرم يكون مقولا في جواب ماهو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل يخص نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحض لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به اذا فرد آخوله في الخارج حتى يجمع بينهما وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون طالبا لتمام الماهية المشتركة واذا علمت ان النوع ان تعددت اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثير من في جواب ماهو كالانسان وان لم تعدد كان مقولا على واحد في جواب ماهو فهو اذن كلى مقول على واحد أو على كثير من متفقين بالحقائق في جواب ماهو فالسكلى جنس وقولنا مقول على واحد لا يدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا أو على كثير من لا يدخل في الحد النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق يخرج الجنس فانه مقول على كثير من مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ماهو يخرج الثلاثة الباقية أعنى الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقال في جواب ماهو وهناك نظر وهو أن أحد الامرين لازم اما اشتغال

المع لومات التصور يه وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلم لغيرها وعدم انضباطها فلا هذا صار نظر المنطقي . مقصودا الى بيان الكليات وضبط اقسامها فان السكلى اذا نسب الى ما تحتها من الجزئيات فلما أن يكون نفس ماهيتها رادخا فيها وأخر جاعنها والداخل يسمى ذاتيا وان الخارج عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج وهذا أعم من الاول والاو لى السكلى الذي يكون نفس ماهية مما تحتها من الجزئيات هو النوع كالانسان ذاته نفس ماهية زيد وعمر و زوبكر وغيرهما من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان لا يعولرض مشخصة خارجة عنهم باعتبار شخص عن شخص آخر ثم النوع لا يخفى او اما أن يكون متعددا لا يشخص في الخارج أو لا يكون فان كان متعدد الاشخاص في الخارج فهو المقتول في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية مع العلم ان السؤال بما هو عن الشيء انما هو لطلب تمام ماهية متوجبة حقيقة فان كان السؤال - والاعنى شئ واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين أو أشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون بتمام الماهية المشتركة بينهما ولما كان النوع متعدد الاشخاص كالانسان كان هو تمام ماهية كل واحد من أفرادها فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب هو الانسان لانه تمام الماهية المختصة به وان سئل عن زيد وعمر وبما هو كان الجواب الانسان أيضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة بينهما ما فلا حرم يكون مقولا في جواب ماهو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل يخص نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحض لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به اذا فرد آخوله في الخارج حتى يجمع بينهما وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون طالبا لتمام الماهية المشتركة واذا علمت ان النوع ان تعددت اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثير من في جواب ماهو كالانسان وان لم تعدد كان مقولا على واحد في جواب ماهو فهو اذن كلى مقول على واحد أو على كثير من متفقين بالحقائق في جواب ماهو فالسكلى جنس وقولنا مقول على واحد لا يدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا أو على كثير من لا يدخل في الحد النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق يخرج الجنس فانه مقول على كثير من مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ماهو يخرج الثلاثة الباقية أعنى الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقال في جواب ماهو وهناك نظر وهو أن أحد الامرين لازم اما اشتغال

(٥ - قطب) بالاجزاء وفي قوله ربما اشار الى أن اطلاق الذاتي على المعنى الاول أشهر (قوله الابوارض مشخصة خارجة عنه بما يتأثر شخص عن شخص الخ) أقول يعنى أن افراد الانسان لا تشتمل على الاعلى الانسانية وعوارض مشخصة متوجبة للمنع عن قول فرض الاشتراك وليست تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها اشخاصا معينة متميزة بعضها عن بعض فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد (قوله وقولنا متفقين بالحقائق يخرج الجنس) أقول هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كذا كرهه ويخرج العرض العام أيضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والتامحي وقابل الابعاد ويخرج أيضا خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالنسبة الى الانسان منه - لالكنه خاضعة بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعنى في جواب ماهو فانه يخرج الفصول المطلقة اقربية كانت أو بعيدة ويخرج الخواص أيضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع والاجناس فكان اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير أولى ولما اخرج العرض العام فقد قل اسناده الى الاول اولى وانما اسناده الى الثاني رعاية لادراجهم الخاصة المشاركة اياها في العرضية في سلك الاخراج بشد واحد (قوله لانها لا تقال في جواب ماهو) أقول أما العرض العام فلا يقال في جواب ماهو لانه ليس تمام ماهية تمامه عرض عام له ولا في

بجواب أي شيء هو لانه ليس محمير الماهو عرض عام له وأما الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب ماهو لانهم ليسا تمام ماهيما كما انفصلا
 وخاصة له ويقالان في جواب أي شيء هو لانهم ما يميزانه فالفضل يقال في جواب أي شيء هو في جوهره والخاصة جواب أي شيء هو في عرضه
 وأما النوع والجنس فيقالان في جواب ماهو اما النوع فلانه تمام الماهية المشتركة كنه بين الافراد المتفعة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية
 المشتركة كنه بين الافراد المتفاعة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني (قوله بل لفظ الكل أيضا فان المقول على كثير من يعني عنه) أقول وذلك
 لان مفهوم الكل هو مفهوم المقول على كثير من بعينه الا ان لفظ الكل يدل عليه اجالا ولفظ المقول على كثير من تفصيلا يقال مفهوم
 الكل هو الصالح لان يقال باعرض على كثير من ومفهوم المقول على كثير من ما كان مقولا على كثير من بالفعل فلا يعني عنه لان دلالة
 المقول بالفعل على الصالح لان يقال على كثير من التزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لاننا نقول لم رد بالمقول على كثير من في تعريف
 الكليات الا الصالح لان يقال على كثير من اذ لو اورد به المقول بالفعل لخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها أفراد موجودة
 في الخارج ولا في الذهن فانها لا تكون مقولة ٣٤ بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثير من بمعنى الكل فيغني عنه (قوله فالخصيص

بالتوابع الخارجى ينافى ذلك)
 أقول فان قلت ماهو سؤال
 عن الحقيقة ولا حقيقة الا
 له وجودان الخارج جبة
 فيلزم التخصيص بالنوع
 الخارجى قطعا قلت ماهو
 سؤال عن الماهية وهو أعم
 من أن تكون موجودة في
 الخارج أم لا وكيف يجوز
 التخصيص بالنوع الخارجى
 مع وجوب انحصار الكلى في
 الخمسة فان المفومات التي
 لم يوجد شي من أفرادها التي
 هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا
 لا يدرج في غير النوع قطعا
 فلما أخرج عنه لم يحضر الكلى
 في الاقسام الخمسة ولا يجوز
 أن يقال المعتبر في الكلى أن
 يكون موجودا في الخارج

التعريف على أمر مستدرك واما أن لا يكون التعريف جامعاً لان المراد بالكثير من ان كان مطلقاً سواء
 كانوا موجودين في الخارج أو لم يكونوا فيلزم أن يكون قوله المقول على واحد اذا حشوا لان النوع الغير
 المتعدد الأشخاص في الخارج مقول على كثير من موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثير من الموجودين
 في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج أصلاً كالعنقاء فلا يكون جامعاً والى جواب
 أن يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكل أيضا فان المقول على كثير من يعني عنه ويقال
 النوع هو المقول على كثير من متفقين بالحقيقة في جواب ماهو وحينئذ يكون كل نوع مقولاً في جواب
 ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا والى ما اعتبرت النوع في قوله في جواب ماهو بحسب الخارج
 وسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية معا والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا
 الفن من وجهين أما أولاً فلان نظر الفن عام يشمل المواد كلها فان التخصيص بالنوع الخارجى ينافى ذلك وأما
 ثانياً فلان المقول في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله
 من أقسام النوع * قال
 * وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينهما وبين نوع آخره هو المقول في جواب ماهو بحسب
 الشركة المحضة ويسمى جنساً ورسومه بانه كلى مقول على كثير من مختلفين بالحقائق في جواب ماهو *
 (أقول) الكل الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفضلها لانه ما أن يكون تمام الجزء المشترك
 بين الماهية وبين نوع آخر أو لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر الجزء
 المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما أي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجاً عنه بل كل جزء
 مشترك بينهما ما أن يكون نفس ذلك الجزء أو جزء آمنه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان
 والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو انفس الحيوان أو جزء آمنه كالجواهر والجسيم الناعى والحساس

ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكل يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وسبب تقسيم
 الكل بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام نعم المقصود الاصل في معرفة أحوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به في معرفة أحوال المعدومات
 الا أن قواعد الفن شاملة لجميع المفومات معدومة كانت أو موجودة ممكنة كانت أو ممتنعة والمقصود الاصل من هذا الفن ان تستعمل في معرفة
 أحوال الموجودات الحقيقية وقد تستعمل في معرفة المفومات للاعتبار به وبيان أحوالها فان هذه المعرفة يحتاج اليها في معرفة أحوال
 الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات اطالت الحكمة (قوله و بين نوع آخر) أقول هذا القدر اعني كون الجزء تمام المشترك
 بين الماهية وبين نوع آخر فقط كاف في كونه جنساً فانه اذا كان الجزء مشتركين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان
 جنساً قرياً بالهاو اذا كان الجزء مشتركين الماهية وبين نوعين آخرين أو أنواع اخرى وكان تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين الآخرين
 أو الأنواع الاخر كان أيضاً جنساً قرياً بالماهية وان كان تمام المشترك بينهما وبين أحد النوعين أو الأنواع كان جنساً بعيداً بالهاو المعتبر في مطلق
 الجنس أن يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس أولاً
 واستطاع عن قريه على هذا المعنى فقوله أو لا يكون معناه أن الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الأنواع أصلاً (قوله
 أي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجاً عنه) أقول تفسيره قوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما

واحد فبقال هذا زيد) أقول كون الجزئي الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومجولا على شيء أصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات السكائية فهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا وجهه على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة من أمرين متغايرين ووجهه على غيره ايجابا يمنع أيضا واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التأويل لان هذا اشارة الى الشخص المعين فلا بد زيد ذلك الشخص والا فلاجل من حيث المعنى كما عرفت بل راد به مفهوم مسمى ٣٥ زيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي

وان فرض انحصاره في شخص واحد فالحمول أعني المقول على غيره لا يكون الا كما (قوله وبقولنا مختلفة بين بالحقائق يخرج النوع) أقول ويخرج به أيضا فصول الانواع وخواصها لكن القيد الاخير أعني في جواب ماهو يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك أسند اخراجها اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير (قوله القوم رتبوا السكيات) أقول لا يخفى عليك أن القواعد السكائية لا تتضح عند المبتدئ الا بالامثلة الجزئية فلذلك ترى كتب القوم مشحونة بالامثلة لتسهيله على المتعلم المبتدئ فاصحاب هذا الفن ذكروا في مباحثه امثلة جزئية تسهيفا لافراد وافي مباحث السكيات امثلة من السكيات المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة مرتبة كما بينه (قوله فنقول الجنس اما قسربا أو بعيدا) أقول قد عرفت أن الجنس يجب أن يكون تمام المشترك بين

والمحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا أنه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل ووربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيون فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منقوض بالاجناس البسيطة كالجوهر لانه جنس عال ولا يكون له جزء حتى يصح أنه مجموع الاجزاء المشتركة فعبارة تأسد وهذا الكلام وقع في البين فان رجوع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فهو الجنس والافهوالفصل اما الاول فلا في جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينهما وبين نوع آخر يكون مقولا في جواب ماهو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا أقر الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لانه يكون مقولا في الجواب لان المطلوب حينئذ هو تمام الماهية المختصة بالجزء والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ماهو بحسب الشركة فقط ولا يعني بالجنس الا هذا كالحيون فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان أقر الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب الحيوان لان تمام ماهيته الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ماهو فلفظ السكيات مستدرك والمقول على كثيرين جنس للغمسة ويخرج بالكثيرين من الجزئي لانه مقول على واحد فبقال هذا زيد وبقولنا مختلفة بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين من متعينين بالحقائق في جواب ماهو ويجواب ماهو ويخرج السكيات البواقي أعني الخاصة والفصل والعرض الهام * قال

(وهو فر بيان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيون بالنسبة الى الانسان وبعيدان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض آخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلاثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم وأربع اجوبة ان كان بعيدا بثلاث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس)

(أقول) القوم قد رتبوا السكيات حتى تهيأ لهم التسهيل ما تسهله على المتعلم المبتدئ فوضعو الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجسد وهو فالانسان نوع كما عرفت والحيوان لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان والنباتات لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنباتات حتى اذا سئل عنها بما هما ما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس لانه تمام الجزء المشترك بينهما وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينهما وبين العقل فقط وظهر أنه يجوز ان يكون الماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض اذا انتقش هذا على صحة الحاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض

ماهية وعن غيره فانما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية فيه اول والا لابد ان يكون جوابا عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه فكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا بالثاني أعني ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه ودون بعض كون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر وهذا يسمى جنسا بعيدا والضابط في

معرفة من أتب البعدان باعتبار عدد الأجزاء السامية لجميع المشاركات وينتهي منه واحد مما بقى فهو مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامي
جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة و جنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من الجنس القريب الذي هو الجسم النامي ومن فصله
الذي هو الحساس المتحرك بالارادة وأن الجسم المطلق جنس للانسان بعيد مرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة و جنس قريب للجسم النامي وان
الجوهر جنس للانسان بعيد بثلاث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة و جنس قريب للجسم كل ذلك ظاهر بالتأمل
الصادق واعلم ايضا ان ترتيب الاجناس مما لا يجب بل يجوز ان تتركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحتها جنس كالمياه عن
قريب هذه المعاني مفصلة (قوله ولاأخص) ٣٦ أقول أى لاأخص مطلقا ولا من وجهه والجزاء وجود تمام المشترك الذى هو الكل

ما يشار كها في ذلك الجنس - من الجواب عنها عن جميع مشاركتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه جواب
عن السؤال عن الانسان والفرس بما هما وهو الجواب بيمينه عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في
الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها عن البعض
الاخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن
المشاركات النباتية لا المشاركة الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هنالك
جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو
جواب آخر وثلاث اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس اليه فان الحيوان والجسم
النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلاث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم
النامي والجسم المطلق اجوبة ثلاثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكما يزيد البعد ينبت عدد
الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زلزلة على عدد مراتب البعد الواحد لان الجنس القريب جواب ولكل
مرتبة من مراتب البعد جواب * قال

* (وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر فلا بد ان لا يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر
أصلا كالناطق بالنسبة الى الانسان أو يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له كالحساس والالكان مشتركا
بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدور خلافه بل
بعضه ولا يتسلسل بل ينتهى الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيفما كان يميز الماهية عن مشاركتها في جنس
أخر في وجوده فكان فصلا) *

(أقول) هذا بيان للشق الثاني من الترتيد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين
نوع آخر يكون فصلا وذلك لان أحد الامرين لازم على ذلك المقدر وهو ان ذلك الجزء اما أن لا يكون
مشتركا أصلا بين الماهية ونوع آخر أو يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له وأيا ما كان يكون فصلا أما
لزوم أحد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا أصلا كالناطق وهو الامر
الاول أو يكون مشتركا كالاخر لا يكون تمام المشترك بل بعضه وهو الامر الثاني فذلك البعض اما أن يكون مبينا
لتمام المشترك أو أخص منه أو أعم منه أو مساويا له لاجتزأ أن يكون مبينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة
ومن الجمال أن يكون المحمول على الشيء مبينا له ولا أخص لوجوده الاخص فيلزم وجود الكل
بدون الجزء وانه محال ولا أعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر لو كان أعم من تمام
المشترك لكان موجودا في نوع آخر بل هو تمام المشترك تحقيقا للمعنى العموم فيكون مشتركا بين

بدون جزئه الذى هو أخص
منه مطلقا ومن وجهه واذا
لم يكن أخص من وجهه لم يكن
أعم من وجهه أيضا ولك ان
تقول ولا أخص أى مطلقا
وتجمل ولا أعم متناولا
للأعم مطلقا ومن وجهه أيضا
والخاص لان الاخص من
وجهه له خصوص باعتبار
وعوم باعتبار فان شئت
لاحظت خصوصه وأدرجته
فيما لم من الاخص مطلقا
وهو جـ وازو جود الكل
بدون الجزء وان شئت اعتبرت
عومه وجعلته مشاركا للأعم
مطلقا فيما لم من وجوده
بدون تمام المشترك (قوله
لكان موجودا في نوع آخر
بدون تمام المشترك تحقيقا
لمعنى العموم) أقول قيل
عليه تحقيق معنى العموم
لا يتوقف على أن لا يكون
تمام المشترك موجودا في
النوع الاخر الذى هو
بلازائه لجواز أن يكون تمام
المشترك موجودا أيضا في

هذا النوع ويكون بعض تمام المشترك أعم منه اصدق على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما
تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه بل يصدق على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون أخص وأجيب باننا نقرر
الكلام هكذا جزء الماهية اما أن يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المبينة لها والاول هو الجنس والثاني اما أن لا يكون
مشتركا أصلا بينها وبين نوع آخر مبينا لها فيكون فصلا للماهية مبينا لها عن جميع المبيئات واما أن يكون مشتركا بينها وبين نوع آخر مبينا
لها وحينئذ لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدور بل لا بد أن يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فانها كانت
بعضه وجزؤه فهذا البعض اما ان لا يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع مبينا له أو يكون مشتركا كالاخر لا يكون مبينا لتمام المشترك
عن جميع الماهيات المبينة له فيكون فصلا للجنس الماهية الذى هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني اعنى ما يكون مشتركا

بين نوعين من الماهية وبين نوعين من الماهية وذلك النوع المباح لتعام الماهية والاشكال جنسها
في القسم الاول لان ذلك النوع مباح للماهية أيضا فلا بد أن يكون بعضا من قلم المشترك بينهما فهذه تمام مشترك ثان ولا يجوز أن يكون
هو تمام المشترك الاول لان هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك مباح له فلو وجد فيه له كان مجموعا على ان الكلام في الاجزاء المحولة فلا
يكون مباحا فانه فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك الذي كلامنا فيه اما ان
يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين نوع مباحين له أولا فالثاني يكون فضلا عن الجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والاول اما ان يكون
تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت واما أن يكون بعضا من تمام
المشترك فهناك تمام مشترك ثالث اتجه أن يقال لم لا يجوز أن يكون هذا الثالث بعينه ٣٧ هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعا متباينا

ومباينان للماهية أيضا
يشاركها كل منهما في تمام
المشترك بين الماهية وذلك
النوع ولا يوجد ذلك أي
تمام المشترك المذكور
في النوع الآخر ويكون
الجزء الذي هو بعض تمام
المشترك موجودا في كل من
النوعين وأعم من كل واحد
من تمام المشترك فلا يكون
فصل جنس وهذا الاعتراض
مما لا مدفع له الا اذا ثبت أنه
لا يجوز أن يكون للماهية
واحدة جنسان لا يكون
أحدهما جزئ الآخر ولم
يثبت هذا فلا بد من ترك هذا
الدليل والتمسك بدليل
آخر وهو أن يقال جزء
الماهية اذا لم يكن تمام المشترك
بينها وبين نوع ما من الأنواع
المباينة لها فاما أن لا يكون
مشتركا بينهما وبين نوع
مباين لها كان بميزها عن
جميع المباحات واما أن
يكون مشتركا بينهما وبين
غيرها لکن لا يكون تمام

الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيها فاما أن يكون تمام المشترك بينهما وهو
محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الأنواع واما أن لا يكون تمام المشترك
بل بعضه فيكون للماهية تمام مشترك أحدهما تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الذي بازائها
والثاني تمام المشترك بينهما وبين النوع الثاني الذي بازاء تمام المشترك الاول وحده ذلك كان بعض تمام
المشترك بين الماهية والنوع الثاني أعم منه لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون
مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي بازاء تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه
فيحصل تمام مشترك ثالث وهم جرا فاما أن يوجد تمام المشترك كان الى غير النهاية أو ينتهي الى بعض تمام
مشترك مساو له والاول محال والآخر كبت الماهية من أجزاء غير متناهية وقوله ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي
لان التسلسل هو ترتيب أو غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتيب أجزاء الماهية وانما يلزم ان لو كان تمام
المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله أراد بالتسلسل وجود أمور غير متناهية في
الماهية لكنه خلاف المعارف واذا بطلت الاقسام الثلاثة تعين أن يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو
الامر الثاني واما أن الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا أصلا لا يكون مخصصا
بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصلا لتمام المشترك
لاختصاصه به وتتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لا مميزات الجنس عن جميع
أغبارها وجميع أغبار الجنس بعض أغبار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض أغبارها ولا يعني بالفصل
الامتياز الماهية في الجملة والى هذا أشار بقوله وكيفما كان أي سواء لم يكن الجزء مشتركا أصلا أو يكون بعضا
من تمام المشترك مساويا له فهو مميز للماهية عن مشاركتها في جنس أو وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس
أو وجود لان اللازم من الدليل ليس إلا أن الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا في الجملة وهو الفصل
ولما أنه يكون مميزا عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب أن يكون لها جنس فلا يلزم من
الدليل فالماهية ان كان لها جنس كان فصلا للماهية عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا أقل من
أن يكون لها مشاركات في الوجود والشبهة وحده فيكون فصلا للماهية عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف
النسب الاربع بأن يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع آخر يكون مخصصا
بتمام المشترك فيكون فصلا فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما يكون مشتركا بين الماهية وذلك
النوع فلم يكن تمام المشترك بينهما فبكون بعضا من تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني وهكذا يقال
حصرا لجزء الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا لجزء الماهية الانسان

المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن أن يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات مادية بسيطة لاجزاءها فيكون هذا
الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي لا تشاركها في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا يتحصرا أجزاء الماهية في الفصل وحده
لان جزء الماهية لا يجوز أن يكون جزئ جميع ما عداها كما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عملا لا تشاركها فيه فيكون فصلا لها قلت لا يكفي في كون
الجزء فصلا للماهية مجرد تميزها في الجملة بل لا بد أن لا يكون تمام المشترك بينهما وبين نوع آخر (قوله أو ينتهي الى بعض تمام المشترك مساويا
لنوع آخر الظاهر في العبارة أن يقال أو ينتهي الى تمام المشترك يساويه بعض تمام المشترك) قوله وان لم يكن لها جنس أقول وذلك بان تتركب
جنسا من أمرين متساويين ومساويين للماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها فاصارا لجزء الماهية في الجنس والفصل بان يكون

بعضها جنسها أو بعضها فصلا أو يكون كماهنا فصولا وسياذ كرهذه الماهية (قوله الكلام في الأجزاء المفردة) أقول قد يناقش حيث نبت في أنه كيف يعد الجسم النامي من الأجزاء المفردة مع كونه مركبا (قوله لان السؤال بأي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة) أقول اذا استدل عن الانسان بأي شيء هو كان المطالب مائة برفها الجملة سواء ميزه عن جميع ما عداه أو عن بعضه وسوا ميزه تمييزا ذاتيا أو عرضيا فيصح أن يجب بأي فصل أو يدقربا كان أو بعيدا كالناطق والحساس والنامي وقابل الأبعاد وان يجب بالخاصة أيضا واذا قيل ل أي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة وصرح بالفصول المذكورة كلها ٣٨ وكذا اذا قيل أي جوهر هو في ذاته صرح الجواب بجميع تلك الفصول وأما اذا قيل أي

مع أنه ليس جنس ولا فصل لاننا نقول الكلام في الأجزاء المفردة لاني مطلق الأجزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث * قال
 * (ورسموه بأنه كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره فعلى هـ ذلوتر كبت حقيقة من أمرين متساويين أو أمور متساوية كان كل منها فضلا له لانه يميزها عن مشاركتها في الوجود) *
 (أقول) رسموا الفصل بأنه كلي يحتمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا استدل عن الانسان أو عن زيد بأي شيء هو في جوهره فالجواب أنه ناطق أو حاس لان السؤال بأي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة فكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طالب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكل جنس يشمل سائر الكليات ويقولنا يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو ولا في جواب أي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب أصلا ويقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته بل في عرضه فان قلت السائل بأي شيء هو ان طلب المميز الشيء عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصلا لان الانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار أو عن بعضها فالجنس يميز الشيء عن بعضها فيجب أن يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فقول لا يمكن في جواب أي شيء هو في جوهره بالتمييز في الجملة بل لا بد معه أن لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع آخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصيا له أن الفصل كلي ذاتي لا يكون متولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء في الجملة فلوفرنا ما هيته مركبة من أمرين متساويين أو أمور متساوية كما هيته الجنس العالي والفصل الاخير كالناطق كان كل منهما فضلا له لانه يميز الماهية تمييزا جوهريا كما يشار كها في الوجود ويحتمل عليها في جواب أي موجود هو * واعلم أن قدماء المنطقيين زعموا أن كل ماهية لها فصل ويجب أن يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحده الفصل بأنه كلي مقول على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره من جنسه واذا لم يساعده البرهان على ذلك نبه المصنف على ضيقه بالمشاركة في الوجود وأولا وباراذا هذا الاحتمال ثانيا * قال

جسم هو في ذاته لم يصح الجواب بالجماع والقابل للأبعاد الثلاثة واذا قيل أي جسم نام هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل للأبعاد والنامي أيضا واذا قيل أي حيوان هو في ذاته تعين الناطق للجواب (قوله كما هيته الجنس العالي والفصل الاخير) أقول انما مثلهما لا امتناع تركيهما من الجنس والفصل معا والام بكن الجنس العالي جنسا عاليا ولا الفصل الاخير فصلا أخيرا فاذا فرض تركيهما من أجزاء واجب أن تكون تلك الأجزاء متساوية (قوله وانما اعتبر القرب والبعيد) أقول اعترض عليه بان قواعد الفن عامة تشام له الجميع المفهومات سواء كانت حقيقة الوجود أولا فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا لتخصيص البحث به فالصواب ان يقال اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان

(والفصل المميز للنوع عن مشاركة في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالخساس للانسان) *
 (أقول) الفصل اما يميز عن المشارك الخنسي أو عن المشارك الوجودي فان كان يميز عن المشارك الخنسي فهو اما قريب أو بعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوان وان يميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالخساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبرها قريبا والبعيد في الفصل المميز للجنس لان الفصل المميز في الوجود

الماهية اذا تر كبت من امور متساوية كان تمييز كل واحد منها للماهية كتمييز الالخر لها فلا يمكن عد بعضهما قريبا وبعضها ليس بعيدا ولا يلزم ان جميع الامور جمع فاذلك يخص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام اليها ما يتصور في تلك الفصول أيضا فاذا فرضنا ما هيته مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من أمرين متساويين فان كل واحد من الأمرين المتساويين فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية تمييزا لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد وجد أحوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية تختلف في التمييز فحينئذ يمكن أن يقال الفصل المميز له هيته تامة يشار كها في الوجود انه يميزها عن جميع المشاركات كانها فصل فهو بعيدا لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح فان

شموها للسلك (قوله فانه من مطارح الاذ كياء) أقول يعني أن الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة من أمرين متساو بين مما يليق به
 الاذ كياء فيما بينهم ويطرحون عليه أفكارهم أي هو من المباحث الدقيقة التي يعقّبها الاذ كياء ويتعرضون لتقويتها أو دفعها أو بمعنى
 أنه مما يطرح فيه الاذ كياء ويوقع في الغلط كأنه مزلة تزل فيها أقدام أذهانهم والمقصود الاشارة الى ما في الدليلين من الاظهار أما في الاول
 فبأن يقال لا نسلم وجوب احتياج بعض أجزاء الماهية الحقيقية الى البعض مطلقا بل انما يجب ذلك في الاجزاء الخارجة الممتازة في الوجود
 العيني وأما في الاجزاء المحمولة فلا لانها أجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارج حتى قطعنا ٣٩ وأن يقال جازا احتياج كل منهما الى الآخر

من جهتين مختلفتين فلا يلزم
 الدور وجاز أن يحتاج
 أحدهما الى الآخر دون
 العكس ولا يحذور إذا لا يلزم
 من التساو في الصدق
 التساوي في الحقيقة فعاز أن
 يكونا متخالفين بالماهية فلا
 يلزم من الاحتياج من أحد
 الطرفين دون الآخر
 ترجيح من غير مرجح وأما
 في الدليل الثاني فبأن يقال
 انما نتخار أن أحد الجزأين
 يصدق عليه الجوهر وأن
 الجوهر خارج عنه أما ذلك
 فلا يكون العارض بنسائه
 عارضا وأنه محال فلنا استحالة
 ممنوعة فان العارض للشيء
 بمعنى الخارج عنه لا يجب
 أن يكون خارجا عنه بجميع
 أجزائه فان الانسان اذا
 قيس الى الناطق لم يكن عينه
 ولا جزؤه بل خارجا عنه وليس
 بنسائه خارجا عنه نعم العارض
 للشيء بمعنى القائم به لا يجوز
 أن لا يكون بنسائه عارضا له
 وبين المعنيين بون بعيد (قوله

ليس متحقق لو جود بل هو مبني على احتمال يذ كر وربما يمكن أن يستدل على بطلانه بأن يقال لو تزكبت
 ماهية حقيقية من أمرين متساو بين فاما أن لا يحتاج أحدهما الى الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج
 بعض أجزاء الماهية الحقيقية الى البعض أو يحتاج فان احتياج كل منهما الى الآخر يلزم الدور واللا يلزم
 التراجع بلا مرجح لان ما ذاتيان متساو بان فاحتياج أحدهما الى الآخر ليس أولى من احتياج الآخر
 اليه أو يقال لو تزكبت جنس عال كالجوهر مثلا من أمرين متساو بين فأحدهما ان كان عارضا فيلزم تقوم
 الجوهر باله ررض وهو محال وان كان جوهر فاما أن يكون الجوهر نفسه فيلزم أن يكون السلك نفس جزئه
 وأنه محال أو دخلا فيه وهو أيضا محال لامتناع تزكبت الشيء من نفسه ومن غيره وأخارجا عنه فيكون عارضا له
 لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة فهو الجزء الآخر فلا يكون العارض بنسائه
 عارضا وأنه محال فليظن في هذا المقام فانه من مطارح الاذ كياء * قال
 * (وأما الثالث فان امتنع انفسكا كه عن الماهية فهو اللازم والافهو العرض والمعارف واللازم فديكون لازما
 للوجود كاسواد للبهشي وقد يكون لازما للماهية كالزوجة للدار بعه وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره
 مع تصور ملزومه كافي في حزم الذهن بالزوم بينهما كالانقسام بتساو بين للدار بعه واما غير بين وهو الذي
 يقتصر حزم الذهن بالزوم بينهما الى وسط كساوي الزوايا للثلاث قائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم
 الذي يلزم من تصور ملزومه تصور هو الاول أعم والعرض والمعارف اما سريع الزوال كعمرة الخجل وصفرة
 الوجه واما بطيئه كالشيب والشباب) *


(أقول الثالث من أقسام السلكي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما أن يمتنع انفسكا كه عن الماهية أو يمكن
 انفسكا كه والاول العرض اللازم كالفرديّة للثلاثة والثاني العرض المرافق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم
 اما لازم للوجود كاسواد للبهشي فانه لازم لوجوده ويخصصه للماهية لان ماهية الانسان قد يوجد بدونه غير
 السواد ولو كان السواد لازما للانسان لسكان كل انسان أسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجة
 للدار بعه فانه متى تحققت ماهية الاربعه امتنع انفسكا ك الزوجة عنها الا يقال هذا انقسم الشيء الى نفسه والى
 غيره لان اللازم على ما عرفت ما يمتنع انفسكا كه عن الماهية وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفسكا كه عن الماهية وهو
 لازم الوجود والى ما يمتنع وهو لازم الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفسكا كه عن الماهية
 غاية ما في الباب أنه لا يمتنع انفسكا كه عن الماهية من حيث هي لكن لا يلزم منه أنه لا يمتنع انفسكا كه عن
 الماهية في الجملة فانه يمتنع انفسكا كه عن الماهية الوجودية وما يمتنع انفسكا كه عن الماهية الوجودية فهو يمتنع
 الانفسكا كه عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفسكا كه عن الماهية في الجملة اما أن يمتنع انفسكا كه عن الماهية من

كالفرديّة للثلاثة الخ) وقوله كالكتابة بالفعل هل للانسان وقوله كاسواد للزنجي هذه من المسامحات المشهورة في عباراتهم والامثلة
 المطابقة هي الفرد والكاتب بالفعل والاسود لان الكلام في السلكي الخارج عن ماهية أفراده فلا بد أن يكون محمولا على تلك الماهية وأفرادها
 لكنهم تسامحوا فذ كر وابدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام ما هو المتصور ومنه وقس على ما ذكرناه اثر ما تسامحوا
 فيها من أمثلة الكتابات (قوله فان ما يمتنع انفسكا كه عن الماهية في الجملة الخ) أقول قبل عليه ان قوله في الجملة ان كان متعبا بقوله يمتنع كان
 يعني ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفسكا كه عن الماهية وحيث يدخل في اللازم كل عرض مفارق فلا بد ان يكون له ماهية من علة فاذا اعتبرت تلك
 كان ذلك العرض يمتنع الانفسكا كه عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى أصلا لأن يقال المراد به
 شعرة تقيده بشئ فبريد أن الماهية من غير تقيده بشئ هي الماهية من حيث هي فكيف تنقسم الى الماهية الوجودية والى الماهية

من حيث هي هي فالاولى أن يقال المراد بالمهابة في تعريف الازم المهابة فكل جوده فالازم ما يمنع انفكاكه عن المهابة الموجهة وما يمنع انفكاكه عن المهابة الموجهة اما أن يمنع انفكاكه عن المهابة من حيث هي هي أولا فالاول لازم المهابة وهو الذي يلزمها مطلقا أي في الذهن والخارج معا والثاني لازم الوجود أي في الخارج أو في الذهن محققا أو مقدر (قوله ولو قال الازم ما يمنع انفكاكه عن الشيء الخ) أقول انما يقل المصنف ذلك لانه قسم الكل بالقياس الى مهابة افراده ثلاثة اقسام أحدها أن يكون الكل نفس تلك المهابة وثانيها ما يكون جزاؤها أو ثالثها ما يكون خارجا عنها بل ما ينقسم جزاها الى جنس وفصل أراد أن يقسم الكل بالخارج عنها بالقياس اليها الى لازم وغير لازم لان ذلك هو مقتضى سوق الكلام (قوله فهو الذي يكفي تصور مع تصور ملزومه في جزم العقل بالازم بينهما) أقول لا بد في الجزم من تصور والنسبة قطعاما أن يقال المراد أن تصور مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم واما أن يقال تصورهما يقتضي تصور النسبة والجزم معار قوله كتساوي الزوايا) أقول اذا وقع خط مستقيم على مثلث بحيث يحدث عن جنبه زاويتان متساويتان فكل واحد منهما ٤٠ تسمى قائمة وهما قائمتان هكذا

حيث انهما جوده أو يمنع انفكاكه عن المهابة من حيث هي هي والثاني لازم المهابة والاول لازم الوجود فورد القسمة متساول قسميه ولو قال الازم ما يمنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم المهابة ما بين أو غير بين اما الازم البين فهو الذي يكفي تصور مع تصور ملزومه في جزم العقل بالازم بينهما كالانقسام بتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة تصور وانقسام بتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بتساويين واما الازم الغير البين فهو الذي يقتضي جزم الذهن بالازم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا والثلاث القائمة بين المثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين للمثلث لا يكفي في جزم الذهن بأن المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وهو أن الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم يحدث لانه متغيرا المقارن لقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار الزوم الى وسط أنه يكفي فيه مجرد تصور الازم والملزوم لجواز توقفه على شيء آخر من حدس أو تجربة أو احساس أو غير ذلك فلا اعتبارنا للافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين بل يخصر لازم المهابة في البين وغيره لو جود قسم ثالث وقد يقال البين على الازم الذي يلزم من تصور ملزومه

هناك زاويتان مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى منفرجة هكذا



وأما المثلث فهو الذي يحيط به ثلاث خطوط مستقيمة هكذا

وقد دل البرهان الهندسي على ان الزوايا الثلاث التي في المثلث متساوية لزاويتين

قائمتين فتساوي الزوايا الثلاث في المثلث القائمة لازم المهابة المثلث سواء وجد في الذهن أو في الخارج لكن جزم العقل تصور الازم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين بل لابد هناك من برهان هندسي (قوله وهو ما نأظر) أقول حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين على ما ذكره ليس بمحاصر مع أن المتبادر من كلامهم ان لازم المهابة منحصر فيها ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع لان انفصال الحقيقي لم يأت بما يعتد به لفوران الانضباط حينئذ (قوله لجواز توقفه على شيء آخر) أقول يعني ان لازم المهابة اذا لم يكن تصورهما كافيا في الجزم بالازم بينهما واجب أن يتوقف الجزم به على أمر مغاير لتصورهما ولا يجب أن يكون ذلك الأمر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز أن يكون شيئا آخر كالحس أو أخواته وتوضيحه أن المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون قضية أولية فكأنه قال الزوم الذي بين المهابة ولازمها المبدئي هي أولى واما كسبي نظري فورد أنه يجوز أن لا يكون نظرا بالاول أو بالابل يكون بدعي سامعيا الاول كالحسبي والتجري والحسي فن أراد حصر لازم المهابة في البين وغيره وجب أن لا يعبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكفي بعدم كون تصور الازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم بالازم ولحينئذ يظهر الانحصار ويكون غير البين منقضا الى نظري يقتضي الوسط والى بدعي يقتضي أمر آخر سوى تصور الطرفين والوسط (قوله وقد يقال البين على الازم) أقول هذا هو الازم الذهني المعترف في الدلالة الاتزامية فان لزوم شيء شيء أم أن يكون بحسب الوجود الخارج على معنى انه يمنع وجود الشيء الثاني في الخارج منقفا عن الشيء الاول منه وحاصله انه يمنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهني واما أن يكون بالنظر الى المهابة من حيث هي هي على معنى انها تمنع ان توجد بأحد الوجودين منفصلا عن ذلك الازم بل أينما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا الازم لازم المهابة فان لازم المهابة من حيث هي يجب أن يكون لازما ذهني لان المهابة اذا وجدت في الذهن وجب أن يوجد ذلك الازم في الذهن أيضا فيكون لازم المهابة لازما ذهنيًا قطعًا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى الازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب في لازم المهابة أن يكون بحيث اذا وجدت المهابة في الذهن كانت متممة به ولا يلزم من ذلك أن يكون الازم مدر كما مشهور به فان مهابة المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة

فليس كل ما كان حاصله الماهية المدركة في الذهن يجب أن يكون مدركاً فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب الشعور به والالزام من ادراك الأمر واحد ادراك الأمر غير متناهية بل يجوز أن يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما بالزوم بينهما وأن لا يكون كذلك فصح الانتساب الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز أن يكون بحيث يلزم من تصور المزوم أى الماهية تصوره فيكون بيننا بالمعنى الاخص وأن لا يكون بهذه الخشبة (قوله والمعنى الاوّل اعم) أقول اعترض عليه بأن المعنى الاوّل هو كون تصورهما كافيين في الجزم بالزوم والمعتبر في الثاني هو كون تصور المزوم كافياً في تصور الامر بهي هذا المقدار لم يشين كون الاول اعم اذ بما كان تصور المزوم كافياً في تصور الامر ولا يكون التصوران معاً كافيين في الجزم بالزوم فلا بد اني ٤١ ذلك من ديبول نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني

تصوره كما يكون الاثنين ضعفه والواحد فان من تصور الاثنين أدرك أنه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور المزوم في الزوم يكفي تصور الامر مع تصور المزوم واما يكفي التصور أن يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كعمرة الخجل وصفرة الوجه واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بمحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يتبع انفكاكه عن الشيء وما لا يتبع انفكاكه لا يلزم أن يكون منفصلاً حتى ينصرف في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز أن لا يتبع انفكاكه عن الشيء ويدوم له كحركات الافلاك * قال

تصوره كـ * (وكل واحد من الالزام والمفارق ان اخص بافرا د حقيقة واحدة فهو الخاصة كاضاحك والانهو العرض العام كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ماتحت حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً والعرض العام بأنه كلي مقول على افرا د حقيقة واحدة وغيرها قولاً عرضياً قال كليات اذن خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام) *

أقول السكلى الخارج عن الماهية سواء كان لازماً ومفارقاً اما خاصة أو عرض عام لانه ان اخص بافرا د حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يتخص بم ابل يعها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيرها وترسم الخاصة باها كلية مقولة على افرا د حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً فالكتابة مستدركة على ما مر غير مرة وقوة فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهم اقولان على حقائق مختلفة وقولنا قولاً عرضياً يخرج النوع والفصل لان قولها على ماتحتها ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بأنه كلي مقول على افرا د حقيقة واحدة وغيرها قولاً عرضياً فقولنا وعرضاً يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على افرا د حقيقة واحدة فقط وقولنا قولاً عرضياً يخرج الجنس لان قوله ذاتي وانما كانت هذه التعريفات رسوماً للكليات لجواز أن يكون لها ماهيات وراه تلك المفهومات ملزومات مساوية لها

حيث لم يتحقق ذلك أطلق عليها اسم الرسم وهو بمنزلة عن التعميق لان الكليات أمور اعتبارية حصلت مفهوماتها أولاً ووضعت أسماءها بازاها فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون هي حدودها على ان عدم العلم بانها احد ودلوا لوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو أهم من الحدود والرسم في تمثيل الكليات بالناطق والاضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشى التي هي مبادئها فائدة وهي أن المعتبر

(٦ - قطب) الماهيات اما حقيقة أى وجوده في الاعيان واما اعتبارية أى موجوده في الذهن أما الحقيقةيات فالتمييز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فتعسر التمييز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية وأما الاعتباريات فلا شك كالمفاهيم الان كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتيها اما جنس ان كان مشتركاً او اما فصل ان كان مميزاً ولم يكن مشتركاً كل ما ليس داخل في مفهومها فهو عرضي لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية (قوله حصلت مفهوماتها اولاً ووضعت أسماءها بازاها) أقول كما مر بذلك الشيخ الرئيس في مباحث الجنس في كتاب الشفاء لقوله فتكون هي حدودها) أقول أى هذه التعريفات التي هي تفاصيل لتلك المفهومات التي وضعت الاسماء بازاها حدوداً اسمية للكليات رسوماً اسمية لها نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعات للمفهومات أو ملزومة مساوية لهذه المفهومات المذكورة في هذه التعريفات لكانت الاسمية لها (قوله وفي تمثيل الكليات) أقول قد سبق انهم قد ينسجون فيذكرون النطق مثلاً ويريدون به الناطق والمصنف ترك

قوله والنطاق والضمك والشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة) أقول بل النطاق يصدق على افراده أعني نطاق يد ونطاق عجز ونطاق
 خال بالمواطاة فيكون كليا باقياس اليها وأما باقياس الى افراد الانسان فلانهم اذا اشتق منه النطاق أو ركب مع ذو كان ذلك المشتق أو
 المركب كليا باقياس الى افراد الانسان لجهة علمه بالمواطاة وقس عليه الضحك والمشي ونظائرهما وبعضهم جعل الجمل ثلاثة أقسام جن المواطاة
 وجمل الاشتقاق وجمل التركيب ولما كان مؤدى الاخيرين واحدا كان جعلهما مقسما واحدا أولى (قوله فيكون أقسام الكلي سبعة على
 مقتضى تقسيمه لاجل خمسة) أقول هذا في غاية الظهور لان المقسم يجب أن يكون معتبرا في كل واحد من أقسامه فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض
 عام فالقسمان هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذي هو خاصة والمفارق
 الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض العام ٤٣ اللذان وقعا قسمين لللازم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق فأقسام

في جمل الكلي على جزئياته جمل المواطاة وهو جمل هو ولا جمل الاشتقاق وهو جمل هو وذو هو والنطاق والضحك
 والشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يصدق بل ذو نطاق أو نطاق واحد قد سمعت ما تلونا عليك
 ظهر لك أن الكليات منحصر في خمس نوع و جنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما أن يكون نفس
 ماهية ما تحتها من الجزئيات أو اختلافها أو خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحتها من الجزئيات فهو النوع
 وان كان داخلا فيها فاما أن يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس أولا يكون فهو الفصل
 وان كان خارجا عنها فان اختص بمجموعة واحدة فهو الخاصة والافه والعرض العام واعلم ان المصنف قسم
 الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلاهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج عن
 الماهية مقسما الى أربعة أقسام فيكون أقسام الكلي اذن سبعة على مقتضى تقسيمه لاجل خمسة فلا يصح قوله
 به ذلك فالكليات اذن خمس * قال

الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة * الاول الكلي قد يكون ممنوع الوجود في الخارج
 للنفس مفهوم اللفظ كشر يك الباري عز اسمه وقد يكون ممكنا الوجود لانه لا يوجد كالعقلاء وقد يكون
 الموجود من واحد فقط مع امتناع غيره كالباري عز اسمه أو مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا
 امامتناها كالكواكب السبعة السيارة أو غير منها كالنفوس الناطقة عند بعضهم *
 (أقول) قد عرفت في أول الفصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل
 ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فإناط الكتابة
 والجزئية انما هو الوجود العقلي واما كون الكلي ممنوع الوجود في الخارج أو ممكن الوجود فيه فأمر خارج
 عن مفهومه والى هذا أشار بقوله والكلي قد يكون ممنوع الوجود في الخارج لانه نفس مفهوم اللفظ يعنى
 امتناع وجود الكلي أو امكان وجوده شئ لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل
 عنده أن يكون ممنوع الوجود في الخارج وأن يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا ثبت له الوجود
 الخارجى اما أن يكون ممكن الوجود في الخارج أو ممنوع الوجود فيه الثاني كشر يك الباري عز اسمه والاول
 اما أن يكون موجودا في الخارج أولا الثاني كالعقلاء والاول اما أن يكون متعدد الافراد في الخارج أولا
 يكون متعدد الافراد فيه فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصر في فرد واحد فلا يخالو اما أن

الكلي الخارج أربعة على
 مقتضى تقسيمه ومن أراد
 حقيقته في قسمين وجب عليه
 ان يقسمه أو الى الخاصة
 والعرض العام ثم يقسم كل
 واحد منهما الى اللازم
 والمفارق فيظهر انحصار
 الكلي في خمسة أقسام وقد
 يعتذر المصنف بان اللازم
 انقسم الى الخاصة والعرض
 العام باعتبار الاختصاص
 بماهية واحدة وعدم
 الاختصاص بها والمفارق
 انقسم اليها بماهية ذات الاعتبار
 أيضا فلم ان مفهوم الخاصة
 في اللازم والمفارق ما يختص
 بماهية واحدة وان مفهوم
 العرض العام فيها ما لا
 يختص بها بل يعدها غيرها
 فقد رجح حصول الأقسام
 الأربعة الى معنيين مطابقين
 يوجد كل منهما في اللازم
 والمفارق وصار الكلي الخارج

عن الماهية منحصر افهم فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الأقسام أربعة ولو لوحظ بحصل تلك الأقسام رجعت الى
 اثنين فالسارح نظري الظاهر في حكمه بعدم صحة النظر به والمصنف كانه نظر الى زيادة الأقسام في المال فلذلك فرغ على تقسيمه بالانحصار وفي
 الخمسة (قوله في مباحث الكلي والجزئي) أقول ذكر الجزئي ههنا على سبيل التبعية اذ قد سبق ان ايس صاحب هذا الفن غرض متعلق
 بالجزئيات فلا يبحث له عن أحوال الجزئي لكنه تصور مفهومه أعني الحقيقي الذي مضى والاضافى الذى ساند كرهه بين التبعية بين مفهوميه
 تيمم بالتصور رور بما بين النسبة بين الاضافى والكلي أيضا توضيحا للتصور به (قوله اما أن يكون ممنوع الوجود في الخارج أو ممكن الوجود فيه)
 أقول هذا الامكان هو الامكان العام مقيد بجانب الوجود في مقابل المنع كاذ كرهه يتناول الواجب كما يذ كرهه أعني قوله والاول كالباري
 فلا يجزه أن يقال ان أراد الامكان العام كان متناولا للمنتفع لا مغابلا له وان أراد الامكان الخاص فلا يندرج تحتها الواجب والحاصل ان الكلي
 اماه - دووم في الخارج وهو قسمان ممنوع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما هو وجود غيره متعدد الافراد وهو أيضا قسمان واما هو وجود
 متعدد الافراد وهو أيضا قسمان فانحصر أقسام الكلي في ستة

حرفه والسيارة وقوله في السيار والنفوس الناطقة في الانفراد الكليين المذكورين (قوله على مذهب بعض) أقول يعني على مذهب من قال بعدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متمناهية العدد عنده (قوله فانه لو كان المفهوم من أحدهما) أقول أي الحيوان والكلبي فانه اذا ظهر التغير بين مفهوميهما ظهر التغير بين كل منهما وبين المجرع المركب منهما أيضا والحاصل أن مفهوم الحيوان أعني الجوهر القابل للابعاد النامي الحساس المتحرك بالارادة أمر يعرضه في العقل حالة اعتبار به هي كونه غير مائع من الشركة فنسبة هذا المعارض المسمى بالكلياة الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض المعارض للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطأة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع المركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلياة الكلي المحمول بالمواطأة على الحيوان كان هناك أيضا معروض هو مفهوم الحيوان ٤٣ وعارض هو مفهوم الكلبي ومجموع

المركب من المعروض والعارض وكان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزأه بل هو مفهوم وخارج عنه صالح للان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلبي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزأه بل مفهوم خارج عنه صالح للان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التي تعرضها الكلياة في العقل (قوله فالاول الخ) أقول يعني مفهوم الحيوان من حيث هو وقيل عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كبا طبيعيا فلي هذا القياس اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبيعيا فلا فرق ان بين مفهوم الكلبي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي

يكون مع امتناع غير من الافراد في الخارج أو يكون مع امكان غيره الاول كالباري عز اسمه والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما أن يكون افراده متمناهية أو غير متمناهية والاول كالسوكب السيارة فانه كلى له افراده نحصرة في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفوس الناطقة فان افرادها غير متمناهية على مذهب بعض الفلاسفة قال

(الثاني اذا قلنا للحيوان مثلالانه كلى فهناك أمور ثلاثة للحيوان من حيث هو وهو كونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني يسمى كليا مائعة او الثالث يسمى كليا اعتباريا والكلبي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود في الخارج واما الكلياة الاخران ففي وجودهما في الخارج خلاف والظرفيه خارج عن المنطق) *

(أقول) اذا قلنا للحيوان مثلالانه كلى فهناك أمور ثلاثة للحيوان من حيث هو وهو مفهوم الكلبي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلبي وهو المجموع المركب منهما أي من الحيوان والكلبي والتغير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من أحدهما عين المفهوم من الآخر لم يكن من تعقل أحدهما تعقل الآخر واما في ذلك فان مفهوم الكلبي مائعة بنفس تصور من وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل أحدهما مع الذهول عن الآخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبيعة ولانه موجود في الطبيعة أي في الخارج والثاني كليا مائعة لان المنطق انما يبحث عنه وما فانه المصنفان الكلبي المطلق كونه كليا فيه مساهلة اذا الكلياة انما هي مبدء والثالث كليا اعتباريا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلالانه اعتبارا هذه الامور الثلاثة لا يخص بالحيوان ولا بمفهوم الكلبي بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عنه نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلبي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلبي الطبيعي واما الكليات الاخران أي الكلبي المنطقي والكلبي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والظرفيه ذلك خارج عن الصنعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثين عن احوال الموجود من حيث انه موجود واما ما شترك بينهما وبين الكلبي الطبيعي فلا رجوع لارادته ههنا واحاطتها على علم

فالصواب أن مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلبي أو صالح لكونه معروض لمفهوم الجنس أو صالح لكونه معروض لجنس طبيعي فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية المعارض مع المعروض فلا شك كالواذا اعتبر المعارض معه بطريق القيدية دون الجزئية كافي العقلي فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي أيضا (قوله لان المنطق انما يبحث عنه) أقول يعني انه يأخذ مفهوم الكلبي من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويرد عليه أحكاما لتكون تلك الاحكام عامة متصلة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلبي (قوله انما الكلياة انما هي مبدء) أقول أي مبدء الكلبي وأراد بالبدء المشتق منه فان نسبة الكلياة الى الكلبي كنسبة الضرب والاضرب الى الضارب (قوله والكلبي الطبيعي موجود في الخارج) أقول أي قد يكون موجودا فيه لان كل كلى طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هو متمتع الوجود كشمس والباري وما هو معدوم يمكن كالعنفاء (قوله وهذا مشترك) أقول يريد به ان البحث عن وجود الكلبي في الخارج عن ان يكون من مسائل الحكمة الالهية (قوله فلا وجه) أقول قيل الواجب ان يبين وجود الكلبي الطبيعي بكيفية أدنى

سائر مع ان معرفة جودها في الامثلة الموصفة بقواعد الخلاف الباين الكلام ولا يقع ذلك اسحقس ايراد الاول
 وترك الاخيرين (قوله فان لم يصدق على شيء أصلا فهما متباينان) أقول اعترض ما بين الاشياء والامكان العام لا يصدق على شيء
 أصلا لافي الخارج ولا في الذهن فان جعل متباينين وجب أن يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما سياتي وهو باطل لان الشيء والممكن العام
 متساويان وان لم يجعل من المتباينين فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما أو واجب بخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر على
 شيء أو أشياء والتي يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء خارجا وهذا مكانه
 قبل الكليات الاذنان يصدق كل منهما على ٤٤ شيء بحسب نفس الامر فيقسم الاربعة وتوهم القواعد التي يجب بحسب

آخر * قال

* الثالث الكليات متساويان ان صدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الاخر كالانسان والناطق
 وبينهما عموم وخصوص مطلق ان صدق أحدهما على كل ما يصدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان
 والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الاخر فقط
 كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر كالانسان والفرس *
 (أقول) الاسباب بين الكليات منحصرة في اربعة التساوي والعموم والخصوص والمطلق والعموم والخصوص
 من وجه والتباين وذلك لان الكليات اذا نسبت الى كلي آخر فاما ان يصدق على شيء واحد أو لم يصدق
 على شيء أصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان
 صدق على شيء فلا يتخلوا ما أن يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الاخر أو لا يصدق فان صدق فهمما
 متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما
 أن يصدق أحدهما على كل ما يصدق عليه الاخر من غير عكس أو لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم
 وخصوص مطلق والصادق على كل ما يصدق عليه الاخر أعم مطلقا والاخر أخص مطلقا كالانسان
 والحيوان فان كل انسان حيوان وايس كل حيوان انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه
 وكل واحد منهما أعم من الاخر من وجه وأخص من وجه فانهما المصادق على شيء ولم يصدق أحدهما على
 كل ما يصدق عليه الاخر كان هناك ثلاث صور احدها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا
 دون ذلك والثالثة ما يصدق فيها ذلك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان
 الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد
 منهما ماشا ملا لا لاخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض شامل للحيوان وغير الحيوان
 فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للاخر وغيره يكون أعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون أخص منه
 فراجع التباين الى سالتين كالتين من الطرفين كقولنا لا شيء مما هو انسان فهو فرس ولا شيء مما هو فرس
 فهو انسان والتساوي الى موجبتين كالتين كقولنا كل ما هو انسان فهو ناطق وكل ما هو ناطق فهو انسان
 والعموم المطلق الى موجبة كالتين من أحد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الاخر كقولنا ما هو انسان فهو
 حيوان وايس بعض ما هو حيوان فهو انسان والعموم من وجه الى سالتين جزئيتين وموجبة جزئية
 كقولنا بعض ما هو حيوان هو ابيض وليس بعض ما هو حيوان هو ابيض وايس بعض ما هو ابيض هو
 حيوان وانما اعتبرت النسب بين الكليات دون المفهومين لان المفهومين اما كليات أو جزئيات أو كلي
 وجزئي والنسب الارباع لا تحقق في اقسامه من الاخيرين أما الجزئيات فلا يمكن ان يكونان المتباينين

الطاقة البشرية وبحسب
 الاغراض المطلوبة من الفن
 ولا غرض لهم في الكليات
 الفرضية بل في الكليات
 الموجودة أصالة والصادقة
 في نفس الامر على شيء تبعا
 ولا يمكن أيضا ادراجها في
 هذه الاقسام مع رعاية تلك
 الاحكام (قوله فان صدقا
 فهما متساويان) أقول
 المتبرهن ما يصدق كل منهما
 على جميع افراد الاخر ولا
 يلزم من ذلك أن يصدق
 في زمان واحد فان التام
 والمتبعض متساويان مع
 امتناع اجتماعهما في زمان
 واحد وربما يقال التساوي
 انما هو بين الناطق في الجملة
 والمستيقظ في الجملة فالتام
 في حال نومه يصدق عليه انه
 مستيقظ في الجملة وان لم
 يصدق عليه انه مستيقظ
 في حال النوم وكذا المستيقظ
 يصدق عليه في حال يقظته انه
 نائم في الجملة فالتساويان
 يصدق كل منهما على جميع
 افراد الاخر في زمان صدق

الاخر عليه وقس على ذلك ما صدق المتبرهن في العموم مطلقا او العموم من وجه (قوله وانما اعتبرت النسب بين الكليات) واما
 أقول يعني أن الكليات يتحقق بينهما النسب الارباع على معنى أنه لو جد كليات مخصوصان بينهما تباين وكليات آخران بينهما تساوي وعلى هذا
 فقد يتحقق في الكليات مطلقا الاقسام الاربعة واما الكليات والجزئي فلا يوجد فيها الاقسام فقط وفي الجزئيين الاقسام واحد فلو قال المفهومان
 المتساويان الى آخر التفسير لربما فهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلاثة فلما قال الكليات علم أن ليس حال
 القسمين الاخيرين كذلك والالكان التخصيص لغوا فان قلت قد علم بما ذكر عدم جريان النسب الارباع فيها لكن لم يعلم ماذا فهم من تلك
 النسب قلت يعلم ذلك بالقياسه بأدنى التفات على ان المقصود الاصلي معرفة احوال النسب الكليات بعضها مع بعض (قوله فلا يمكن ان يكونان الا

مثلا وجمذا الكتاب عرفناه انك جزئيان متباينان وان كان المشار اليهم ازيد من اقل فليس هناك الاجزى حقيقى واحده وذات زيد لكنه
اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك واخرى اتصافه بالكتابة وبذلك لم يتعد الاجزى الحقيقى تعددا حقيقيا ولم يتغير تغيرا حقيقيا بل هناك تعدد
وتغير بحسب الاعتبار والكلام في الجزئيين المتغيرين تغيرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لاني جزئى واحده اعتبارات متعددة ولو عد
جزئى واحدا بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم أن يكون الجزئى الحقيقى كما بانا اذا اشرفنا لى يذهب هذا الكتاب وبهذا الضاحك
وهذا الطويل وهذا القامه كان هناك على ذلك التعدد جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عدا من الجزئيات المتكثرة ولا يكون
مانع من فرض اشترى كه بين كثير من فيكون كبا قطعاً وأمثال هذه الاسئلة تحيلت يتفهم مع عند العامة وينقض بها عند الخاصة نحو ذبانه من
شروا أنفسهم من سيئات أعمالنا (قوله والالكان بهض اللا انسان ايس بلناطق فيكون بهض اللا انسان ناطقا) أقول أو رده عليه أن صدق
بعض اللا انسان ليس بلناطق لا يستلزم صدق بعض اللا انسان ناطق لمسايبى من أن السالبة المدولة المحمول أعم من الموجبة المحصلة
المحمول الأترى أن صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد بلا كاتب ٥٠ لجواز أن يكون زيدا مع عدمه وما لا يكون كاتباً ولا

وأما الجزئى والكلى فلان الجزئى ان كان جزئياً لذلك الكلى يكون أخص منه مطلقاً وان لم يكن جزئياً له يكون
مبايناً له * قال
* (وتقيض المتساويين متساويان والاصدق أحدهما على ما كذب عليه الآخر فيصدق أحد المتساويين على
ما كذب عليه الآخر وهو محال وتقيض الأعم من شئ مطلقاً أخص من تقيض الأخص مطلقاً لصدق تقيض
الأخص على كل ما يصدق عليه تقيض الأعم من غير عكس أما الأول فلانه لو صدق عين الأخص على
بعض ما يصدق عليه تقيض الأعم وذلك مستلزم لصدق الأخص بدون الأعم وأنه محال وأما الثانى فلانه لولا
ذلك لصدق تقيض الأعم على كل ما يصدق عليه تقيض الأخص وذلك مستلزم لصدق الأخص على كل الأعم
وهو محال والأعم من شئ من وجه ليس بين تقيضهما عموم أصلاً لتحقق مثل هـ ذا العموم بين الأعم مطلقاً
وتقيض الأخص مع التباين الكلى بين تقيض الأعم مطلقاً وعين الأخص وتقيض المتباينين متباينان
تبايناً جزئياً لانه ما لم يصدق فاعماله شئ كاللا وجود واللا عدم كان بينهما تباين كلى وان صدقاً معاً
كاللا انسان واللا فرس كان بينهما تباين جزئى ضرورى لصدق أحد المتباينين مع تقيض الآخر فقط والتباين
الجزئى لازم جزماً) *
(أقول) لما فرغ من بيان النسب الأربع بين العيى شرعى بيان النسب بين التقيضين فنتقضا
المتساويين من ذابان أى يصدق كل واحد من تقيضى المتساويين على كل ما يصدق عليه تقيض الآخر
واللا كذب أحد التقيضين على بعض ما يصدق عليه تقيض الآخر لكن ما يكذب عليه أحد التقيضين يصدق
عليه عينه واللا كذب التقيضان فيصدق عين أحد المتساويين على بعض ما يصدق عليه تقيض الآخر وهو
يستلزم صدق أحد المتساويين بدون الآخر وهذا خاف منه لا يجب أن يصدق كل لا انسان لناطق وكل لناطق
لا انسان والالكان بهض اللا انسان ايس بلناطق فيكون بهض اللا انسان لناطق بهض الناطق لا انساناً

لا كاتباً والسرفى ذلك أن
الاحتمال يستلزم وجود
المحكوم عليه ضرورى أن
ثبوت مفهوم وجودى أو
عدمى لشئ يستلزم وجود
ذلك الشئ فان قلت اذا كان
الموضوع موجوداً فالسالبة
المدولة والموجب المحصلة
متلازمان كجسياتى والحال
فيما نحن فيه كذلك لان
اللا انسان صادق على
موجودات محققة كالفرس
وغیره قلت ذلك لا يجديك
نعم اذ ليس الكلام فى
خصوص هذا المثال بل فى
تقيضى المتساويين مطلقاً فاذا
لم يصدق تقيضاها على شئ
أصلاً فهناك لا يتم البرهان
قطعا كتقيضى الشئ والممكن
العام فان الشئ والممكن العام

لا يجوز صدقهما على كل مفهوم بحسب الامر المتنع صدق لاشئ واللا ممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات فاذا قلت لولم يصدق كل لاشئ
لا يمكن لصدق تقيضه وهو بعض اللاشئ ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشئ ممكناً نجه المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن تقيض لمفهوم
اللا ممكن فاذا لم يصدق أحدهما على شئ وجب أن يصدق عليه الآخر واللا ارتفاع التقيضان معا وهو محال بدمه فان أورد عليه المنع كان
مكافئاً غيره وهو علة ذلك فان المفهوم متناقضان اذا اعتبرنا فى أنفسهما هكذا متفردين من غير اعتبار صدقهما على شئ وأما اذا اعتبر صدقهما
على شئ حصل هناك قضيتان موجبتان احدهما مدولة والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن وزيد لا يمكن ولا تناقض بينهما لان تقيض
صدق الممكن على شئ سلب صدقه عليه لاصدق سلبه عليه ولاشئ ان المتساويين اعتبار صدقهما على شئ اذ مرجع انساوي الى موجبتين كالتين
وأطراف القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبر صدقهما على افرادهما وكذلك
الناطق كل لا انسان لناطق فقد اعتبر صدق اللناطق على ذات اللا انسان فاذا أخذت تقيضهم هذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللناطق عليه
بمعنى قولنا بعض اللا انسان ليس بلناطق لاصدق الناطق عليه لان الناطق تقيض اللناطق فى حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على
مطلقاً باعتبار صدقه عليه فقد اشبهه عليك تقيضه باعتبار الصدق بتقيضه لاعتبار الصدق فوضعت أحدهما مكان الآخر فالمنع متجه بلا

مكاره ونواخص أن يقال أنا أخذت قبضى المساء وبين باعتبار الصدق على شيء فيكون نقيضها مسلمة بين هكذا كل ما ليس بإنسان فهو ليس بناطق
وكل ما ليس بناطق فهو ليس بإنسان فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين لا تقتضى وجود الموضوع بخلاف
المدولة الطرفين وقد حقت ذلك في موضعه ولنا أيضاً أن نخص البحث بما إذا لم يكن المساء بياناً شاملاً لجميع الأشياء فهو إما أن يقال نقيضها
حينئذ يصدق أن على وجود ما خارجي أو ذهني فيتم البرهان بلا شبهة لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانه قول تعميمها غامض بحسب
المقاصد وليس لئلا يذاعرض في معرفة أحوال نقائض الأمور العامة إذ ليس في العلم الحكمة تضيعة موضوعها أو مجموعها انقيض الأمور
الشاملة وهذا الفن آلة ثلاث الهموم فلا بأس باخراجها عن قواعد بل اعتبارها بحسب اختلافها في حصر النسب كما مرو في تساوي نقيض
المساورين كما ذكرنا في كونه نقيض الأخص أعم من نقيض الأعم إلى غير ذلك وإصلاح هذا الاختلال بوجوب تكاليفات بعيدة (قوله أما
الأول فلانه لو لم يصدق نقيض الأخص على كل ما يصدق عليه نقيض الأعم لصدق على بعض ما يصدق عليه نقيض الأعم فيصدق
الأخص بدون الأعم) أقول يرد عليه الاعتراض ٤ المورد على نقيض المساورين كما سرنه إليه فاذا قلت لو لم يصدق على شيء لإنسان لصدق

وهو محال ونقيض الأعم من شيء مطلقاً أخص من نقيض الأخص مطلقاً أي يصدق نقيض الأخص على كل
ما يصدق عليه نقيض الأعم وليس كل ما يصدق عليه نقيض الأخص يصدق عليه نقيض الأعم أما الأول فلانه
لو لم يصدق نقيض الأخص على كل ما يصدق عليه نقيض الأعم لصدق على بعض ما يصدق عليه
نقيض الأعم فيصدق الأخص بدون الأعم وهو محال كما تقول يصدق على كل حيوان لإنسان والالكان بعض
اللاحيوان إنساناً فبعض الإنسان لحيوان هذا خلاف وأما الثاني فلانه لو لم يصدق قولنا ليس كل ما يصدق عليه
نقيض الأخص يصدق عليه نقيض الأعم لصدق على كل ما يصدق عليه نقيض الأخص
فيصدق على الأخص على كل الأعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل لإنسان لحيوان والالكان كل
لإنسان لحيوان وينعكس إلى كل حيوان لإنسان أو تقول أيضاً قد ثبت أن كل نقيض الأعم نقيض الأخص
فلو كان كل نقيض الأخص نقيض الأعم لكان النقيضان متساويين فيكون العيان متساويين هذا خلاف
أو تقول أيضاً العام صادق على بعض نقيض الأخص تحقيقاً للعموم وليس بعض نقيض الأخص نقيض
الأعم بل عينه وفي قوله لصدق نقيض الأخص على كل ما يصدق عليه نقيض الأعم من غير عكس تسامح لجعل
المدعى جزءاً من الدليل وهو مصادرة على المطلوب والأمران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما
عموم أصلاً أي لا طلاقاً ولا من وجه لان هذا العموم أي العموم من وجه متحقق بين عين الأعم نقيض
الأخص وليس بين نقيضيهما عموم لاطلاقاً ولا من وجه أما متحقق العموم من وجه بينهما فلا تخفا
يتصادفان في أخص آخر يصدق الأعم بدون نقيض الأخص في ذلك الأخص وبالعكس في نقيض الأعم
كالحيوان والإنسان فانهم ما يحتجهم في الفرس والحيوان يصدق بدون الإنسان في الإنسان والالكان
بدون الحيوان في الجاد وأما أنه لا يكون بين نقيضيهما عموم أصلاً فالتباين الكلي بين نقيض الأعم وعين
الأخص لا متناع صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم أصلاً وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون
جزئياً وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة فوجه التباين جزئياً بين كان مرجح

بعض الأشياء ليس بإنسان
فيلزم صدق بعض الأشياء
إنساناً لانه يقال السالبة
المدولة المحمول أعم من
الموجبة المحصلة المحمول فلا
تساويها كما مروان تمسكت
بان الإنسان مثلاً لا نقيض
للإنسان فأذا لم يصدق
أحدهما على شيء يصدق
الأخر عليه والارتفاع
النقيضان رديماً عرفته من
أن نقيض مفهوم في نفسه
يغابر نقيضه باعتبار صدقه
والخلص ما مر قداماً (قوله
فيصدق الأخص على كل
الأعم بعكس النقيض) أقول
يعني على طريقة القدماء
وهي أن يجعل نقيض
المحمول موضوعاً ونقيض
الموضوع محمولاً فان الموجبة

الكلمة تنعكس كنفها على هذه الطريقة والشكال المذكور متوجه عليه أيضاً فان قولنا كل شيء
يمكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة كلية ولا جزئية لعدم الموضوع فيه وقد عرفت ما مر فان قلت عكس النقيض على هذا
الطريق مما علم يقل به المصنف كما سيأتي فكيف يستدل به على إثبات ما دعاهوا أيضاً الاستدلال به ببيان محال فبين بعد وأجيب بأن الشارح نظر
إلى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتب أيضاً بعكس النقيض في الاستدلال بل استعمل ما يصح التمسك به عند المصنف أيضاً أو ما قولك هذا
بيان محال بين بعد في جوابه ان العكس المذكور يرب من الطابع بكتفيه أدنى تنبيهه (قوله تسامح) أقول أجيب بأن المدعى كون نقيض الأعم
مطلقاً أخص مطلقاً من نقيض الأخص وما جده جزءاً من الدليل هو تفسير وتعمير المدعى لانه في الحقيقة استدل بثبوت الحد على
ثبوت المحدود وما جده استدل على ثبوت الحد ولا يخفى عليك أن المقصود تفصيل المدعى إلى جزئين استدل على كل واحد منهما على حدة
فالاولى أن يجعل تفسيره الهموم والى أي يصدق نقيض الأخص على كل ما يصدق عليه نقيض الأعم من غير عكس في الكلام تسامح بجعل
التفسير بمنزلة جزء الدليل صوراً (قوله وانما قيد التباين بالكلي) أقول حاصله أنه لو طابق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين
بين نقيضيهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان ليس بين ذينك النقيضين عموم أصلاً مطلقاً ولا من وجه لاحتمال أن يكون

التباين الثابت بينهما تبايناً جزئياً وأنه يجماع العموم من وجه لانه أحد فرديه (قوله فيندفع الاشكال) أقول لان المدعى التفاضل وروم
 العموم وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز أن لا يثبت العموم في محل آخر فلا يكون العموم لازماً لتقيض المذكور من
 مطلقاً (قوله أو نقول) أقول يعني ان دعوى نسبة العموم بين تقيضهما مدعى موجه كاية فاذا أورد السلب ههنا كان رد فعل الإيجاب السكلي
 فيكون سالبه جزئية وصدقها لا ينافي صدق الموجه الجزئية (قوله فاعلم أن النسبة بينهما المباينة الجزئية) أقول لا يقال يلزم من ذلك أن
 لا تنحصر النسبة بين السكليات في الأربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل ان النسبة هناك هي
 المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعضها عموم من وجه فلم يوجد كليات بينهما منسبة خارجة عن الأربع
 (قوله فلان قد فقط لا طائل تحته) أقول أجيب عنه بان معنى كلام المصنف ان احد المتباينين يصدق مع تقيض الآخر فقط أي لا يصدق مع
 عين الآخر فصدق أحد المتباينين مع تقيض الآخر يظهر صدق أحد التقيضين بدون التقيض الآخر وصدق واحد المتباينين مع
 عين الآخر يظهر صدق تقيضه مع عين الآخر في مجموع كلام المصنف يظهر صدق كل من ٤٧ تقيض المتباينين بدون الآخر فقط

لا بد منه وليس معناه ان
 المتباين الآخر لا يصدق مع
 تقيض الاول والالكان
 فاسد والاخاليان العائدة
 فقط ولا يخفى عليك ان هذا
 النوع جبهه وان كان دقيقا
 يصح للمطالب اذ حاصله ان
 قد فقط منضم الى ما تقدم
 يقيد معنى صدق كل من
 المتباينين مع تقيض الآخر
 الان ترك لفظ كل مع كونه
 مفيد للمعنى المقصود فإذ
 ظاهرة الى ايراد هذا القيد
 المحوج الى تدقيق النظر
 وحمل اللفظ على خلاف
 المتبادر تكاف ظاهر لكن
 الخلال حينئذ متعلق بالعبارة
 دون المعنى (قوله وأنت تعلم
 أن الدعوى الخ) أقول
 أجيب عن ذلك بان معنى
 قوله هم تقيض المتباينين
 متباينان تبايناً جزئياً أن

المتباين السكلي سلبتان كما تان والتباين الجزئي اعموم من وجهه أو تباين كلي لان المفهومين اذالم يتصادقا
 في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة أصلا فهو التباين السكلي والافالعموم من وجهه فاما صدق التباين
 الجزئي على العموم من وجهه وعلى التباين السكلي لا يلزم من تحقق التباين الجزئي أن لا يكون بينهما عموم
 أصلا فان قلت الحكم بان اعم من شيء من وجهه ليس بين تقيضهما عموم أصلا بل لان الحيوان اعم من
 الابيض من وجهه وبين تقيضهما عموم من وجهه فنقول المراد منه أنه ليس يلزم أن يكون بين تقيضهما عموم
 من وجهه فيندفع الاشكال أو نقول لو قال بين تقيضهما عموم لافاد العموم في جميع الصور لان الاحكام
 الواردة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين تقيضهما عموم أصلا كان رد فعل الإيجاب السكلي وتحقق
 العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين تقيض أمرين بينهما عموم من وجهه بل تبين
 عدم النسبة بالعموم وهو بصدق ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد
 منهما بحيث يصدق بدون الآخر كان التقيضان أيضا كذلك ولا ينافي بالمباينة الجزئية الا هذا القدر وتقيضا
 للمتباينين متباينان تبايناً جزئياً لانها ما ان يصدق ما على شيء كالانسان والافرس الصادقين على الجراد
 أو لا يصدق كالاروجود والاذنم فلا شيء مما يصدق عليه الاروجود يصدق عليه الاذنم وبالعكس
 وأيا ما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما أما اذالم يصدق على شيء أصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين
 الجزئي بينهما قطعاً وأما اذا صدق على شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع تقيض
 الآخر فيه صدق كل واحد من تقيضهما بدون تقيض الآخر فالتباين الجزئي لازم جزئياً وصدق كل واحد من المتباينين
 ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج اليه أما الاول فلان قد فقط بدقوله ضرور صدق أحد المتباينين مع
 تقيض الآخر زائد لا طائل تحته وأما الثاني فلانه وجب أن يتحول ضرور صدق كل واحد من المتباينين
 مع تقيض الآخر لان التباين الجزئي بين التقيضين صدق كل واحد منهما بدون الآخر لصدق واحد
 منهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق أحد الشئيين مع تقيض الآخر صدق كل واحد من التقيضين
 بدون الآخر فتترك لفظ كل ولا بد منه وأنت تعلم أن الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة كل واحد من

النسبة بين هذين التقيضين هو التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه أعني التباين السكلي والعموم من وجهه فلو كان التباين
 الجزئي بينهما في جميع الصور وفي ضمن إحدى الخوصيتين كالمتباين السكلي مثلا لكان النسبة بينهما هي تلك الخصوصية فاذلا يقال ان النسبة بين
 الفرس والانسان أو بين الحيوان والابيض هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعاً بل يقال النسبة بين الاولين هو التباين السكلي وبين
 الاخيرين هو العموم من وجهه يعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضوعين ولا شك أن المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بان يبين أن تقيض
 المتباينين قد لا يتصادقان أصلا وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئي بينهما مقيداً بخصوص التباين السكلي في جميع الصور ولا بخصوص
 العموم من وجهه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجهه فالنسبة بين تقيض المتباينين هي التباين
 الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه وهو المطلوب وهذا الكلام لا شبهة فيه قيل ان المصنف يبين ان تقيض الامرين اللذين بينهما
 عموم من وجهه قد يتباينان في بعض الصور تبايناً كلياً او ظاهراً بينهما قد يكون عموم من وجهه كالاحيوان والابيض فاذا ضم ذلك الى
 في تقيض المتباينين من صدق عين كل واحد منهما مع تقيض الآخر فإنه جار فيهما أيضاً يظهر أن النسبة بينهما التباين الجزئي مجردا

فمن خصوصية كل من فرديه أو نقول نفي أولاً أن يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه لان الوهم يتبادر الى أن النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه أيضاً فالخ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقاً ولم يتعرض للنسبة بينهما هناك لانها تعلم بما ذكره في نفي المتباينين بعينه لان نقيضهما لم يتصادقا على شيء أصلاً كنعوض الأعم وعين الأخص كان بينهما مابينة كلية وان تصادقا كان بينهما عموم من وجه ضروري وصدق كل واحد من العينين مع نقيض الآخر وأياً ما كان كان التباين الجزئي فلا يلزم أن المصنف أهمل النسبة بينهما وهو يصدق بماها (قوله وبارزائه الكلي الحقيقي وقوله وبارزائه الكلي الإضافي الخ) أقول فان قلت المتبادر بما ذكره أن الكلي أيضاً له معنيان مختلفان أحدهما حقيقي والإستضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الامتياز بين معني الجزئي وكون أحدهما حقيقياً والآخر إضافياً أمر مكشوف على ما بينه وأما الكلي فليس يظهر له معنيان متمايزان كذلك فان معناه المتقدم الذي سماه هنا كلياً حقيقياً هو المصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين لا شك انه أمر نسبي لا يعقل للشيء الإبتال بقياس الكلي كثير من فان أراد بالكلي الإضافي هذا المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان أراد به معنى آخر فلم يبينه قلت أراد به معنى آخر وقد بينه بقوله وهو الأعم من شيء ومعناه انه الذي يدرج تحته شيء آخر ولا يعني بالاندراج ما يكون مندرجاً بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول به بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ماصح لان يدرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل سواء أمكن الاندراج في نفس الامر أو لا والكلي الإضافي ما يندرج تحته شيء آخر في نفس الامر فيكون أخص من الكلي الحقيقي قطعا بدرجته بين الاولى ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شيء تحته كما في السكيات الفرضية ولا يتصور ذلك في الإضافي والثانية أن الكلي الحقيقي ربما يمكن اندراج شيء تحته وان لم يندرج بالفعل لاذنهنا ٤٨ ولا حارجاً ولا بد في الإضافي من الاندراج بالفعل وانما حصل هذا المعنى بالإضافي لان الإضافة

فيه أظهر من الإضافة في المعنى الاول وسمي الاول بالحقيقي لكونه مقابلاً للجزئي الحقيقي على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد يناقش في كونها إضافية وان كان تعقلها موقوفاً على تعقل الغير كأن تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس إضافياً لان تحته لا يتوقف على

المتباينين يصدق مع نقيض الآخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر حيث نذوه المابينة الجزئية فباني المقدمان مستدرك * قال
 * (الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل أخص تحت الأعم ويسمى الجزئي للإضافي وهو أعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي إضافي دون العكس أما الاول فالاندراج كل شخص تحت الماهيات العامة عن الشخصيات وأما الثاني فلجواز كون الجزئي الإضافي كلياً وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك) *
 (أقول) الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئياً حقيقياً لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبارزائه الكلي الحقيقي وعلى كل أخص تحت الأعم كالإنسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئياً إضافياً لان جزئيته بالإضافة الى شيء آخر وبارزائه الكلي الإضافي وهو الأعم من شيء آخر وفي تعريف الجزئي الإضافي نظراً لانه والكلي الإضافي متضايقان لان معنى الجزئي الإضافي الخاص ومعنى الكلي الإضافي العام وكما أن الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص وأحد المتضايقين تحقق الغير وحيداً يكون تسميته بالحقيقي ظاهر وقوعه على هذا الجزئي الإضافي ما يندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي لا يجوز الإضافي ما يمكن اندراجه تحت شيء كان الكلي الإضافي ما يمكن اندراج شيء تحته فيكون أيضاً أخص من الكلي الحقيقي لكن بدرجته واحدة ولا يصح أن يقال الجزئي الإضافي ما يمكن فرض اندراجه تحت شيء آخر حتى يازم أن الكلي الإضافي ما يمكن فرض اندراج شيء تحته به فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما يصح تفسير الجزئي الإضافي بما ذكرناه لانه لا يقال لا فرض انه جزئي إضافي للإنسان مع امكان فرض الاندراج فتأمل ليتضح لك أن الحق ان الكلي أيضاً له مفهوم وان أحدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم لانه ليس توقفه على تعقل الغير مستلزماً لكونه إضافياً كما في الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيتها الإضافي يقابل الجزئي الإضافي تقابل التضايق وان الحال بين الكليين في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي الإضافي أخص من الحقيقي كما مر والجزئي الإضافي أعم من الحقيقي كما بينه (قوله وفي تعريف الجزئي الإضافي نظراً لانه أي الجزئي الإضافي والكلي الإضافي متضايقان لان معنى الجزئي الإضافي الخاص ومعنى الكلي الإضافي العام) أقول وذلك لما عرفت أن معنى الجزئي الإضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الإضافي هو المندرج تحته شيء آخر وهذا هو معنى العام بعينه فالخاص والجزئي الإضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الإضافي بمعنى واحد ولا شك أن الخاص والعام متضايقان مشهوران كالأب والابن وان الخاص والعموم متضايقان كما بقره والنوع المتضايقان لا يبعد قلنا الامعاء لا يجوز أن يذكر أحدهما في تعريف الآخر والا لا كان تعقله قبل تعقله ضرورياً وان تعقل المعرفة وأجزائه مقدم على تعقل المعرفة فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الإضافي هو الأعم لا الامام الذي هو بمعنى الكلي الإضافي حتى يلزم ذكر أحد المتضايقين في تعريف الآخر قلت تعقل الأعم يتوقف على تعقل العام الذي هو الإضافي مع أن المقصود بالاعم والأخص ههنا هو العام والخاص لا معنى للتفضيل وانما في العموم

تحقق الغير وحيداً يكون تسميته بالحقيقي ظاهر وقوعه على هذا الجزئي الإضافي ما يندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي لا يجوز الإضافي ما يمكن اندراجه تحت شيء كان الكلي الإضافي ما يمكن اندراج شيء تحته فيكون أيضاً أخص من الكلي الحقيقي لكن بدرجته واحدة ولا يصح أن يقال الجزئي الإضافي ما يمكن فرض اندراجه تحت شيء آخر حتى يازم أن الكلي الإضافي ما يمكن فرض اندراج شيء تحته به فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما يصح تفسير الجزئي الإضافي بما ذكرناه لانه لا يقال لا فرض انه جزئي إضافي للإنسان مع امكان فرض الاندراج فتأمل ليتضح لك أن الحق ان الكلي أيضاً له مفهوم وان أحدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم لانه ليس توقفه على تعقل الغير مستلزماً لكونه إضافياً كما في الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيتها الإضافي يقابل الجزئي الإضافي تقابل التضايق وان الحال بين الكليين في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي الإضافي أخص من الحقيقي كما مر والجزئي الإضافي أعم من الحقيقي كما بينه (قوله وفي تعريف الجزئي الإضافي نظراً لانه أي الجزئي الإضافي والكلي الإضافي متضايقان لان معنى الجزئي الإضافي الخاص ومعنى الكلي الإضافي العام) أقول وذلك لما عرفت أن معنى الجزئي الإضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الإضافي هو المندرج تحته شيء آخر وهذا هو معنى العام بعينه فالخاص والجزئي الإضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الإضافي بمعنى واحد ولا شك أن الخاص والعام متضايقان مشهوران كالأب والابن وان الخاص والعموم متضايقان كما بقره والنوع المتضايقان لا يبعد قلنا الامعاء لا يجوز أن يذكر أحدهما في تعريف الآخر والا لا كان تعقله قبل تعقله ضرورياً وان تعقل المعرفة وأجزائه مقدم على تعقل المعرفة فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الإضافي هو الأعم لا الامام الذي هو بمعنى الكلي الإضافي حتى يلزم ذكر أحد المتضايقين في تعريف الآخر قلت تعقل الأعم يتوقف على تعقل العام الذي هو الإضافي مع أن المقصود بالاعم والأخص ههنا هو العام والخاص لا معنى للتفضيل وانما في العموم

على ٥٠ - فيلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو بمثابة فيلزم تعريف الشيء بنسبته و بمضايفه ما وعلى الاول يلزم تعريفه بالخاص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته و بما يتوقف على معرفة مضايجه فالخالف في التعريف من وجهين أحدهما تعريف الشيء بنفسه أو بما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بمضايفه أو بما يتوقف على معرفة مضايجه ولا شك ان الخلل الاول أقوى من الثاني فالأولى أن لا يقتصر على الثاني وحده وأيضاً يلزم أن لا يكون تعريفه بالخاص من شئ كما ذكره الشارح صحح الاشتماله على الخلل الاول فطاعه هذا وقد قيل في جواب النظر أن المصنف ذكر المضايفين مع اعنى الاخص والاعم في تعريف شئ واحد هو الجزئي الاضافي ولا محذور في ذلك ولا يسبى لان هذا القائل ان سلم معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكل الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم للجواب هو ذلك لا ما ذكره ومنهم من قال لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي بل أراد ذكر حكم من احكامه - يمكن أن يستنبط منه تعريفه وحينئذ يندفع الاشكالان مع الا أن المقام يدل على قصد التعريف ظاهراً (قوله وه - ذام مقوض بواجب الوجود) أقول أي بذاته المخصوصة المقدسة ٩٤ لانه هو ماله كلي كما مر وأجيب عن هذا النقص بان مناط الكتابة والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شأن الوجود المسمى الذي هو الواجب الوجود لذاته أن يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا يعقل الا بوجوده وتفرض كلية محصورة في شخص ورد بان معنى الجزئي هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن لم ينع وهذا معنى قولهم كل مفهوم اما أن يمنع الخلق بربوبية كونه مفهوماً بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على إمكان حصوله فيه والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب كما لا يخفى وأيضاً الممتنع الحصول في الذهن هو كنه ذاته لذاته على وجه

لا يجوز أن يذكر في تعريف المضايف الا سخر والا لكان تعقله قبل تعقله لاعمه وأيضاً اللفظة كل انما هي للأفراد والتعريف بالأفراد ليس بجائز فالأولى أن يقال هو الاخص من شئ وهو أي الجزئي الاضافي أعم من الجزئي الحقيقي يعني أن كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو منسدرج تحت ماهيته المراد عن الشخصيات كما اذا جردنا زيدا عن الشخصيات التي هي اصار شخصاً معيناً بقيت الماهية الانسانية وهي أعم منه فيكون كل جزئي حقيقي منسدرجاً تحت أعم فيكون جزئياً مضافاً وه - ذام مقوض بواجب الوجود فانه شخص معين ويمتنع أن يكون له ماهية كلية والافهوان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم أن يكون أمراً واحداً كلياً وجزئياً وهو محال وان كانت تلك الماهية مع شئ آخر يلزم أن يكون واجب الوجود معروضاً للشخص وهو محال لما قرر في الحكمة أن الشخص واجب الوجود عينه وأما الثاني فلمواز أن يكون الجزئي الاضافي كمالاً لانه الاخص من شئ والخاص من شئ يجوز أن يكون كلياً تحت وكله آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع أن يكون كلياً * قال (الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي - كذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولاً وأولياً يسمى النوع الاضافي) (أقول) النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو القول على كتيرين متعقبن بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له للنوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة الواحدة الحاصلة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولاً وأولياً بـ لا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس والجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل مال الانسان والفرس فالجواب أنه حيوان ولهذا المعنى يسمى نوعاً مضافاً لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة بمنزلة الجنس ولا بد من ترك لفظ كل لما سمعت في محبت الجزئي الاضافي من أن كل للأفراد والتعريف للأفراد لا يجوز ذكر الكل لانه جنس الكليات ولا يتم حدوده بدون ذكره فان قلت الماهية هي بالصور المعقولة من اشئ

(٧ - قلب) مخصوص تعريفه الجزئية (قوله فانه يمتنع أن يكون كلياً) أقول قد ظهر بما ذكره النسبة بين الجزئيين وبما ذكرت النسبة بين الكلين وأما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكلين فالباينة لان الجزئي يمنع والكل لا يمنع وأما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد من بينهما فالعموم من وجهه اصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بل هو اصدق منهما بدون في المهورات السامية وتصدق الكل على الكليات المتوسطة (قوله لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة واحدة) أقول نوعيته هذا النوع نسبة وضافة بينهما وبين افرادها فليس يعتبر فيها الاحتمالية افرادها ومنشأها اتحاد الحقيقة في تلك الافراد فلذلك سمي بالحقيقي وأما النوع الاضافي فلا بد في نوعيته من اندواجه مع نوع آخر تحت جنس فيكون مضافاً له و بان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومثلاً لعلها في جواب ما هو فلا شك ان كل واحدة من تلك الماهيتين المندرجتين تحتها موصوفة بأن يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وه - هذه الصفة ثابتة لهما بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه كما أن صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرجت تحتها من الماهيات التي هي أنواعه فالجنس والنوع المنسدرج تحتها متضايان كالأب والابن (قوله لانه جنس الكليات فلا يتم الاخر ذكره) أقول في الإشارة الى ما سبق من أن المذكور في تعريفات الكليات حدوداً واجبة الالراسوم كما هوهم واذا كانت حدوداً

كانت ثامة كها هو الظاهر فلا بد حينئذ من ذكر الجنس أهني السكلى ههنا زيادة لطرفه القوم في تعريف الكليات و اذا اعتبر السكلى في مفهومه
 النوع الاضافى كان فيه مضافتان احدهما بالقياس الى ما تحتها من أفراده لكونه كبا وال اخرى بالقياس الى الجنس الذى فوقه كما يبينه النوع
 الحقيقى فيه مضافة واحدة بالقياس الى ما تحتها فقط كما - زفت (قوله فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو) أقول الجنس
 كالجوان . لان كانه متولا ومحولا الى اقله ل كانه طرود على الخاصة كاضا- كونه على العرض العام كالمسمى لكن لاني جواب ما هو اذا
 ليس الحيوان تمام المسمى - ترك ولذا تبا هذه الثلاثة وكل واحد منها وان كان ماهية وكما يقال عليه وعلى غيره الجنس لكن لاني جواب ما هو
 فيخرج عن حد النوع الاضافى بهذا القيد (قوله وهو النوع المقيد بالشخص) أقول أى الشخص هو النوع الحقيقى المقيد بما يمنع من وقوع
 الشركة فيه . ففي زيد مثلا الماهية الانسانية وأمر آخر به صار زيدا من اذن وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تعيينا وشخصا (قوله
 يكون حمل العالى عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصرف على زيدا وعلى اتركي بواسطة حمل الانسان عليهم) أقول وذلك لان
 الحيوان مالم يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذى ليس بانسان لا يعمل عليه أصلا (قوله فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف
 عن الحد) أقول هذا القيد وان أخر ج الصنف عن الحد أخر ج النوع عنه أيضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم أن لا يكون الانسان
 نوعا للجسم النامى ولا للجسم ولا للجوهر مع انه . . . يسمى نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التى فوقه وأيضا النوع لما كان

والصور العقلية كليات فذكرها في عن ذكر السكلى فتقول الماهية بس مفهومها مفهوم السكلى غاية
 ما في الباب أنه من لوازمها فتكون دلالة الماهية على السكلى دلالة الملزوم على اللازم بمعنى دلالة الالتزام لكن
 دلالة الالتزام مفهومه في التعريفات وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس
 لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو وأما تقييد القول بالاولى فاعلم أولا أن سلسلة الكليات انما تنتهى
 بالاشخاص وهو النوع المقيد بالشخص وفوقه الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالرزمى
 والتركي وفوقها الانواع وفوقه الاجناس واذا حمل كليات مرتبة على شئ واحد - يدىكون حمل العالى عليه
 بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى اتركي بواسطة حمل الانسان عليهم او حمل
 الحيوان على الانسان اولى فقوله قولنا اوليا واحترازا عن الصنف فانه كلى يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب
 ما هو حتى اذا سئل عن التركى والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس
 بأولى بل بواسطة حمل النوع عليه فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه يسمى نوعا اضافيا قال
 (ومراتبه أربع لانه اما أعم الانواع وهو النوع العالى كالجسم أو أخصها وهو النوع السافل كالانسان
 ويسمى نوع الانواع أو أعم من السافل وأخص من العالى وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامى
 أو مبين لكل وهو النوع المفرد كالهقل قلنا للجوهر جنس له) *
 (أقول) أراد أن يشهد بالمراتب النوع الاضافى دون الحقيقى لان الانواع الحقيقية يستحيل أن ترتب
 حتى يكون نوع حقيقى في فوقه نوع آخر حقيقى والى الا ان كان النوع الحقيقى - فى جنسها وانما الانواع

مضايفا للجنس فاذا اعتبر في
 النوع القول الاول فلا بد
 من اعتباره في الجنس أيضا
 والالم يكن مضايفا فيلزم
 أن لا تكون الاجناس
 البعيدة اجناسا للماهية
 التى هى بعيدة بالقياس
 اليها فالاولى أن يترك قيد
 الاووية ويخرج الصنف
 بقيد آخر ويقال النوع
 الاضافى كلى مقول في جواب
 ما هو يقال عليه وعلى غيره
 الجنس في جواب ما هو (قوله
 والى ان كان النوع الحقيقى
 جنسا) أقول وذلك لان
 النوع الحقيقى لما كان

تمام ماهية جميع أفراده فلو فرضنا أن فوقه كليا آخر هو أيضا تمام ماهية - أفراده لم يمكن أن يكون تمام الماهية
 بالقياس الى كل فرد من أفرادها والا - كان السكلى الذى تحتها - المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على أمر زائد على حقيقة أفراده فلا يكون نوعا
 حقيقيا بل صنفا هذا خلف فتعين ان يكون الفوقا فى تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا وانما محال وتوضيحه
 أن الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من أفراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك لوجب أن يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من أفراد
 الانسان فيلزم ان يكون لكل فردا هذين مختلفان كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به وذلك محال لان تمام ماهية شئ واحد لا يتصور فيه
 تعدد لانه لم يكن احدهما جزا للآخرى لم يكن شئ منهما تمام ماهية بل جزأ منها وان كانت احدهما جزا للآخرى لم يكن الجزء تمام الماهية
 وحينئذ ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان و ز يادة صنفا لا شتماله على أمر كلى زائد على ماهية أفراده
 وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر أن النوع
 الحقيقى لا يكون فوقه نوع حقيقى ولا تحتها وأما النوع الحقيقى بالقياس الى الاضافى فيجوز أن يكون تحتها كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز أن
 يكون فوقه لان النوع الاضافى امانوع حقيقى واما جنس والنوع الحقيقى لا يجوز أن يكون فوق شئ منهما المسمى ويجوز أيضا أن لا يكون
 النوع الحقيقى تحت نوع اضافى أصلا كالهقل على ما سبأ فى النوع الحقيقى مقبسا الى النوع الحقيقى لا يكون الامفردا ومقبسا الى النوع
 الاضافى اماه مفردا واما سافل والاضافى مقبسا الى الحقيقى اما مفردا لم يكن تحتها نوع حقيقى أيضا كالانسان واما على كالجوان واما الاضافى

مؤيداً الى لاض في مرتبه اربع وانما جعل المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا في الرتبة نظر الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب فيه ملاحظة الترتيب عدما كان في غيره ملاحظة الترتيب وجودا (قوله ان قلنا ان الجوهر جنس) أقول هذا المثال انما يتم بشيئين أحدهما ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها (قوله كذلك الاجناس قد ترتب متصاعدة) أقول أشار بلفظة قد الى ان الترتيب في الاجناس مما لا يجب ولا يجب في الانواع ايضا فكما يكون نوع اض في انواعه فوقه ولا نوع ٥١ تحته فيكون نوعا مفردا غير واقع في سلسلة

الترتب كذلك يكون جنس الاجناس فوقه ولا تحته فيكون جنسا مفردا ليس واقعا في سلسلة الترتيب مثل هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصره في ثلاثة كما فعله بعضهم الا أنهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظر الى ما ذكرنا من ان اعتبار افراده بموجب الملاحظة الترتيب عدما وانما قال في الانواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة لان ترتب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع ونوع ولا سلك ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فالشيء انما يكون نوع نوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتب الاجناس هو ان يثبت جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس ولا سلك ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتيب على سبيل

الاضافية قد ترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوق نوع آخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للعصم المطلق وهو نوع للجوهر فباعتبار ذلك صار مرتبه اربعه اربعا لانها انما يكون اعم انواعها أو اخصها أو اعم من بعضها أو اخص من البعض أو مابيننا لكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان والجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي كلها في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع آخر اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر فعمل ذلك التقدير فهو نوع مفرد دور بما يقرب والتقسييم على وجه آخر وهو ان النوع انما يكون فوقه نوع ونوع تحته نوع اول ويكون فوقه نوع ولا تحته نوع أو يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع أو يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع كالجسم المطلق وذلك ظاهر * قال

* (ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لسكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامي ومثال المفرد العقل ان قلنا الجوهر ليس بجنس له) *

(أقول) كان الانواع الاضافية قد ترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد ترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس آخر وكان مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان واعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم اومابيننا لكل فهو الجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع لانواع العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء انما تكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد ممثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الاجناس وقد فرض انه ليس بجنس له لا يقال أحد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسيا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عالميا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لاننا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالانواع والثاني على تقدير انها مختلفة فيه والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طبق الواقع أو لم يطابقه * قال

(والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطه والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق

منها الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع مابين جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون الانواع حقيقة يباستعمل في بيان الجنس العالي يباين جميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا بين كل واحد من النوعين وكل واحد من الجنس المتوسط والسافل وعموم وجهه عليك باستخراج الامثلة (قوله لا يقال) أقول قد عرفت ان اتفاق العقول العشرة في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها في الحقيقة وكون

الجواهر ايش جنسها لافسحيل فمفهومه امعا والجواب ان المقصود من التمثيل هو التعميم فان طبق الواضع فذلك والام بضراد بكنهه بمجرده
 الفرض خصوصاً في مالم يوجد له مثال في الوجود ظاهراً (قوله لمانبه على أن النوع معينين) أقول حاصله ان المصنف أراد أن يبين ان النسبة
 بين المعينين هي العموم من وجه لكان لما كان التعميم توهماً وان الاضافي أعم مطلقاً من الحقيقي ردوا لقولهم في صورة دعوى أعم من
 قولهم ثم يبين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه فهنا ثلاثة أشياء أحدها يبين ان النسبة بينهما ماهي العموم من وجه وهذا هو المقصود
 الاصلى وثانيها رد قولهم صريحاً وذلك لادعتاهم بهذا الرد والمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون قولهم صحيحاً ولو اكنفي ببيان ان النسبة هي العموم
 من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم وان كان ضمننا لاصري بمحاوالتنا هارد قولهم في صورة دعوى أعم من قولهم وذلك لانهم زعموا ان الاضافي
 أعم مطلقاً فهذا القول هو ان يقال ليس الاضافي أعم مطلقاً لوجود الحقيقي بدون كفاي الحقائق البسيطة والمصنف رد ما هو أعم من قولهم
 وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقاً قال ايش بينهما عموم وخصوص مطلق واذا بطل ما هو أعم من قولهم بطل قولهم لان الاعمال لازم للاخص
 وبطلان اللزوم مستلزم لبطلان اللزوم وانما اختار المصنف في رد قولهم هذه الطريقة بالمبالغة في الرد كأنه قال ليس شئ منهما أعم من الآخر
 فضلاً عن أن يكون الاضافي أعم فقوله ورد ذلك ٥٢ أي مذهب القدماء وقوله أعم صفة لدعوى أي تلك الدعوى التي هي أعم من مذهبهم

وقوله وهي أي تلك الصورة
 بل الدعوى التي هي أعم
 وقوله ان ليس أي هذا المنفي
 لا النفي فانه رد لتلك الدعوى
 لا عينها (قوله كفاي الحقائق
 البسيطة) أقول يعنى الحقائق
 البسيطة التي هي تمام ماهية
 افرادها (قوله كالعقل
 والنفس) أقول هذا انما
 يصح اذا لم يكن الجوهر جنساً
 له - ما حتى يتصور كونها
 بسيطتين ومع ذلك فلا بد أن
 يكون كل منهما تمام ماهية
 افرادها حتى يكون نوعاً عاقباً
 غير مندرج تحت جنس فلا
 يكون نوعاً اضافياً وقد
 يناقش في كلال الكلامين
 يكون الجوهر جنساً لما
 تحته ويكونهما مختلفين

البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلق بل كل منهما أعم من الآخر من وجه لصدة تهما على
 النوع السابق) *
 (أقول) لمانبه على أن النوع معينين أراد أن يبين النسبة بينهما ما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ
 في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي أعم مطلقاً من الحقيقي و رد ذلك في صورة دعوى أعم وهي ان ايش
 بينهما عموم وخصوص مطلقاً فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي
 فكفاي الانواع المتوسمة طاقها انواع اضافية وليست أنواعاً حقيقية لانها أجناس واما وجود النوع
 الحقيقي بدون الاضافي فكفاي الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والنقطة والوحدة قائم بالانواع الحقيقية
 وليست أنواعاً اضافية والاشكال مر كبة لو جوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مر كمان
 الجنس والفصل ثم يبين ما هو الحق عنده وهو أن بينهما عموم وخصوصاً من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما
 بدون الآخر وهما متصادقان على النوع السابق لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفردة
 الحقيقية ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو * قال
 * (و جزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورياً بالمطابقة يسمى واقفاً في طريق ما هو كالحبوان والناطق
 بالنسبة الى الحبوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورياً بالتضمن يسمى
 داخل في جواب ما هو كالجسم والناحي والحساس والمتحرك بالارادة لدال عليها الحيوان بالتضمن) *
 (أقول) المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو
 فأجيب بالحبوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورياً في جواب ما هو
 بالمطابقة أي بلفظ يدل عليه بالمطابقة تسمى واقفاً في طريق ما هو كالحبوان أو الناطق فان معنى الحيوان
 جزء مجعوع عن معنى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكورياً بلفظ

الافراد في الحقيقة (قوله والوحدة والنقطة) أقول هذا أيضاً انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادها ولم
 يندرج تحت جنس أصلاً وقد يناقش في الموضوعين أيضاً (قوله المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة) أقول يعنى
 اذا سئل عن الماهية بما هي يجب باللفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز أن يجاب بما يدل عليها تضافياً يقال الهندي في جواب ما هو يدولاً بما يدل
 عليها التزمافلا يقال الكاتب مثلاً في جواب ما هو يدولاً بما يدل عليها مطابقة ولا يجوز أن يجاب بما يدل عليها تضافياً يقال الهندي في جواب ما هو يدولاً بما يدل
 على الماهية الى الجزء الآخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا رد بما انتقل الذهن من الدال بالالتزام عليهم الى لازم آخره فيفوت
 المقصود ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز خفائهم اعلى السامع وهذا المقدار كان باعثاً على الاصطلاح على ان لا تذكر الماهية في
 جواب ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما جزء المقول في جواب ما هو فذلك لا يتصور الا اذا كانت الماهية المسؤول عنها مرتبة فيجوز أن يدل
 عليه مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضافياً ولا يجوز ان يدل عليه التزمافلا يجوز الانتقال من ذلك
 الدال على الجزء بالالتزام الى لازم آخره ولا يعتمد على القرينة لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو وكلاو جزأوان التضمن
 مهموم وكلاهما تميز جزأوان الالتزام مهموم وكلاو جزأوان التزمافلا في جواب ما هو واما التعمير فان قد قيل ان الالتزام مهموم فيها أيضاً كفاي
 جواب ما هو وذلك أيضاً لا احتياط فيها والاولى جوازها فيها مع ظهور القرينة المعينة للمقصود

اصطلاح والمناسبة في التسمية مرة. فان الواقع أنسب بالمدلول مطابقة والداخل أنسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما ممانسة. فمع كل من الجوزين (قوله فبله مقسم له أي يحصل قسمه له) أقول قديتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقق أنه مقسم له بمعنى أنه يحصل قسم له لا يحصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم انطق اليه كان الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هالك أمران مقسماته ٥٣ كل واحد منهما يحصل قسم واحد له وكان من قال ان الناطق يقسم الحيوان

الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا وعدمه حاصل له قسمان كما ان من عدد المفرد من الانواع والاجناس في المراتب نظر الى مثل ذلك (قوله والمتوسط طان سواء كانت أنواعا أو اجناسا) أقول لم يذكر النوع العالى لاندرجه في الجنس المتوسط والجنس السافل لاندرجه في النوع المتوسط (قوله وكل فصل يقوم النوع العالى أو الجنس العالى) أقول اراد بالعالى ههنا القوفاني وبالسافل التهامني لا ما مر من ان العالى ماهو فوق الجميع والسافل ماهو تحت الجميع (قوله لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالى مقومات السافل) أقول وذلك لان العالى ما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت أو اجناسا مقومات للسافل قطعاً (قوله فلو كان جميع مقومات السافل) أقول أي جميع الفصول المقومة له

الحيوان الدال عليه مطابقة وانما سمي واقعا في طريق ماهو لان المقول في جواب ماهو طريق ماهو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ماهو بانضمام أي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ماهو كفهوم الجسم أو الناعى أو الحساس أو المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ماهو وهو مذكور فيه بافظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في جواب ماهو في القسمين لان دلالة الالتزام منه بضرورة في جواب ماهو بمعنى أنه لا يذ كر في جواب ماهو افظ يدل على الماهية المول عنها وعلى أجزائها بالالتزام اصطلاحاً * قال

*(والجنس العالى جاز أن يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من أمرين متساويين أو أمرين متساوية ويجب أن يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب أن يكون له فصل يقومه ويتضمن أن يكون له فصل يقسمه والمتوسط طان يجب أن يكون لها فصول تقسمها وفصول تقومها وكل فصل يقوم العالى فهو يقوم السافل من غير عكس كل وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالى من غير عكس) *

(أقول) الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس أي جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فبأنه مقوم له أي داخل في قوامه وجزءه واما نسبته الى الجنس فانه مقسم له أي يحصل قسمه له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعه مثلا لانه انطبق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهية. واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا طاعة وهو قسم من الحيوان اذا تصورت هذا فتقول الجنس العالى جاز أن يكون له فصل يقومه لجواز أن يتركب من أمرين متساويين يساويانه ويميزانه عن مشاركانه في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل يقومها لا بد أن يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب أن يكون له أي للجنس العالى فصل يقسمه ولو جوب أن يكون تحتها أنواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسماته والنوع السافل يجب أن يكون له فصل مقوم ويتضمن أن يكون له فصل مقسم اما الاقول ولو جوب أن يكون فوقه جنس وماله جنس لا بد أن يكون له فصل يميزه عن مشاركانه في ذلك الجنس واما الثاني فلا امتناع أن يكون تحتها أنواع والام يكن سافلا بل متوسطا واما المتوسط طان سواء كانت أنواعا أو اجناسا يجب أن يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها أنواعا فكل فصل يقوم النوع العالى أو الجنس العالى فهو يقوم السافل لان العالى مقوم السافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كل أي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالى لانه قد ثبت أن جميع مقومات العالى مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالى لم يكن بين السافل والعالى فرق وانما قاله من غير عكس كل لان بعض مقومات السافل مقومات العالى فهو مقوم للعالى وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالى لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكل ما يحصل السافل في نوع يحصل العالى فيه فيكون العالى حاصلأ ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالى ولا يتعكس كلما أي ليس كل مقسم العالى مقسم السافل لان فصل السافل مقسم للعالى وهو

لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالى لجواز أن يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينهما وبين العالى ففرضا أمر آخر به يمتاز عن العالى قلت ليس في السافل وراه ماهية العالى الا الفصول المقومة للسافل فان فرضت مشتركة اتحاد السافل للعالى ماهية مثلا ليس في الانسان وراه الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر وهي قابل الابدان الثلاثة والناعى والحساس مشترك بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان وراه الجسم الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجسم هي الثلاثة الاخيرة وليس فيه أيضا الجسم الناعى الا فصلان مقوماته ومقسمات الجسم الناعى هما الاخيران وليس فيه أيضا وراه الحيوان الا فصل واحد هو الناطق فانه اذا اجناس كان الذي تحت الجنس العالى من كيانته ومن فصل وهكذا فلا يميز السافل عن الذي فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض

كونه مشترك كالم يبق بينهما فرق أصلا (قوله فالقول الشارح هو المعروف وهو ما يستلزم الخ) أقول أعني ما يكون تصويره بطريق النظر وموصلا إلى تصور الشيء أو امتياز عن جميع ماعداه وهذا القيد يفهم باعتباره مما تقدم من أن الموصل بالنظر إلى التصور يسمى قولاً شارحاً وكيف لا يكون معتبراً والمقصود من الفن بيان طرق اكتساب التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لا تقض بان تصور المعروف يستلزم أيضاً تصور معرفه فينتقض حد المعرفة به ولا بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة المعتمدة في دلالة الالتزام اذ ليس شئ من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب (قوله وليس المراد بتصور الشئ الخ) أقول قد تبين ان تصور الشئ المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كقيل الحد التام وقد يكون بغير الكنه كقيل غير الحد التام وأما تصور المعروف المكتسب فان كان حداً تاماً فلا بد أن يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام فجاز أن يكون بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل بغير تصور اجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء المفصلة اما بالكنه أو بغيره وليس بشئ فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوماً بالكنه لم تكن الماهية معلومة تماماً (قوله والاكتساب من الشئ أو الاخص منه معرفاً) أقول اعلم ان المتأخر من اعتبر وافي

لا يقسم السافل بل يقوم به ولا كنهه ينعكس جزئياً فان بعض مقسم العالي مقسم السافل وهو مقسم السافل * قال (الفصل الرابع في التعريفات المعروف للشئ وهو الذي يستلزم تصوره وذللك الشئ وامتياز عن كل ماعداه وهو لا يجوز أن يكون نفس الماهية لان المعروف معلوم قبل المعرفة والشئ لا يعلم قبل نفسه ولا أعم لقصوره عن افادة التعريف ولا أخص لكونه أعني فهو مساوياً في العموم والخصوص) * (أقول) قد سلف لنا ان نظار المنطقي اصاب في القول الشارح أو في الحجة والكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها والمواقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح فقد حان أن يشرع فيه فالقول الشارح هو المعروف وهو ما يستلزم تصوره وامتياز عن كل ماعداه وليس المراد بتصور الشئ تصوره بوجه ما والاكتساب من الشئ أو الاخص منه معرفاً لانه قد يستلزم تصوره وذللك الشئ بوجه ما والاكتساب من الشئ أو امتياز عن كل ماعداه مستدر كلان كل معرف فهو مقيد لتصور ذلك الشئ بوجه ما بل المراد بالتصور بكنهه الحقيقية وهو الحد التام كالحيون الناطق فان تصورهم استلزم تصور حقيقة الانسان وانما قال أو امتياز عن كل ماعداه ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصور راتمها لا تستلزم تصور حقيقة الشئ بل امتياز عن جميع أغيره ثم المعروف اما أن يكون نفس المعرفة أو غيره لاجاز أن يكون نفس المعرفة لوجوب أن يكون المعروف معلوماً قبل المعرفة والشئ لا يعلم قبل نفسه فتعين أن يكون غير المعرفة ولا يتخلوا ما أن يكون مساوياً له أو أعم منه أو أخص منه أو مبياه له لا سبيل إلى انه أعم من المعرفة لانه فاهم عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اتمام حقيقة المعرفة أو امتياز عن جميع ماعداه والاعم من الشئ لا يفيد شيئاً منهما والى انه أخص لكونه أعني لانه أقل وجوداً في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام فيه ووجود العام في العقل بدون الخاص وأيضاً شروط تحقق الخاص ومعانداته أكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شرطاً ومعانداته أكثر يكون وقوعه في العقل أقل وما هو أقل وجوداً في العقل فهو أعني عند العقل والمعرفة لا بد أن يكون أجلى من المعرفة والى انه مبياه لان الاعم والخاص المالم يلحقا للتعريف مع قرينه الى الشئ فالبيان بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب أن يكون المعروف مساوياً بالمعروف في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه

المعرف أن يكون موصلاً الى كنهه المعروف أو يكون مميزاً للمعرف عن جميع ماعداه من غير ان يوصل الى كنهه وهذا محال كما هو بان الاعم والخاص لا يصلحان للتعريف أصلاً والواو بان الاعتبار في المعرفة كونه موصلاً الى تصور الشئ اما بالكنه أو بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه تميزه عن جميع ماعداه أو عن بعض ماعداه اذ لا يمكن أن يكون الشئ متصلاً وراحم عديم امتياز عن بعض ماعداه واما الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك ان كنهه لا يتصور بالشئ بالكنه كسبياً محتاجاً الى معرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع تميزه عن جميع ماعداه أو عن بعضه يكون كسبياً فتصوره

بوجه أعم أو أخص اذا كان كسبياً لا يكتسب الا بالاعم أو الاخص فهما ايضاً للتعريف في الجملة (قوله أو امتياز عن جميع ماعداه) أقول قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتأخر من لما رأوا ان التصور الذي يمتاز به المتصور عن بعض ماعداه في غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشروط المساواة بين المعرفة والمعرف وأخرى جو الاعم والخاص عن صلاحية التعريف يفهم ما واما المبياه فلما كان أبعد من الاعم والخاص كان أولى بان لا يفيد تميزاً تاماً مع ان الظاهر أنه لا يفيد تميزاً أصلاً وان احتمل احتمالاً بعيداً أن يكون مميزاً في الجملة وأبعد منه فادته تميزاً تاماً ما بان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي الانتقال من أحدهما الى الآخر (قوله ولا أخص لكونه أعني لانه أقل وجوداً في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام) أقول هـ ذام وقوف على أن يكون العام ذاتياً للخاص ويكون الخاص معقولاً بالكنه واما اذا لم يكن ذاتياً او كان ذاتياً لم يكن الخاص معقولاً بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجوده عام فيه (قوله وايضاً شروط تحقق الخاص) أقول هذا محال لوجوب الوجود الخارج في الخارج تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه وما يجب الوجود الذهني فلا اجاز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما جرى نفا

الموجبة للكتابة الثانية عكس نقيض الموجبة السكامة الاولى على طريق المتقدمين (قوله وبالعكس) أقول وذلك لان الاولى ايضا عكس نقيض الثانية على طريقهم فكل واحدة منهما مستلزمة للآخرى وفائدة قوله وبالعكس اثبات اللزوم من الطرف الآخر لثبوت الملازمة السكامة التي ادعاها بقوله وهو ملازم للكتابة الثانية (قوله وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه) أقول وذلك لان في ذاتيات كل شيء ما يحصيه ويميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتيات المميزه مانعا عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص يتركبه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والغوي فلا يراد أن الرسم أيضا فيه منع عن دخول الاغيار فيه فينبغي أن يسمى حدا واعلم أن ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعروف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين واءلم أيضا ان الحقائق الموجودة بتعسر ٥٥ الاطلاخ على ذاتياتها والتميز بينها وبين عرضياتها تسعرا تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشبه بالعرض العام والفصل بالخاصة لذلك ترى رئيس القوم يستعصم بتحديد الاشياء واما المفهومات الغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة أو الاصطلاح المفهوم مركب فما كان دخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسومها بحسب الاسم وتحديد الحقائق في غاية السهولة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسومها بحسب الحقيقة (قوله لان الغرض من التعريف اما التمييز أو الاطلاع على الذاتيات) أقول أي المقصود من

المعرف صدق عليه المعروف وبالعكس وما وقع في عبارة القوم من انه لا بد أن يكون جامعاً ومانعاً ومظرداً ومنعكساً راجع الى ذلك فان معنى الجمع أن يكون المعروف متناولاً لكل واحد من افراد المعروف بحيث لا يشذ منه فرد وهذا المعنى ملازم للكتابة الثانية القائلة كل ماصدق عليه المعروف صدق عليه المعروف ومعنى المنع أن يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعروف وهو ملازم للكتابة الاولى والاطراد التام لا يلزم في الثبوت أي متى وجد المعروف وحد المعروف وهو عين الكتابة الاولى والانعكاس التلازم في الاتفاه أي متى اتفق المعروف اتفق المعروف وهو ملازم للكتابة الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ماصدق عليه المعروف صدق عليه المعروف وكل مالم يصدق عليه المعروف لم يصدق عليه المعروف وبالعكس * قال * (و يسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحد ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده أو به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها أو به وبالجنس البعيد (أقول) المعروف اما حدا ورسم وكل منهما اما تام أو ناقص فهذه أقسام أربعة فاما الحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فإفلاخه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذا كرر الذاتيات فيه بنماها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده أو به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق أو بالجسم الناطق اما أنه حد فلما ذكرنا واما أنه ناقص فلخروج بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما أنه رسم فلا يرسم الدار انورها ولما كان تعريفا خارجا خارجا اللازم الذي هو أثره في آثار الشيء فيكون تعريفا بالانوار واما أنه تام فلشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بأمر يختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها أو به وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك أو بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلخذف بعض أجزاء الرسم التام عنه ليقال ههنا أقسام آخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل أو مع الخاصة أو بالفصل مع الخاصة لانقلو انما يعتبر وهذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز أو الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فإفلاخه في ضم مع الفصل أو الخاصة واما المتركب من الفصل

و بين عرضياتها تسعرا تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشبه بالعرض العام والفصل بالخاصة لذلك ترى رئيس القوم يستعصم بتحديد الاشياء واما المفهومات الغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة أو الاصطلاح المفهوم مركب فما كان دخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسومها بحسب الاسم وتحديد الحقائق في غاية السهولة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسومها بحسب الحقيقة (قوله لان الغرض من التعريف اما التمييز أو الاطلاع على الذاتيات) أقول أي المقصود من

التعريف اما تمييز المعروف عما عداه فالغرض العام لا يدخل له في التمييز فلا يصلح معرفة اولا جزء معرفة لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذلك في أي معرفة بما عدا ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات أو بعضها والعرض العام لا يدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفة اولا جزء معرفة لهذا الغرض الاخر فيسقط الغرض العام عن الاعتبار في باب التعريفات وانما ذكر في باب السكامة لاستيفاء أقسام الكلّي واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التمييز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها لذلك اعتبر مع الفصل والخاصة ههنا بحيث وهو أن تميز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التمييز الثاني فينبغي أن يعتبر في التعريف فان قصد التمييز هو التمييز الاول بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت ان الكلام على ذلك الاشتراطان اللازم حينئذ أن لا يكون الغرض العام من ذلك لان لا يكون جزءا من المعروف وأيضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلقا وان كان هذا الاطلاع عليه بدون الاطلاع على ذاتي له فان تعريفي الشيء قد يكون بوجه متفاوتة بعضها كمال من بعض فالصواب ان المتركب من الغرض العام والخاصة رسم

فانص لكانه أقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حدنا في لكننا كمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل
والخاصة حدنا في وهو أكمل من المركب من العرض العام والفصل وأما قوله فلاحاجة الى انضمام الخاصة اليه فرفع بأن التميز الحاصل
منهما معا أقوى من التميز الحاصل بالفصل وحده فاذا أريد هذا التميز الأقوى احتج الى ضم الخاصة الى الفصل (قوله كنعريف الحركة بما ليس
يسكون فانها في مرتبة واحدة من العلم والجهل) ٥٦ أقول أي الحركة والسكون في مرتبة واحدة فن عرف الحركة عرف السكون

وبالعكس وهذا التمايز
ادلم يجعل السكون عبارة
عن عدم الحركة والالكان
السكون أخفى من الحركة
لامساو بالها فاذا امتنع
تعريف الشيء بما يساويه
في المعرفة والجهالة كان
امتناع تعريفه بما هو أخفى
منه أولى (قوله ويسمى دورا
صريحا) أقول وذلك لظهور
الدور فيه واذا دارت المرتبة
على واحدة استمر الدور
هناك فالذي يسمى دورا
مضمر او فساد الدور المضمرة
أكثر اذ في الدور المصرح
يلزم تقدم الشيء على نفسه
بمرتبتين وفي المضمرة بمراتب
فكان أخفى (قوله اسطقس)
أقول هو أصل المركب وانما
سمى العناصر الاربعة
اسطقسات لانها أصول
المركبات من الحيوانات
والنباتات والمعادن واعلم
أن استعمال الالفاظ المجازية
أردأ من استعمال الالفاظ
المشتركة لتبادر الذهن منها
الى غير المعاني المقصود لتولوا
اقرينة وفي الاشتراك تردد
بين المقصود وبين ما ليس
بمقصود لكن يحتمل أن

والخاصة فالفصل فيه يفيد التميز والاطلاع على الذاتي فلاحاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز
لان الفصل افاد مع شيء آخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة أن يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات أولا
فان كان بمجرد الذاتيات فاما أن يكون بجميع الذاتيات وهو الخدم التام أو بعضها وهو الحد الناقص وان
لم يكن بمجرد الذاتيات فاما أن يكون بالجنس القريب وبالخاصة وهو الرسم التام أو بفرد ذلك وهو الرسم
الناقص * قال

* (ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كنعريف الحركة بما ليس يسكون
والزوج بما ليس يفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية بما
يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية أو بمراتب كما يقال الاثنان زوج أول ثم يقال الزوج الاول
هو المنتسم بمساو بين ثم يقال المتساويان هما الشبان الاذان لا يفضل أحدهما على الآخر ثم يقال الشبان
هما الاثنان ويجب أن يحتراز عن استعمال الالفاظ غريبة وحشية غريبة ظاهرة بالدلالة بالقياس الى السامع
لكونه مغوتا للغرض) *

(أقول) أخذان بين وجوه اختلاف التعريف ليجترز عنها وهي اما معنوية أو لفظية أما المعنوية فبما تعريف
الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة أي يكون العلم بأحدهما مع العلم بالآخر والجهل بأحدهما مع الجهل
بالآخر كنعريف الحركة بما ليس يسكون فانها في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فن علم أحدهما مع علم
الآخر ومن جهل أحدهما جهل الآخر والمعرف يجب أن يكون أقدم معرفة لان معرفة المعرفة علم
لمعرفة المعرفة والذات مقدم على المعلوم ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة
ويسمى دورا صريحا أو بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومنها ما في الكتاب ظاهر وأما الانعاطب اللفظية فانما
تتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الالفاظ غير ظاهرة بالدلالة بالنسبة
الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل أن يقال النار اسطقس
فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال
الالفاظ المشتركة فان الاشتراك يحل فهم المعنى المقصود نعم لو كان السامع علم بالالفاظ الوحشية أو كان هناك
قرينة على المراد جاز استعمالها فيه * قال

* (المقالة الثانية في القضايا وأحكامها وفيها مقدمة وثلاثة فصول) *

أما المقدمة ففي تعريف القضية وأقسامها الاولية * القضية قول يصح أن يقال انما له انه صادق فيه أو كاذب
وهي جلية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولك زيد عالم زيد ليس بعالم وشرطية ان لم تحل
(أقول) لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في بيان مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة
القضايا وأحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلاثة فصول أما المقدمة ففي تعريف
القضية وأقسامها الاولية أي الخاصة لانه حسب القسمة الاولية فان القضية تنقسم أولا الى الجلية والشرطية
ثم الجلية تنقسم الى ضرورية واللا ضرورية ومثلا والشرطية الى لازمية واتفاقية فانقسام الجلية والشرطية

يحمل الالفاظ على غير المقصود فيكون أردأ من استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شيء أصلا فالحال فيه هو الاحتياج الى الاستقبال
فقطول المسافة بلا طائل * بمحت التصديقات (قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا) أقول كما ان القول الشارح مبادي يتوقف علمه على
تقدمها عليه وهي مباحث السكيات الخمس لتركيب المعرفة منها كذلك للمعرفة مبادي تركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي
مباحث القضايا فادراك قدمها (قوله أما المقدمة ففي تعريف القضية وأقسامها الاولية) أقول أما التعريف فلا بد من تقدمه وانما التقسيم الى
الاقسام الاولية فكانه من تتمه اذ بذلك التقسيم ينكشف الشيء زيادة انكشافه ويتمين به أقسامه الاولية التي يراد بيان أسرارها

القضية المعقولة) أقول يعني ان القضية تطلق تارة على المفروض وتارة على المعقولة اما بالاشتراك والحقبة والمجاز والثاني اول لان المعبر
هو القضية المعقولة واما المفروضة فاعلم ان اعتبار دلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية الدال باسم الدلول وكذلك لفظ القول يطلق على المفروض
والمعقول فالقول المفروض جنس للقضية المفروضة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هي المفهوم العقلي المركب من
المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة أولا ووقوعها فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة في الذهن تسمى قضية معقولة والاعلم بما يسمى
تصديقا عند الامام واما عند الاوائل فالمتصديق هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة أولا $o\gamma$ ووقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى
المصدق به على القضية لان
العلم التصديقي لا يتعاق الا
بها اما بجميع اجزائها او
ببعضها (قوله اما ان ينحل)
أقول القضية لا بد فيها من
الحكم لانه المحتمل للمصدق
والكذب والحكم لا بد له من
المحكوم عليه والمحكوم به
فهما اعني المحكوم عليه
وبه بمنزلة المادة للقضية
والحكم الذي به يرتبط
أحدهما بالاخر بمنزلة
الصورة لها وان انحلال القضية
هو بطلان صورته وان انفكاك
اجزائه المادية بعضها عن
بعض (قوله وليس هو الدال
على النسبة السالبة) أقول
التي دل عليها اللفظ هو
ومجموعهما يدل على وضع
النسبة السالبة فيكون
المجموع رابطا للمحكوم به
بالمحكوم عليه بالنسبة
السالبة (قوله طردا وعكسا)
أقول تعريف الشرطية
غير مطرد لدخول غير المحدود
فيه وتعريف الجملة غير
منعكس لخروج بعض
المحدود عنه (قوله فالاولى ان

هي أقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثمانية أي انما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة أن
الجملة والشرطية ينقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية أي أقسام القضية بالذات
لا أقسام أقسامها فالقضية قول يصح أن يقال لقائله انه صادق فيه أو كاذب فالقول وهو اللفظ المركب في القضية
المفروضة والمفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال الثابتة والناقصة وقوله يصح أن يقال
لقائله انه صادق فيه أو كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشآت كاهما من الامر والنتهي والاستفهام
وغیرها وهي اما جارية أو شرطية لانها اما أن تتحلل بطرفها الى مفردين أو لم تتحلل وطرفا القضية هما المحكوم
عليه والمحكوم به وبمعنى انحلالها أن تحذف الادوات الدالة على ارتباط أحدهما بالاخر فاذا حذفنا من
القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي جارية اما موجبة ان حكم فيها بان
أحدهما هو الآخر كقولنا زيد وعالم واما سالبة ان حكم فيها بان أحدهما ليس هو الآخر كقولنا
زيد ليس هو عالم فاما اذا حذفنا اللفظية هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدال
على النسبة السالبة من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي
شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما أن يكون هذا العدم جزاء أو فردا فانه اذا
حذفنا أدوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة النهار موجود وهما ليسا بمفردين
وكذلك اذا حذفنا أدوات العناد وهي اما أو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما أيضا ليسا بمفردين
فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يقضه زيد ليس بعالم وقولنا الشمس
طالعة يلزمها النهار وجود جليات مع أن أطرافها ليست بمفردات فانتقض التمسك بفان طردا وعكسا
فتقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل أو بالقوة وهو الذي يمكن أن يعبر عنه بلفظ مفردا والاطراف في القضايا
الذكورية وان لم تكن مفردات بالفعل الا أنه يمكن أن يعبر عنها بالفاظ مفردة وأقلها أن يقال هذا ذلك أو
هو أو الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن أن يعبر عن أطرافها بالفاظ مفردة
فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية واما أن تحقق هذه
القضية أو تحقق تلك القضية وهي ايست بالفاظ مفردة نعم بقي ههنا شيء وهو أن الشرطية كما فسرت قضية اذا
حلتها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في إمكان أن يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين وأقله أن يقال هذا
ملزوم لذلك وذلك معان ذلك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل أو بالقوة دخالت الشرطية تحت الجملة
فالاولى أن يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت جملة
والانشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه أن يقال القضية ان انحلت الى قضيتين
فهي شرطية والانظمة لا يلزم عليه مثل قولنا زيد أبوه فانه جملة مع أنه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم
به فيه قضية وهو ليس بصوابين وجهين اما أولا فلورود بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان
انحلال القضية الى ما منه تر كيبها والشرطية لا تتركب من قضيتين فان أدوات الشرط والعناد اخرجت

يحذف قيد الانحلال) أقول هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والاولى تركه
(٨ - قطب)
وحلل المفرد على ما يعبر المفرد بالفعل والقوة كذا ذكره ومن أنصف من نفسه عرف ان كل جملة يمكن أن يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط
بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك (قوله فلورود بعض النقوض المذكورة عليه) أقول وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا
الشمس طالعة يلزمها النهار موجود (قوله فلان انحلال القضية الى ما منه تر كيبها) أقول لان المركب انما ينحل الى اجزائه الموجودة فيه اما
بعضها ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان أطراف الشرطية ليست قضايا لانها لا تنحل الا اذا اعتبر فيها الحكم

ايضا عاوا وانزاعا وما اعتبر في ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعها و وقعت النسبة بين طرفيه لم يتصور بل بطلت بشئ آخر
 يصير محكوما على به او به فيقال تجرد القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا حذفت ادوات الشرط والجزاء بقي الشمس طالعها
 النهار موجود بذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى كان موجودا في الشرطية فلا يكون قضية لم يضم اليه الحكم وحيد
 لا يكون ذلك تحميلا لفظ بل تحميلا الى الاجزاء وضم شئ آخر اليها ومن زعم انه اذا حذفت الادوات فقد وجد الحكم في الاطراف فقد اخطأ
 وكيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان زيد حمارا كان ناهة مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات كانت مانعة عن الحكم
 فاذا زالت عا الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشئ بل لا بد من وجود المقتضى وزوال المانع لا يستلزمه كفي المثال المذكور وان
 اردت تفصيلا يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول القضية ان لم يوجد في شئ من طرفيها نسبة فهي حلية كقولك الانسان حيوان وان وجدت
 فان كانت مما يصح ان تكون نامة بان تكون نسبة تعييدية فهي ايضا حلية كقولك الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت مما يصح ان
 تكون نامة فاما ان توجد في احد طرفيها فتكون ٥٨ القضية ايضا حلية كقولك زيد ابو قائم واما ان توجد فيهما فاما ان تكون

اطرافها عن ان تكون قضايا الا ترى اذا قلنا الشمس طالعها كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا
 اوردنا ادوات الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعها خرج عن ان يكون قضية تحتل الصدق والكذب
 نعم وما يقال في هذا الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزان حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم
 كانا قضيتين والافهما البسطة قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل * قال
 * (والشرطية امامت صلة وهي التي حكم فيها بصدق قضية اول صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا
 ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جادا وامنة صلة وهي التي يحكم فيها بالتساوي
 بين القضيتين في الصدق والكذب معا وفي احداهما فقط او بنفيه كقولنا ما ان يكون هذا العدد زوجا
 او فردا او يس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود) *
 (اقول) الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية اول صدقها على تقدير
 صدق قضية اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان
 كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها
 بسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البنت ان كان هذا انسانا
 فهو جادا فان الحكم فيها بسلب صدق الجسادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها
 بالتساوي بين القضيتين اما في الصدق والكذب معا أي بانهم لا يصدقان ولا يكذبان وفي الصدق فقط أي
 بانهم مالا يصدقان ولكنهما قد يكذبان ارفي الكذب فقط أي بانهم لا يكذبان ورجبما يصدقان او بنفيه
 أي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق
 والكذب معا سميت منفصلة حقيقية كقولنا ما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد
 زوج وهو هذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا اما اذا كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط فهي
 مانعة الجمع كقولنا ما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجر ا فان قولنا هذا الشئ شجرا او هذا الشئ حجر
 لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشئ حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالتنافي في الكذب فقط فهي

ملحوظة اجمالا فتكون
 ايضا حلية كقولك زيد قائم
 بنافه زيد ليس بقائم واما
 ان تكون ملحوظة تفصيلا
 فتكون القضية شرطية
 كقولنا ان كانت الشمس
 طالعها فالنهار موجود فظهر
 ان اطراف الحلية امام فردة
 بالفعل او بالقوة فان المشتمل
 على النسبة التعييدية
 مطلقا وان خبرية اذا كانت
 ملحوظة اجمالا يمكن ان
 يوضع موضعها مفردان
 دلالتها اجمالية وان اطراف
 الشرطية لا يمكن وضع
 المفردات في مواضعها اذ
 لا يمكن ان يستفاد من
 المفردات ملاحظة المحكوم
 عليه وبه والنسبة الحكمية
 على التفصيل فان شئت قلت
 في تقسيم القضية طرفاها اما
 ان يكونا مفردين بالفعل او

بالقوة اول وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبة نامة ملحوظة تفصيلا اول وان كان من قال القضية ان مانعة
 انحلت الى قضيتين ايرادا كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فيكون قضية بالقوة القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضا
 واعلم ان الشرطية لم يوجد في شئ من طرفيها الحكم بل فرضه هذا في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم اذ لوحظ فيها المتصلة
 اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا يمكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا على هذا القياس
 ما عداه (قوله فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية اول صدقها) اقول فالمتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق قضية
 اخرى فان اكتفى بطلاق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزامية او بكونه اتفاقيا سميت متصلة
 اتفاقية والمتصلة سالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال امام مطلقا ولزوميا واتفاقيا او المنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين
 قضيتين اما في التحقيق والاتقاء معا وفي احدىهما فان اكتفى بطلاق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي بكونه ذاتي سميت منفصلة ذاتية
 وان قيد الاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة سالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالاعتقاد او بالاتفاق

هــبـت تـعـاـمـل هـذه المعاني في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات (قوله ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجدات تصدق على السواب) أقول لان مفهوم الجملة اصطلاحاً لغوية التي يكون طرفا مفردين اما بالفعل أو بالثبوت وهذا المفهوم كما تصدق على زيد قائم يصدق على زيد بغيره بل تفاوت وكذا الحال في مفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحاً بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة أيضاً بحسب المفهوم الاصطلاحى كما اطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة طاهر او قد يتوهم من قوله ليس اجزاء هذه الاسامى على السواب بحسب مفهوم اللغة ان اجزاءها على الموجدات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجزاء هذه الاسامى عليهما معا بحسب المفهوم الاصطلاحى قطعاً فالظاهر في العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامى على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة (قوله واما السواب فلما شابهتها اياها في الاطراف) أقول قد يتوهم من هذه العبارة انهم أطلقوا هذه الاسامى على الموجدات ولا تتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوا منها الى السواب ليشابهتها الموجدات في الاطراف والظاهر انهم - ٥٩ - نقلوا هذه الاسامى من المعاني اللغوية الى

المفهوم الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات أعني الموجدات فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين (قوله واما ذكر أقسام الشرطية فيها فبالعرض الخ) أقول الاقسام الاربعة هي الجلية والشرطية وانما ذكر الموجدية والسالبة في الجلية على سبيل التبعية لان مفهوم الجلية ينضبط بذكرها - ما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة هنا لانها ماحقة فثان تحتها فثان مندرجات تحت الشرطية فلا يفصل مفهومها الايجاب واعتبر في المتصلة الايجاب والسلب لاذكرنا في الجلية وذكرنا في المنفصلة أنواعها المختلفة لتنضبط وأشير الى الايجاب والسلب في جميعها

حالت منخلو كقولنا ما ان يكون هذا الشيء لا شجر أو لا شجر فان قولنا هذا الشيء لا شجر او هذا الشيء لا شجر لا يكذبان والاسكان الشيء شجر او شجر ما هو محال وقد يصدقان معاً بأن يكون - وان اوان حكم فيها - لب التناقض في منفصلة سالبة فان كان الحكم فيها سبب المنافاة في الصدق والكذب معاً كانت سالبة حقيقة كقولنا ليس امان ان يكون هذا الانسان أسود أو كاتباً فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها سبب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس امان أن يكون هذا الانسان حيواناً أو أسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها سبب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس امان أن يكون هذا الانسان رومياً أو زنجياً فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السواب الجلية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حامية ومتصلة ومنفصلة لانها ثابت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانها لاتقول ليس اجزاء هذه الاسامى على السواب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجدات تصدق على السواب نعم المناسبة المتحققة للخل ام في الموجدات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السواب فلم يشابهتها اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معدودة لذكر أقسام القضية الاربعة والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاربعة بل من الاقسام الخمسة اعني الشرطية لانها لاتقول لاشك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاربعة واما ذكر أقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد قال

الفصل الاول في الجلية وفيه أربعة مباحث البحث الاول في اجزائها واقسامها الجلية انما تتحقق باجزاء ثلاثة محكوم عليه - ويسمى موضوعاً ومحكوم به - ويسمى محمولاً ونسبة بينهما امر ارتباط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كقوله في قولنا زيد هو عالم وتسمى القضية حينئذ ثلاثية وقد تحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الدهن بمعناها والقضية تسمى حينئذ ثنائية (أقول) لما قسم القضية الى الجلية والشرطية شرع الآن في الجليات وانما قسمها على الشرطيات لبساطتها والبسيطة مقدم على المركب طبعاً فالجلية ثمانية ثلثها محكوم عليه ويسمى موضوعاً لانه قد وضع ليحكم عليه بشئ والمحكوم به ويسمى محمولاً لانه على شئ ونسبة بينهما امر ارتباط المحمول بالموضوع

لما ذكرنا واعلم ان انقسام القضية الى الجلية والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة العنصرية من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن أن تكون بحمل احدهما على الاخرى بل لا بد ان تكون هناك نسبة غير الحمل ولا يازم ان تكون النسبة التي هي غير الحمل مخصصة في الاتصال والانفصال لجواز أن تكون بوجه آخر فلهذا القصة استقرائية اذ لم توجد في العاوم ومعارف اللغة نسبة بوجه آخر معتبرة بين اطراف القضايا (قوله وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها) أقول فان الجلية كانت مذكورة في نفسها لانها تقع جزئاً للشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها أي تكون أقل اجزاء منها ولا يعني ان الجلية بجميع اجزائها جزئاً للشرطية اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها بل يعني ان الجلية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل أي لمحوطة بتفاصيل التي هي سوى الحكم تكون جزئاً منها فكأنهم ابدعوا اجزائها فحقت بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطيات (قوله ويسمى المحمولاً لانها لاتقول لاشك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاربعة واما ذكر أقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد قال

الماضي (قوله والحاصل ان اجزاء الجملة اربعة) أقول هي المحكوم عليه وبه النسبة بينهما وقوعها أولا وقوعها اربعة اربعة معلوما
وادراك الثلاثة الاول منها من قبل التصورات التي من شأنها ان تكسب بالقول الشارح وادراك الاخر اعني ادراك وقوع النسبة أولا
وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شأنه ان يكسب بالجملة ويسمى هذا الادراك حكما قد يسمى هذا المدرك اعني وقوع النسبة أولا وقوعها
حكما أيضا ولذلك قيل لا بد في القضية من الحكم ٦٠ (قوله فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة أيضا) أقول دلالة واضحة

وتسمى نسبة حكمية وكان من حق الموضوع والمحمول أن يبرع عنهما باللفظين كذلك من حق النسبة
الحكمية أن يدل عليهما باللفظ واللفظ الدال عليهما يسمى رابطة لدلالة اللفظ على النسبة الرابطة تسمية للدال باسم
المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
واما وقوع النسبة أولا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد بها الاول يكون للقضية جزء آخر
وهو وقوع النسبة أولا وقوعها فلا بد أن يدل عليهما بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كان النسبة التي هي
مورد الايجاب والسلب جزءا آخر فليدل عليهما أيضا باللفظ آخر والحاصل أن اجزاء الجملة اربعة فممكن
من حقها أن يدل عليهما بعبارة ثالثة فقول المراد الثاني وكان قوله يربط المحمول بالموضوع اشارة اليه
فان النسبة مالم يترجم عنها الوقوع والادوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد
الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة أيضا فالجزء من القضية يتأديان
بعبارة واحدة قولها هذا أحد اجزأ واحد حتى حصر الاجزاء في ثلاثة ثم الرابطة اداة لان المدلول على النسبة الرابطة
وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبذلك يمكن ان يكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور
وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة كمكان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية
الجملة باعتبار الرابطة اثنتا عشرة أو ثلاثة لانها ان ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثة لانها على ثلاثة اللفظ
الثلاثة معان وان حذف لشعر والذهن معناها كانت ثنائية لعدم استعمالها الاعلى جزأين بازاء معنيين
وقوله وقد تحذف في بعض اللغات اشارة الى أن اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب رجمت عمل
الرابطة ورجمت حذفها بشهادة القران الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على
ما نقله الشيخ ولغة العجم لاتستعمل القضية بخالية عنها باللفظ كقولهم هست ويزودا ما بجر كة كقولهم
زيد يدير بالكسر * قال

* (وهذه النسبة ان كانت نسبية بمقاييسهم ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان
حيوان وان كانت نسبية بمقاييسهم ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان
ليس بحجر) *

(أقول) هذا تقسيم ثان للعلمية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبية
بها يصح أن يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبية بتولية مصححة
لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبية بمقاييسهم ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة
الحجر الى الانسان فانها نسبية تسليبية بمقاييسهم ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا يشمل القضايا الكاذبة فانه
اذ قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي هي فيها لا يصح أن يقال الانسان حجر وكذلك اذا
قلنا الانسان ليس بحجر وان كانت القضية سالبة والنسبة التي هي فيها ليست نسبية بحيث يصح أن يقال الانسان
ليس بحجر وان فالصواب أن يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول أو بان الموضوع ليس بمحمول أو
يقال الحكم فيها اما بيقاع النسبة أو بانتزاعها وذلك ظاهر * قال

مطر زدون كانت التزامية
(قوله وهي غير مستقلة
لتوقفها على المحكوم عليه
وبه) أقول يعني ان النسبة
التي يربط المحكوم به
بالمحكوم عليه معقولة من
حيث انها حالة بينهما واولا
لتعرف حالهما فلا تكون
معنى مستقلة بل لان يكون
محكما عليه أو به فاللفظ
الدال عليها يكون اداة (قوله
ليكنها قد تكون في قالب
الاسم كهو في المثال المذكور)
أقول قد يناقش في ذلك بان
لفظ هو في زيد هو عالم يدل
على زيد لانه ضمير راجع
اليه فلا يكون رابطة وقال
الرابطة في هذه القضية هي
حركة الرفع لانها دالة على
الارتباط والاستناد والدليل
عليه ان المفردات اذا ذكرت
موقوفة الاواخر نحو زيد لم
يحصل التركيب ولا يلعب
الاستناد وقد تكون في قالب
الكلمة ككان الناقصة
وما تصرف منها وتسمى
زمانية لدلالة اللفظ على الزمان
بعض اللفظ هو واخواتها
اذ دلالة اللفظ على الزمان
أصلا وقد نوّس ههنا أيضا
بان مدلول كان زمانية على

مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان الذي لا مدخل له في الربط (قوله اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة) * (وموضوع
أقول قيل وجه الضبط ان يقال ههنا ثلاثة أشياء الوجوب والامتناع والجواز فترجم في ثلاثة اخرى هي مجوع الرابطة بين معاها الرابطة
الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه بدل لا يخفى (قوله واولا العجم لاتستعمل القضية بخالية عنها) أقول نقض ذلك بمثل قولهم زيد
ديبراست ومنهم فان قولهم ومنهم قضية بخالية عن الرابطة (قوله وهذا يشمل القضايا الكاذبة) أقول قيل عليه انما لا يشملها اذا جلت الصحة
على ما هو في نفس الامر وما اذا جلت على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر وما هو بحسب زعم القائل فيشملها فاطعوا وانتم تعلم ان المتعلق

(وموضوع الجلية ان كان شخفا معينا سميت خصوصية وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ماصدق عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سور اسميت محصورة ومسورة وهى اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهى الكمية وهى اماموجبة وسورها كل كقولنا كل نارحارة واماسالبة وسورها لاشئ ولا واحد كقولنا لاشئ اولوا واحد من الناس بجمادوان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهى الجزئية وهى اماموجبة وسورها بعض او واحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان واماسالبة وسورها ليس كل و ليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان)

(اقول) هذا تقسيم ثالث للجملة باعتبار الموضوع فموضوع الجملة اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجهة كقولنا زبد انسان واماسالبة كقولنا زبد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها خصوصية فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع ولو حظى اسامى الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكمية والبعضية ولا يبين واللفظ الدال عليها أى على كمية الافراد يسمى سور واخذان سور البلاد كانه يحصر البلاد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما ان محصورة لفحص افراد موضوعها واما انها مسورة فلا شتمالها على السور وهى أى المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها ماعلى كل الافراد او على بعضها واما ان كان فاما بالاجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهى كية اماموجبة وسورها كل أى كل واحد واحد دلالا الشكل الجموعى كقولنا كل نارحارة أى كل واحد من افراد النار حار فواماسالبة وسورها لاشئ ولا واحد كقولنا لاشئ اولوا واحد من الناس بجمادوان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهى جزئية اماموجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان أى بعض افراد الحيوان او واحد من افراد انسان واماسالبة وسورها ليس كل و ليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان انسانا وليس بانسان والفرق بين الاسوار الثلاثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة وعلى السلب الجزئى بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلى واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس بثبت الانسان اسكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلى واما انه دال على السلب الجزئى بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلى فلما ان يكون المحمول مسلو باعن كل واحد واحد وهو السلب الكلى او يكون مسلو باعن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئى جزما فاما اسباب الجزئى من ضروريات مفهوم ليس كل أى وقع الايجاب الكلى ومن لوازمه فتكون دلالاته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلى أهم من السلب عن الكل أى السلب الكلى والسلب عن البعض أى السلب الجزئى فلا يكون دال على السلب الجزئى بالالتزام لان العام لدلالاته على الخاص باحدى الدلالات الثلاث لانا نقول برفع الايجاب الكلى ليس أهم من السلب الجزئى بل أهم من السلب عن الكل والسلب عن البعض مع الايجاب للبعض وأالسلب الجزئى هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض الا سخر او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلى فيكون لازما لهما واذا انحصر العام فى القسمين وكل منهما يكون ملزوما لآخر كان ذلك الامر لازم لازما لهما ايضا فيكون السلب الجزئى لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلى وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئى فانه متى ارتفع الايجاب الكلى صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلو باعن شئ

من عبارة المصنف هو الصفة
 فى نفس الامر والتعريفات
 يجب حلهاء على معانيها
 المتبادرة منها

(قوله لان البعض غير معين) أقول هذا كلام ظاهرى والثمى فيه انه اذا قلت ان بعض الحيوان بانسان فان أردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان أردت به سلب القضية على معنى انما السلب بمخضة مة في نفس الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئى يستلزم السلب الكلى فعلى هذا ليس كل يمتثل أن يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون سلبا جزئيا بان ٦٢ يقصد به سلب القضية كما حققه (قوله كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع) أقول زعم بعضهم

من الافراد لكان ثابتا لكل والمقدر خلافه - ذا خالف واما أن ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئى بالاطابقة - فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان أو ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان لا تعبرج بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئى واما ان - ما يدلان على رفع الايجاب السلبى بالانترام فلان المحمول اذا كان سلبا وباعن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب السلبى مر تعماه - ذاهو الفرق بين ايس كل وبين الاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو أن ليس بعض قد يذ كر لسلب الكلى لان البعض غير معين فان تعين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبهه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك ههنا أيضا لانه احتمل ان يفهم منه السلب فى أى بعض كان وهو السلب الكلى بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان أيضا غير معين الا انه ليس واقعا فى سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يذ كر للايجاب العدمى حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان أو يدانبات للانسانية لبعض الحيوان لسلب الانسانية عنه و فرق ما بينه - ما كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع * قال

* (وان لم يبين فيها كيفية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كايه وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع لان الحكم فيها على نفس الطبيعة وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان فى خبير والانسان ليس فى خبير) *
 (أقول) مامر كأن اذا بينت فى القضية كيفية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يتناول ما ان تصلح القضية لان تصدق كايه وجزئية - بل يكون الحكم مصلحى افراد الموضوع أو لم تصلح بان يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كايه وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهم - ما وان صلحت لان تصدق كايه وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موهو كقولنا اهل بيتان كيتبها كقولنا الانسان فى خبير والانسان ليس فى خبير أى ما صدق عليه الانسان من الافراد كفى خبير وليس فى خبير فذلك ان الجملة باعتبار الموضوع مخصرة فى أربعة أقسام ولك أن تقول فى الإقسام - موضوع الجملة الجزئى وكلى كان جزئيا فى شخص - ية وان كان كيا فاما أن يكون الحكم فيها على نفس طبيعتهم كالكلى أو على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهى طبيعة ومن كان على ما صدق عليه فهى الافراد فاما ان يبين فيها كيفية الافراد وهى المحصورة أو لاهى المه - فلهذا السبب فى الشارح ان الحكم فى الموضوع ان كان جزئيا فى الشخصى وان كان كيا فان بين فيها كيفية الافراد وهى المحصورة والافراد فى الجملة وتوسع عليه المتأخرون بعدم الانحصار فيها الخروج الطبيعية والحيوانى ان الكلام فى القضية المعتبرة فى كل اوم والطبيعية لان الاعتبار فى العلم لان الحكم فى القضايا على ما صدق عليه كالموضوع وعلى الافراد والطبيعة سميت منها فمخرجها عن التسمية لا يحل بالانحصار لان عدم الانحصار بان تناول المقسم شيئا ولا تناول المقسم هو الا يتناول الطبيعىات ولا يتناول

ان مثل هذه القضايا تسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقية العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقية عمومه موصوف بالنوعية ومثله اول الطبيعة يتقو لنا الانسان حيوان ناطق فترادوا فى القضايا قسمها خامسا والحق ان تلك القضايا أيضا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها وكيف لا والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها فى نفس الامر باعتبار كايه - انها كان المحكوم عليه بالضحك فى قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك لها فى نفس الامر باعتبار كونها متعجبة فان القيد المعتبر فى ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه فى نفس الامر لا يجب ان يلاحظ فى الحكم بثبوت له وان لوحظ لم تنحصر القضية فى خمسة ولا ستة لان القيود العتبرة حيث تدعى بمحصورة

فى عدم دخالها فى الانحصار القضية فى الاقسام الاربعه والتقسيم المذكور فى الشرح أحسن مما فى كائن (قوله والطبيعىات لا اعتبار الانحصار لها فى العلوم) أقول وذلك لان الموجودات المتصلة هى الافراد والطبيعة انما توجد فى ضمنها والمقصود من العلوم معرفة أحوال الموجودات المتصلة فان قلت الشخصية ليست أيضا معتبرة فى العلوم اذ لا يثبت فيها عن الأشخاص قلت هى معتبرة فى ضمن المحصورات بخلاف الطبيعة قائم بها بعتبره لاف ذاتها ولا فى ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطابع وأيضا الشخصية قد تقوم فى الظاهر مقام الكية

في كبرى الشكك الاول نحو هذا بدور بل حيوان فهدا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تتفق في كبرى الشكك الاول كقولك زيد انسان
والانسان نوع مع انه لا يصدق بدفع (قوله و ذنبهما) أقول هذه الفائدة يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول لكن يفوت فائدة
الاختصار فلجمع الفائدتين اختراوا (ج ب) (قوله كما أنهم في قسم التصورات أخذوا مفهومات السكيات من غير اشارة الى مادة من المواد) أقول
يعنى أخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعية أو جنسية كالانسان والحيوان وجه اولها هذه
المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبائع الشاملة اياها بأمرها محكوم عليها التكون الاحكام الواردة عليها متناول لجميع طبائع الاشياء فاذا
صارت مباحث التصورات قوانين منطقية على الجزئيات وكذلك أخذوا مفهومات القضايا وجدوها عن الخصوصيات وأجزءها الاحكام
فصارت مباحث التصديقات أيضا قوانين منطقية على الجزئيات فصارت مباحث الفن كلها قوانين ٦٣ يعرف منها أحكام جزئياتها (قوله فليس

الاختصار بخروجها * قال

* (وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسرو صدق بعض الانسان في خسرو بالعكس) *
 (أقول) المهمة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهمة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا
 صدق قولنا الانسان في خسرو صدق بعض الانسان في خسرو بالعكس أماله كلما صدقت المهمة صدقت
 الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك
 الحكم على جميع الافراد على بعضها وعلى كالاتي - دير بن يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي
 واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو المهمة * قال
 * البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربعة * قولنا كل (ج ب) يستعمل ثلثة بحسب الحقيقة ومعناه
 ان كل ما لو وجد كان (ج) من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان (ب) أى كل ما هو ملزوم (ج) (ج)
 هو - لزم (ب) وثارة بحسب الخارج ومعناه كل (ج) في الخارج سواء كان حال الحكم أو قبله
 أو بعده فهو (ب) في الخارج *
 (أقول) قد عرفت ان المهمة طرفين أحدهما وهو المحكوم عليه يسهى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به
 يسهى محمولا فالعلم ان عادة الوجود في تحقيق المحصورات تدحرج بانتم - م يبرون عن الموضوع (بج) وعن
 المحمول (ب) حتى انتم - م اذا قالوا كل (ج ب) فكأنتم - م قالوا كل موضوع محمول وانما قد - لو اذ ذلك
 لغايتين احدهما الاختصار فان قولنا كل (ج ب) أخصر من قولنا كل انسان حيوان مثلا وهو ظاهر
 وثانيها دفع توهم الاختصار فانهم لو وضعوا السكيات مثلا فنقولنا كل انسان حيوان وأجزءها الاحكام أمكن
 أن يذهب الوجود - م الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات السكيات لا تعرف صورها
 مفهوم القضية وجدوها من المواد عبر راعن طرفيها (بج) و (ب) تنبها عن ان الاحكام الجارية
 عليها شاملة لجميع جزئياتها غير مصورة على البعض دون البعض كما أنهم في قسم التصورات أخذوا مفهومات
 السكيات الجنس من غير اشارة الى مادة من المواد بحيث راعن أحوالها بحثا متنازلا لجميع طبائع الاشياء ولهذا
 صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطقية على جميع الجزئيات فاذا قلنا كل (ج ب) فهناك أسرار
 أحدهما مفهوم (ج) وحقيقته والاخر ما صدق عليه (ج) من الافراد فليس معناه ان مفهوم (ج)
 هو مفهوم (ب) والا لا كان (ج) و (ب) لفظين مترادفين فلا يكون حمل في المعنى بل في اللفظ بل معناه
 ان كل ما صدق عليه (ج) من الافراد فهو (ب) فان قلت كما (بج) اعتبارا من كليات (ب) لا اعتبارا من

معناه ان مفهوم (ج) هو
 مفهوم (ب) أقول قد تبين
 فيما سبق ان لفظ كل سور
 يبين كية الافراد فاذا قيل كل
 (ج) علم ان المراد ما صدق
 عليه مفهوم (ج) من افراده
 لامفهوم (ج) والا لا كان
 لفظه كل زائدة لا فائدة فيها
 الا ان يراد به معنى السكيات
 فمعنى كل (ج) أى كلى هو
 (ج) وهو مستبعد جدا
 فالاولى ان يقال اذا قلنا (ج ب)
 فلان معنى به ان مفهوم (ج)
 مفهوم (ب) والا لم يكن هناك
 حمل بحسب المعنى بل بحسب
 اللفظ ولان معنى به أيضا ان
 مفهوم (ج) ما يصدق عليه
 مفهوم (ب) والا لا كانت قضية
 طبيعية غير معتبرة في العلوم
 بل نعنى به ان ما صدق عليه
 (ج) من الافراد يصدق عليه
 (ب) واذا قرن (ج) بلفظ
 كل كان المعنى كل ما يصدق
 عليه (ج) من الافراد يصدق
 عليه (ب) * قوله فان قلت
 كان (بج) أقول قد عرفت

ان كل كلى له مفهوم وما صدق عليه من الافراد فلكل واحد من (ج) و (ب) مفهوم وما صدق عليه من الافراد فيصوّر هذا معان أربعة الاول ان
 مفهوم (ج) مفهوم (ب) وقد عرفت بطلانه والثاني ان ما صدق عليه (ج) من الافراد ثبت له مفهوم (ب) وهو المراد الثالث ان ما صدق عليه
 (ج) من الافراد هو ما صدق عليه (ب) وهو أيضا باطل لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء انحصر ما صدق عليه
 المحمول في ما صدق عليه الموضوع أو لم ينحصر واذا انحصر ما صدق عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون صدقا خاضرا و يافتحصر
 في ما صدق عليه الموضوع و رية فان قلت على تقدير ارادة الافراد منهم ما يعنى أن لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى لان اتحاد الموضوع والمحمول
 في الحقيقة ولذلك فالضرورة ثبوت الشيء لنفسه فان اتحاد حقيقة ما حكمه ما اختلعا من جهة ان الافراد عبرت في جانب الموضوع
 كما عرفت في علم (ج) في المحمول من حيث انها يصدق عليها (ب) وهذا المقدار من الاختلاف والتعبير كاف في صحة الحمل بحسب

المعنى وأما اعتبار التغير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلافتين فغير معتاد اليه فلذلك قال هناك بعدم الحمل دون انحصار القضايا في الضرورية الرابع ان مفهوم (ج) ماصدق عليه (ب) وهو أيضا ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان الاعتبار في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذا مقصود منها كما عرفت اجراء الاحكام على النوات المتأصلة في الوجود بأحوالها والذوات المتأصلة هي الافراد والاحوال هي المفهومات (قوله لا يقال الخ) أقول هذه شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل (قوله يلزم ما ذكرتم من أن الحمل لا يكون مفيدا) أقول ادلا جمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط (قوله لانه يجب) أقول هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة ٦٤ تقر بها ان مدعاكم وهو قولكم الحمل محال باطل لانه مشتمل على صحة الحمل اذ دخل فيه

المحال على الحمل فيكون مدعاكم مبطل لانه نفسه وما كان مبطل لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو محال ورد الشارح هذا الجواب بأنه انما يصح اذا كان مدعى الخصم وجبة واما اذا كان مدعا سالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجب ان يقال مفهوما (ج) و(ب) متغايران ولانه في بحمل (ب) على (ج) ان مفهوم (ج) هو عين مفهوم (ب) فيلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعني كما تقدم ان ماصدق عليه مفهوم (ج) من الافراد يصدق عليه مفهوم (ب) وصدق الامور المتغايرة في المفهوم على ذات واحدة جائز كما صدق الانسان والضاحك والمائى وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول قد حلت مفهوم (ب) بمو هو على ماصدق عليه (ج)

مفهوم وحقيقة و ماصدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ماصدق عليه (ب) من الافراد لامفرمه كما ان الموضوع كذلك فتقول ماصدق عليه الموضوع هو بعينه ماصدق عليه المحمول فلو كان المحمول ماصدق عليه (ب) لكان المحمول ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فتخصر القضايا في الضرورية ولم تصدق بممكنة خاصة أصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ماصدق عليه مفهوم (ج) من الافراد فهو مفهوم (ب) لاصدق عليه (ب) لا يقال اذا قلنا كل (ج) فاما ان يكون مفهوم (ج) عين مفهوم (ب) أو غيره فان كان عينه يلزم ما ذكرتم من أن الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال أحدهما هو الآخر لا يستحال ان يكون الشيء نفس مالم يصح هو لانه يجب عنه بان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون باطلا للشيء بنفسه وانه محال ولا سائل أن يعود ويقول لا ندعى الايجاب بل ندعى امان الحمل ليس بمفيدا وأنه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب أن اختار أن مفهوم (ب) غير مفهوم (ج) وقوله استحالة جمل (ب) على (ج) هو هو قلنا لا نسلم وانما يكون حمله عليه محال لو كان المراد به أن (ج) نفس (ب) وليس كذلك لما تبين أن المراد ماصدق عليه (ج) يصدق عليه (ب) ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة ف ماصدق عليه (ج) يسمى ذات الموضوع ومفهوم (ج) يسمى وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف به ذات (ج) الذي هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمره وبكره وغيرهم من افراده وقد يكون جزأها كما قولنا كل حيوان حسان فان الحكم فيه أيضا على زيد وعمره وبكره وغيرهم من افراده وقد الحيوان انما هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه أيضا على زيد وعمره وبكره وغيرهم من افراده ومفهوم المائى خارج عن ماهيتها فحصل مفهوم القضية بجمع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدى والثاني تركيب خبرى فهما ثلاثة أشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد (ج) مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان (ج) نوعا أو مائساو به من الفصل والخاصة و الافراد الشخصية والنوع عمة ان كان (ج) جنسا أو مائساو به من العرض العام فاذا قلنا كل انسان أو كل ناطق أو كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمره وبكره وغيرهم من افراد الشخصية واذا قلنا كل حيوان أو كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمره وبكره وغيرهم من أشخاص الحيوان وعلى العوائج النوعية من الانسان والفرس وغيرهم ممن ههنا نسبههم يقولون حل بعض الكليات على بعض انما هو على

المفهوم وحقيقة و ماصدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ماصدق عليه (ب) من الافراد لامفرمه كما ان الموضوع كذلك فتقول ماصدق عليه الموضوع هو بعينه ماصدق عليه المحمول فلو كان المحمول ماصدق عليه (ب) لكان المحمول ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فتخصر القضايا في الضرورية ولم تصدق بممكنة خاصة أصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ماصدق عليه مفهوم (ج) من الافراد فهو مفهوم (ب) لاصدق عليه (ب) لا يقال اذا قلنا كل (ج) فاما ان يكون مفهوم (ج) عين مفهوم (ب) أو غيره فان كان عينه يلزم ما ذكرتم من أن الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال أحدهما هو الآخر لا يستحال ان يكون الشيء نفس مالم يصح هو لانه يجب عنه بان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون باطلا للشيء بنفسه وانه محال ولا سائل أن يعود ويقول لا ندعى الايجاب بل ندعى امان الحمل ليس بمفيدا وأنه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب أن اختار أن مفهوم (ب) غير مفهوم (ج) وقوله استحالة جمل (ب) على (ج) هو هو قلنا لا نسلم وانما يكون حمله عليه محال لو كان المراد به أن (ج) نفس (ب) وليس كذلك لما تبين أن المراد ماصدق عليه (ج) يصدق عليه (ب) ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة ف ماصدق عليه (ج) يسمى ذات الموضوع ومفهوم (ج) يسمى وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف به ذات (ج) الذي هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمره وبكره وغيرهم من افراده وقد يكون جزأها كما قولنا كل حيوان حسان فان الحكم فيه أيضا على زيد وعمره وبكره وغيرهم من افراده وقد الحيوان انما هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه أيضا على زيد وعمره وبكره وغيرهم من افراده ومفهوم المائى خارج عن ماهيتها فحصل مفهوم القضية بجمع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدى والثاني تركيب خبرى فهما ثلاثة أشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد (ج) مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان (ج) نوعا أو مائساو به من الفصل والخاصة و الافراد الشخصية والنوع عمة ان كان (ج) جنسا أو مائساو به من العرض العام فاذا قلنا كل انسان أو كل ناطق أو كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمره وبكره وغيرهم من افراد الشخصية واذا قلنا كل حيوان أو كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمره وبكره وغيرهم من أشخاص الحيوان وعلى العوائج النوعية من الانسان والفرس وغيرهم ممن ههنا نسبههم يقولون حل بعض الكليات على بعض انما هو على

فتقول ماصدق عليه (ج) اما ان يكون عين مفهوم (ب) فدخل بحسب المعنى أو غيره فيلزم الحكم بان أحد المتغايرين هو النوع الآخر وهو باطل بل تقول صدق مفهوم (ج) على ما فرضت صدقه عليه أيضا باطل لانهما ان اتحد ا فلا صدق بحسب المعنى وان تغاير لم يصح ان يقال أحدهما هو الآخر لا تستحال ولا اخبارا فتد تضاغت الشبهة بذلك الجواب الحق ولا تخص مادتها الا بتقيق معنى الصدق والحمل فتقول لا بد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والالم يتصور بينهما محل أصلا ولا بد أيضا ان يتحدوا وجودا بحسب الخارج سواء كان حقا أو موهوما لان المتغايرين في الوجود الخارجى الحقيقة أو الموهوم يستحيل ان يحمله أحدهما على الآخر وهو بداهة متساوية فرض بينهما اتصال آخر أولافه في الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود الخارجى حقيقة أو موهوما كما حقق في موضعه (قوله العنوان قد يكون عين الذات وقد يكون جزأها أو قد يكون خارجا عنها) أقول بذلك لان العنوان كللى فاذا نسب الى ماهية ماصدق عليه من افراده فلا بد أن يكون أحد الأقسام

التشابه كجزء في الكل ان انصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاشارة بل لانصاف شخص من اشخاصها بل لوجود
لها الا في ضمن شخص من اشخاصها) اقول فلولا اعتبار الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكرر الا انه لما اعتبر ثبوت المحمول
لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم يخص بها
وذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم وجودها الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كما هو عامة الى غير ذلك
من الاحوال التي لا تشار كها فيها اشخاصها لاننا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص ٦٥ في قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم

الذي يكون فيها مشتركا
بينهما فهنا اعني في الاحكام
المشتركة يلزم التكرار
(قوله و بالفعل عند الشيخ)
اقول قبل انما عدل الشيخ
عن مذهب الفارابي واعتبر
مع الامكان الثبوت بالفعل
لان الاتصاف على مجرد
الامكان يخالف للمعرف
واللغة فان الاسود اذا اطلق
لم يفهم منه عرفا ولا لغة شي لم
يتصف بالسواد اذ لا و ابدأ
وان أمكن اتصافه به (قوله
الخارج عن المشاعر)
اقول هي القوى الداركة
جمع مش - مر يفتح الميم او
كسرها أي موضع الشعور
أو آله (قوله وانما قيد
الافراد بالامكان) اقول
يعني اعتبر المصنف امكان
وجود افراد الموضوع في
القضية الحقيقية لان الحكم
فيها يتناول الافراد المقدره
في الخارج ومن جعلتها مالا
يكون ممكن الوجود فيه فلا
يكون الحكم سواء كان
إيجابيا أو سلبيًا صادقا عليه
فلا تصدق قضية كلية أصلا

النوع و افراد هو من الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان انصاف
الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لانصاف شخص من اشخاصها اذ لا وجود له الا في ضمن
شخص من اشخاصها واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد (بج)
عنده ما أمكن أن يصدق عليه (ج) سواء كان ثابتا بالفعل أو مسلوا باعنه دائما به ان كان ممكنا الثبوت له
و بالفعل عند الشيخ أي ما يصدق عليه (ج) بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي أو الحاضر أو المستقبل
حتى لا يدخل فيه ما لا يكون (ج) دائما فاذا قلنا كل أسود كذا يتناول الحكم كل ما أمكن أن يكون أسود حتى
الروميين مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم
اتصافهم بالسواد في وقت ما ومذهب الشيخ أقرب الى العرف واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد
يكون باضروية وبالامكان و بالفعل و بالادوام على ما سيحكي في بحث الجهات و اذا تقررت هذه الاصول
فنتقول قولنا كل (ج ب) يعتبر نارة بحسب الحقيقة وتسمى حيثما حقيقة كأنها حقيقة القضية المستعملة
في العلوم وأخرى بحسب الخارج وتسمى خارجية والمراد بالخارج المشاعر أما الاول فنعني به كل مالو
وجد كان (ج) من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان (ب) فالحكم فيه ليس مقصورا على ماله
وجود في الخارج فقط بل على كل ما تدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج أو مع - دو ما فتح ان لم يكن
موجودا فالحكم فيه على أفراد المقدره لو وجود قولنا كل عقلاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس
مقصورا على أفراد المقدره بل على أفراد المقدره الوجود أيضا كقولنا كل انسان حيوان وانما
قيد الافراد بالامكان لانه لو أطاقت لم تصدق كلية أصلا أما الموجبة فلانه اذا قيل كل (ج ب) بهذا الاعتبار
فنتقول ليس كذلك لان (ج) الذي ليس (ب) لو وجد كان (ج) وليس (ب) فبعض مالو وجد كان
(ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) وانه يناقض كل (ج ب) بهذا الاعتبار لا يقال هب أن (ج) الذي
ليس (ب) لو وجد كان (ج) وليس (ب) ولكن لان سلم انه يصدق حيثما يصدق مالو وجد كان (ج) فهو بحيث
لو وجد كان (ج) وليس (ب) فان الحكم في القضية انما هو على افراد (ج) ومن الجائز ان لا يكون (ج)
الذي ليس (ب) من أفراد (ج) فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد
الانسان لان الكل يصدق على افراده والانسان ليس يصدق على الانسان الذي ليس بحيوان لانه نقول قد
سبق في الاشارة في مطامع باب الكليات الى أن صدق الكلي على افراده ليس يعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب
مجرد الفرض فاذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده وأما السالبة فلانه اذا
قيل لاشي من (ج ب) فنتقول انه كاذب لان (ج) الذي هو (ب) لو وجد كان (ج) و (ب) فبعض مالو وجد كان
(ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) وهو يناقض قولنا لاشي مما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب)
ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان (ج) الذي ليس (ب) في الايجاب و (ج) الذي (ب) في

(٩ - قطب) بل تصدق في كل مادة تفرض موجبة جزئية وسالبة جزئية كقوله وهذا القيد اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج
الى ما اذا لم يعتبر امكان صدق وصف العنواني على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكفي بمجرد فرض صدقه عليه أو امكان فرض صدقه عليه
في صدق الكلي على جزئياته حتى اذا وقع الكلي موضوعا للقضية الكلية كان متناول لجميع افراده التي هو كلي القياس اليها سواء أمكن
مطلبا أولا وأما اذا اعتبر امكان صدق وصف العنواني على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي أو اعتبر مع الامكان الصدق
فهو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمحمول ومن دفع فان الانسان الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه لانسان
لان ذلك في قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان الخرى لا يصدق عليه الانسان في نفسه الامم فلا بد ان لا يصدق عليه لانسانه

الانسان بحجر (قوله ولما اعتبر في عقد الوضوء والاتصال وكذا في عقد الخلع) أقول هذا بحسب الظاهر من العبارة فان قولنا لو وجد كان (ج) متصلة وكذا قولنا لو وجد كان (ب) متصلة أخرى وأما بحسب المعنى فينبغي أن لا يتصد هنا اتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير للقضية الخالية وقد عرفت ان عقد الوضوء فيها تكييف تقيدى فكيف يتصور أن يكون معناه متصلة وان عقد الخلع فيها تكييف خبرى لكنه حمل لا اتصالى فليس في مفهوم القضية الحقيقية معنى الاتصال أصلا فكيف يفسر بمعنى متصاين بل يجب ان يحتمل عبارة الشرط على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل (ج) (ب) يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو (ج) في الخارج محققا فأورد كامة الشرط في التفسير بترتيبها على دخول الافراد المقدره أيضا في الحكم فان كامة الشرط تستعمل في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا يكفي ايراد الشرط في جانب الموضوع ويلغو ابراده في جانب المحمول ٦٦ لان المقصود منه انه فهم لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية

متخرفة هي أن يكون السور مدكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع أو لا فإيراد الشرط في المحمول ينفعك في المتخرفات (قوله لان مال يوجد في الخارج أزلأ وأبدا) أقول هذا تعابيل لقوله والحكم فيه على الموجود في الخارج يعني لما كان المراد كل ما صدق عليه (ج) في الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجى تحقيقا فقط لان مال يوجد أصلا لم يصدق عليه (ج) في الخارج (قوله فان الحكم ليس على وصف الجيم) أقول أى دفع بما ذكره ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على وصف الجيم (قوله لا يقال ههنا قضيا لا يمكن أخذها) أقول يعني ان مثل قولنا كل ممنوع معدوم قضية لا يمكن أخذها

السلب وان كان فردا (لج) لكن يجوز ان يكون ممنوع الوحد في الخارج فلا يصدق بعض مالو وجد كان (ج) من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان (ب) فلا يلزم كذب الكلياتين ولما اعتبر في عقد الوضوء والاتصال وهو قولنا لو وجد كان (ج) وكذا في عقد الخلع وهو قولنا لو وجد كان (ب) والاتصال قد يكون بطريق الزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالنهار موجود فسر صاحب الكشف ومن تابعه بالزوم فقالوا معنى قولنا كل مالو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) أن كل ما هو ملزوم (لج) فهو ملزوم (ب) وليت شعري لم يكتبوا بطريق الاتصال حتى لزمهم خروج أكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الاعلى قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها الا من لذات الموضوع وأما القضايا التي أحد وصفها أو كلاهما غير لازم فغارجة عن ذلك ولزمهم أيضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع على في أخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتبارها في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل مالو وجد كان (ج) بالواو العاطفة وهو خطأ فاش لان كان (ج) لازم لو وجد الموضوع على ما فسره ولا معنى للواو العاطفة بين اللزوم والملزوم على ان ذلك ليس بمشبه أيضا على أهل العربية فان لو حرف شرط ولا بدله من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدأ بل كان (ج) وجواب الشرط لا يعطف عليه وأما الثاني فيراد به كل (ج) في الخارج فهو (ب) في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه (بج) حال الحكم أو قبله أو بعده لان مال يوجد في الخارج أزلأ وأبدا يستعمل أن يكون (ب) في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم أو قبله أو بعده دفع التوهم من ظن ان معنى (ج ب) هو اتصاف الجيم بالباثية حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم فيه ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققة في الخارج حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعى الحكم الوجود وأما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققة حال تحقق الحكم فاذ قلنا كل كاتب ضاحك وليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا أن يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا بالضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل كاتب مستبطن وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال ههنا قضيا لا يمكن أخذها بل هي التي موضوعات المنع كقولنا شريك

خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودا في الخارج محققا ولا حقيقة اذ لا يمكن وجود افرادها في الخارج الباري وقد اعتبر في الحقيقة إمكان وجود الافراد كما هو واجب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجها في القواعد بسببها ولهم من جعل أمثال هذه القضايا باذهنية فقال معنى قولك كل ممنوع معدوم ان كل ما يصدق عليه في الذهن انه ممنوع في الخارج يصدق عليه في الذهن أنه معدوم في الخارج مع جعل القضايا ثلاثة أقسام حقيقة يتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يتناول فيها الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط فالاولى أن يقال أحوال الاشياء على ثلاثة أقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم المناهيات كالزوجة للاربعه والمراد به الثلاثة وتساوى الزوايا الثلاثة لقائمة اثنين للمثلث وقسم يخص بالموجود الخارجى كالحركة والسكون والاشياء

جميع الأفراد الموضوع ذهنياً كان أو خارج جيب الحقيقة كان أو مقدرًا كالقضايا الطبيعية وتسمى هذه ٦٧ قضية خارجية والنهائي أن يكون الحكم فيها مخصوصاً بالأفراد الخارجية مطلقاً حقيقة أو مقدرًا كالقضايا الطبيعية وتسمى هذه ٦٧ قضية خارجية والنهائي أن يكون الحكم فيها مخصوصاً بالأفراد الذهنية

الباري تمتنع وكل ممنوع فهو معدوم والفن يجب أن يكون قواعد عامة لانها تقول القوم لا يرمعون انحصار جميع القضايا في الحقيقة والخارجية - قبل زعمهم ان القضايا المستعملة في العلوم مأخوذة في الاغلب بأحد الاعتبارين فلها موضوعها واستخرجوا أحكامها الميتة وبذلك في العلوم وأما القضايا التي لا يمكن أخذها بأحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بهذا أحكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية * قال * (والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل باعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد شيء من الاشكال في الخارج الا للمربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول) *
(أقول) قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقة لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز أن يكون موجوداً في الخارج وأن لا يكون وإذا كان موجوداً في الخارج فالحكم فيها لا يكون مقصوراً على الأفراد الخارجية بل ينتقلها والأفراد المقدره الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج فالحكم فيها مقصور على الأفراد الخارجية فال موضوع ان لم يكن موجوداً فتصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجوداً في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل أي كل مالو وجد كان مربعاً فهو بحيث لو وجد كان شكلاً ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجوداً لا يتخلوا ما أن تكون الحكم مقصوراً على الأفراد الخارجية أو متناولاً لها وللأفراد المقدره فان كان مقصوراً على الأفراد الخارجية تصدق السكايه الخارجية دون السكايه الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة أي لا يصدق كل مالو وجد كان شكلاً فهو بحيث لو وجد كان مربعاً لصدق قولنا بعض مالو وجد كان شكلاً فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولاً للجميع الأفراد الحقيقية والمقدرة تصدق السكايهات معاً لقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما خصوص وعموم من وجه * قال

الباري تمتنع وكل ممنوع فهو معدوم والفن يجب أن يكون قواعد عامة لانها تقول القوم لا يرمعون انحصار جميع القضايا في الحقيقة والخارجية - قبل زعمهم ان القضايا المستعملة في العلوم مأخوذة في الاغلب بأحد الاعتبارين فلها موضوعها واستخرجوا أحكامها الميتة وبذلك في العلوم وأما القضايا التي لا يمكن أخذها بأحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بهذا أحكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية * قال * (والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل باعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد شيء من الاشكال في الخارج الا للمربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول) *
(أقول) قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقة لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز أن يكون موجوداً في الخارج وأن لا يكون وإذا كان موجوداً في الخارج فالحكم فيها لا يكون مقصوراً على الأفراد الخارجية بل ينتقلها والأفراد المقدره الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج فالحكم فيها مقصور على الأفراد الخارجية فال موضوع ان لم يكن موجوداً فتصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجوداً في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل أي كل مالو وجد كان مربعاً فهو بحيث لو وجد كان شكلاً ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجوداً لا يتخلوا ما أن تكون الحكم مقصوراً على الأفراد الخارجية أو متناولاً لها وللأفراد المقدره فان كان مقصوراً على الأفراد الخارجية تصدق السكايه الخارجية دون السكايه الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة أي لا يصدق كل مالو وجد كان شكلاً فهو بحيث لو وجد كان مربعاً لصدق قولنا بعض مالو وجد كان شكلاً فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولاً للجميع الأفراد الحقيقية والمقدرة تصدق السكايهات معاً لقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما خصوص وعموم من وجه * قال

*** (وعلى هذا فقس لمقصودات الباقية) ***

(أقول) ما عرفت مفهوم الوجبة السكايه أمكن ان تعرف مفهوم باقي المقصودات بالقياس عليه فان الحكم في الوجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الوجبة السكايه فالامور المعتبره ثمة بحسب الشكل معتبره ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة السكايه فرغ الايجاب عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية ترفع الايجاب عن بعض الاحاد فكما اعتبر الوجبة السكايه بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المقصودات الاخرى بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين السكايهين وأما الفرق بين الجزئيتين فهوان الجزئية الحقيقية أعم مطلقاً من الخارجية لان الايجاب على بعض افراد الخارجية يوجب على بعض افراد الحقيقة مطلقاً بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة السكايه الخارجية أعم من السالبة السكايه الحقيقية لان نقيض الاخص أعم من نقيض الأعم مطلقاً وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر * قال

*** (البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءاً من الموضوع كقولنا لا حي جلد أو من المحمول كقولنا الجاد لا عالم أو منهما جميعاً سميت القضية معدولة موجبة كانت أو سالبة وان لم يكن جزءاً من الشيء منهما سميت محصلة إن كانت موجبة وبسبطة ان كانت سالبة) ***

(أقول) القضية امام عدولة أو محصلة لان حرف السلب انما أن يكون جزءاً من الشيء من الموضوع والمحمول أولاً يكون فان كان جزءاً من الموضوع كقولنا لا حي جلد أو من المحمول كقولنا الجاد لا عالم أو منهما جميعاً

الموجبة الجزئية الخارجية أخص كان نقيضها أعم من السالبة السكايه الخارجية أعم (قوله) وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية (أقول) ذلك لما عرفت من أن الأمرين الذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين السكايهين عموم من وجه كان بين نقيضيهما أعم من السالبة السكايهين الجزئيتين مباينة جزئية

كقولنا لا حي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت أو سالبة أما الأولى فمعدولة الموضوع وأما الثانية
فمعدولة المحمول وأما الثالثة فمعدولة الطرفين وإنما سميت معدولة لأن حروف السلب كليس وغيره ولا إنما
وضعت في الأصل للسلب والرفع فإذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له شيء أو هو شيء آخر أو سلب
عنه أو هو عن شيء آخر فقد عدل به عن موضوعه الأصلي إلى غير ما وإنما أورد للأولى والثانية مثالاً لدون
الثالثة لأنه قد علم من المثال الأول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثالاً مع عدولة
الطرفين بوجههما معا وان لم يكن حرف السلب جزءاً من الشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء
كانت موجبة أو سالبة كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب ووجه التسمية أن حرف السلب إذا لم يكن جزءاً
من طرفيها فكل واحد من الطرفين وجودي يحصل ور بما يخصص اسم المحصلة بالوجبة وتسمى السالبة
بسيطة لأن البسيطة ما لا يجزئه وحرف السلب وان كان موجوداً فيها إلا أنه ليس جزءاً من طرفيها وإنما لم يذكر
لهما مثالاً لأن جميع الأمثلة المذكورة في المباحث السابقة تصلح أن تكون مثالاً لهما * قال

* (والاعتبار بإيجاب القضية وسطها بالنسبة الثبوتية أو السلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي
فهو لا عالم موجبة تقع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك ساكن ساكن يقع ان طرفيها وجوديان) *
(أقول) ر بما يذهب الوهم إلى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة ولماذا كران القضية
المعدولة مشتتة على حرف السلب ومع ذلك قد تكون موجبة وقد تكون سالبة ذكر معنى الإيجاب والسلب
حتى يرتفع الاستعجاب فقد عرفت ان الإيجاب هو إيقاع النسبة والسلب هو رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة
وسالبة بإيقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها ففي كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها
عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاغلبة لكل ما صدق عليه أنه ليس بحي
فتمكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان
طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك ساكن فان الحكم فيها بالسلب الساكن عن كل ما صدق عليه
المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب فليس الالتفات في الإيجاب والسلب إلى الاطراف
بل إلى النسبة * قال

* (والسالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عندهم الموضوع دون الإيجاب فان
الإيجاب لا يصلح الأعلى موجوداً حتى كإني الخارجية الموضوع أو مقدر كإني الحقيقية الموضوع أما إذا كان
الموضوع موجوداً فأنهم مأمون لا زمتان والفرق بينهما ما في اللفظ أما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت
الرابطة على حرف السلب وسالبة ان أخرت عنها أو أما في الثنائية فبالنسبة أو بالاصطلاح على تخصيص لفظ
غيره أو بالإيجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط أو بالعكس) *

(أقول) لاعتبار أن يقول المعدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه وبين
ما شرع في الأحكام فلم يخص كلامه بالمعدول في المحمول ثم ان المحولات والمعدولات المحمول كثيرة فالوجه
في تخصيص السالبة البسيطة الموجبة المعدولة المحمول بالذكرة فنقول ما وجه التخصيص في الأول فهو ان
المتغير في الفن من المعدول ما جاء في جانب المحمول وذلك لأنك قد حققت ان مناسط الحكم ذات الموضوع
ووصف المحمول ولا تخفاً في ان الحكم على الشيء بالأمور الوجودية يخالف الحكم عليه بالأمور العدمية
فاختلاف القضية بالمعدول والتخصيص في المحمول يؤثر في مفهومها باختلاف المعدول والتخصيص في وصف الموضوع
فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان المعدول والتخصيص إنما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان
المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه وما وجه التخصيص
في الثاني فلان اعتبار المعدول والتخصيص في المحمول يربح العمدة لان حرف السلب ان كان جزءاً من المحمول
فالقضية معدولة والافحصه له كيفية ما كان الموضوع وأياً ما كان فهي إما موجبة أو سالبة فهناك أو

(قوله يؤثر في مفهومها)
أقول أي بوجوب اختلاف
مفهوم القضية بطلان
قولنا زيد كاتب قضية
وقولنا زيد لا كاتب قضية
أخرى يتخالف مفهومها
في الحقيقة وأما اختلاف
العنوان بالمعدول والتخصيص
فلا يوجب اختلاف في مفهوم
القضية فانه إذا كان لذات
واحدة وصفان أحدهما
وجودي كالجسد والآخر
عدمي كاللاحي وعبر عنها
تارة بالوجودي وأخرى
بالعدمي وحكم عليها في
الحالين بحكم واحد لم يحصل
هناك قضيتان متخالفتان
في المفهومية حقيقة

لزيد فسر ع وجوده كما ان ثبوت الكتابة له كذلك (قوله لاننا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة) أقول وذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه أيضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات أى يعتبر ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالب فهو صدقتها لا يتوقف على وجودها لان محلها انتفاء الشيء عن شئ أى انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا وينتفى المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفى عنه المحمول أيضا فاما وحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الابان يكون الموضوع موجودا ثابتا له المحمول وتلخيصه ان انتفاء شئ عن الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشيء له فلا يمكن الا بان يكون موجودا (قوله والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل) أقول يعنى ان السالبة الخارجية لا تقتضى وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا تقتضى وجوده في الخارج محققا

قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة مع دولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا ليس زيد بكاتب ولا النباش بين قضيتين من هـ هذه القضايا الابين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلا فعدم حرف السلب في الموجبة وجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فالوجود حرف السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فالوجود حرف السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فالوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول فيبينهما التباس من حيث ان حرف السلب الموجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انهما موجبة معدولة أو سالبة بسيطة فلهاذا خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي أما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة أهم من الموجبة المعدولة المحمول لانه متى صدقت الموجبة المعدولة المحمول صدقت السالبة البسيطة ولا يتعكس أما الاول فلانه متى ثبت اللاباء لم يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت له الباء فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع التقيضين وأما الثانى وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة المحمول فلا ان الايجاب لا يصح على المعدم ضرور ان ايجاب الشيء غيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب للمالم يصدق على المعدمات مع السلب منها بالضرور فيجوز ان يكون الموضوع معدوما وحينئذ يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك البارى ليس يصير ولا يصدق شريك البارى غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك البارى ولما كان الموضوع معدوما يصدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثانى ان عدم البصريات لشريك البارى فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شئ له وهو بمنزلة الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكتابة والسالبة الجزئية تناقض لان ما قد يجتمع معان على الصدق حينئذ فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسأبناه عن بعض الافراد المعدومة لاننا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى الموجبة ان جميع افراد (ج) الموجودة يثبت له (ب) ولا شك انها انما يصدق اذا كانت افراد (ج) موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك أى كل واحد من الافراد الموجودة (ج) ليس يثبت له (ب) ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شئ من الافراد موجودا أو اخرى بان تكون موجودة ويثبت اللاباء لها وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وأما قوله لان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كفى الخارجية الموضوع أو بقدر كفى الحقيقة الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج محققا أو معدوما فلا حاجة اليه فكانه جواب سؤال يذكر ههنا ويقال ان هـ يتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا تصدق الموجبة الحقيقية أصلا لان الحكم فيها ليس متصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة أيضا تستدعي مطلق الوجود لان الحكموم عليه لا بد ان يكون متصورا بوجوده وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا عن الايجاب الحقيقية لا يصدق في مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالارد بقوله لان الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها معدوما في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج محققا فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذ لم يكن الموضوع موجودا أما اذا كان موجودا

تطلبه اذا أخذت القضية على وجه تناولت الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد الذهبية أيضا كما ذكرته فلا يمكن ان يقال

الموجبة منها تقتضي وجود الموضوع في الخارج بل تقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج بحجة أو مقدرا أو في الذهن والسالبة منها تقتضي وجوده في الجملة أيضا فلا يظهر الفرق ٧٠ قلت لا يجب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور

الحكموم عليه ويقتضى صدق وجوده أيضا لان ثبوت المحمول للموضوع فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم أي بمقدار ما يحكم الخاكم بالمحمول على الموضوع كحظة مثلا وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته ان دائما فداثما وان ساعة فساعة وان خارجا خارجا وان ذهنا وذهنا والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الاول دون الثاني وكذلك الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا أخذت ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني (قوله نسبة المحمول) أقول اذا قلت زيد قائم فهناك نسبة هي نسبة القيام الى زيد لانه ثابت الى القيام فان زيد اريد به الذات وهي أمر مستقل بنفسه لا يقتضي ارتباطا بغيره والقائم اريد به مفهومه الذي يقتضي ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة المحمول الى

فالموجبة المعدولة المحمول والسالبة البسيطة متلازمتان لان (ج) الموضوع اذا سلب عنه البقاء ثبت له الالباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي وأما اللفظي فهو ان القضية اما أن تكون ثلاثية أو ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة فيها اما أن تكون متقدمة على حرف السلب أو متأخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكتاب تكون حينئذ موجبة لان من شأن الرابطة أن تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب وربط السباب ايجاب وان تأخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكتاب كانت سالبة لان من شأن حرف السلب أن يرفع ما بعده عما قبلها فهناك سلب الربط فتكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين أحدهما بالانية بان ينوي امارب السلب أو سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض اللفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا يربطها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كتاب أولا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكتاب كانت سالبة * قال (المبحث الرابع في القضايا الموجهة) لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت النسبة أو سالبة كالضرورة والدوام والاضرورة والالاد وامر تسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية * (أقول) نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب أو بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة والاضرورة والدوام والادوام فان كل نسبة فرضت اذا قسمت الى نفس الامر فاما أن تكون مكيفة بكيفية الضرورة أو بكيفية الالاضرورة ومن جهة أخرى اما أن تكون مكيفة بكيفية الدوام والالادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة كانت الضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة كانت الالاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملقوطة أو حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة يسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على أن كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا أو حكم العقل بذلك لم تكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ أو حكمها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر بل يمكن الحكم في القضية مطابقة الواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة دل الالاضرورة على أن كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي الالاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا حرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت أو سالبة يجب أن يكون لها وجود في نفس الامر ووجودها عند العقل ووجودها في اللفظ كالوجود والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجودها عند العقل ووجودها في اللفظ فاللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من أن تكون مكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر أو غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ أو في عبارة تدل على تلك الكيفية المعترضة عند العقل اذا اللفظ انما هي آراء الصور والعقبات فكأن للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملقوطة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هي جهة القضية الملقوطة ولما كانت الصور والعقبات والالفاظ الدالة عليها لا يجب أن تكون مطابقة للامر والثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكأن او جدا شبيهها وانسان واحسانه من بعيد فر بما يحصل منه في قولنا ضرورة انسان وحينئذ يعبر عنه بالانسان وور بما يحصل منه ضرورة فرس ويعبر

الموضوع وان كانت النسبة متوقرة بين (قوله ومن جهة أخرى) أقول يعني ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة والالاضرورة وأما الثاني وتقسيمها الى الدوام والالادوام تقسيم آخر ثنائي أيضا لان المجموع تقسيم واحد بل هي

(قوله والقضية المركبة هي

التي حقيقتها تكون ملتبسة
 من ايجاب وسلب) أقول
 اذا حكمت بايجاب المحمول
 للموضوع أولا ثم حكمت
 بينهما بسلب لا بعبارة مستقلة
 بل بعبارة غير مستقلة دالة على
 كيفية تلك النسبة الايجابية
 بعد المجموع قضية واحدة
 مركبة كقولنا كل انسان
 ضاحك لادائما فان قولنا
 لادائما يدل على ان تلك
 النسبة الايجابية بينهما
 ليست بدائمة فيكون اسلوب
 واقعا بالفعل والالكان
 الايجاب دائما فن حيث
 دلالة على كيفية النسبة
 يكون جهة للقضية ومن
 حيث دلالة على الحكم
 السلبي يكون موجبا للتركيب
 القضية وانما قلنا لا بعبارة
 مستقلة لانه اذا عرعن
 الحكم السلبي بعبارة مستقلة
 كان هناك قضيةان مستقلةان
 لا قضية واحدة مركبة وكذا
 الحال اذا حكمت أوالا بسلب
 بينهما ثم حكمت بالايجاب
 على تلك الطريقة فكل قضية
 مركبة تكون موجهة واما
 كل موجهة مركبة فان
 اعتبار الضرورة والدوام
 لا يوجب تركيب القضية
 اذ لم يحصل بسببها بين
 الموضوع والمحمول حكمان
 مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف
 الالضرورة والدوام لانهما
 يوجبان حكما آخر مختلفا
 للحكم السابق في الايجاب

عنه ما فرس فلشج وجود في نفس الامر ووجود في العقل امام مطابق أو غير مطابق ووجود في العبارة امام في
 عبارة صادقة أو كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورية وفي
 العقل وهي حكم العقل وفي اللفظ فان طابقتها الكيفية المعنوية أو العبارة المفروضة كانت القضية صادقة
 والا كاذبة لاحتمال * قال
 * (والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن أحكامها ثلاثة عشر قضية منها بسبب طلبة وهي التي حقيقتها
 ايجاب فقط أو سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركب من ايجاب وسلب معا أما البسائط فست
 الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها ضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادامت ذات
 الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
 الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة
 مثالها ايجابا وسلبا مامر الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها ضرورة ثبوت المحمول للموضوع
 أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا بالضرورة
 لا شيء من الكاتب ساكن الاصابع مادام كاتبا بالضرورة الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول
 للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا مامر الخامسة المطلقة العامة وهي التي
 يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق
 العام لا شيء من الانسان بمنفس السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورية المطلقة عن
 الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من النار يبرد *
 (أقول) القضية اما بسيطة أو مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا
 فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها أي معناها ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
 فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان
 حقيقتها ليست اسلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتبسة من الايجاب
 والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالفعل لادائما فان معناه ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه بالفعل وانما
 قال حقيقتها أي معناها ولم يقل لفظها لانه ربما كانت كقضية مركبة ولا تزكيب في اللفظ من الايجاب
 والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه أن ايجاب
 الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سلب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن
 علم موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية بالدوام
 والالضرورة فان تركيب حيز في القضية بحسب اللفظ أيضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير مجمعة
 في عدد الآن القضية التي جرت العادة بالبحث عنها وعن أحكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها
 ثلاثة عشر منها البسائط ومنها المركبات أما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها
 بضرورة وثبوت المحمول للموضوع أو بضرورة وسلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة أما التي يحكم فيها
 بضرورة وثبوت فهي ضرورية موجهة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة
 ثبوت الحيوان للانسان في جميع أوقات وجوده وأما التي يحكم فيها بضرورة وسلب الحجرية عن الانسان في جميع أوقات وجوده
 وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورية ومطلقة لعدم تعيين الضرورية فيها الوصف أو وقت الثانية الدائمة
 المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة
 موجهة تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا مامر من قولنا لادائما كل انسان
 حيوان فقد حكمناه بها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادام ذاته موجودة وسلبا مامر أيضا من قولنا

والسبب كما سيأتي تحقيقه (قوله والثالثة بينهما وبين الضرورة) أقول وقد عرفت ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا بحسب صدقها وتحققها في الواقع لا بحسب جاهها على شيء فان ذلك مخصوص بالقرينات وما في حكمها (قوله والفرق بين المعنيين) أقول حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول اجابا أو سلبا بالقياس الى ذات الموضوع مأخوذاً مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت مادام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على انه طرف للضرورة لاجزأ النسب اليه الضرورة والا لزم اعتبار الوصف مرتين مرة جزأاً للنسب اليه الضرورة ومرة ٧٣ طرفاً للضرورة فيصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورة لاجزأ النسب الى ذات الموضوع مع وصفه

في جميع اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الطرف هنا فتعين انه اذا اعتبرت مادام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وحيث ان لم يكن الوصف الذي له مدخل في تحقق الضرورة ضرورياً لذات الموضوع حال ثبوته له كالكثافة صدقت المشروطة بشرط الوصف دون مادام الوصف وان كان ضرورياً له في زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين يرميها كقولك كل متخفف فهو مظلم مادام متخففاً سواء أريد منه بشرط كونه متخففاً أو مادام متخففاً بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان الانحساف ضروري لا قهر في وقت معين وهو وقت حيولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبت الاطلام الى مجموع القمر ووصف الانحساف كان ضرورياً له وان نسبت الى ذات القمر كان أيضاً ضرورياً له في وقت الانحساف لان القمر في ذلك الوقت يستحيل

دائماً لا شيء من الانسان بمجرد ان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان مادام ذاته - وجودة والنسبة بينهما وبين الضرورة ان الضرورة به ان الضرورة به اخص منها مطلقاً لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات متى كانت النسبة متمتعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجودها بضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز إمكان انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن لا يجب أن يكون واقعاً الثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط أن يكون ذات الموضوع متصفاً بالوصف الموضوع أي يكون لوصف الموضوع مدخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً فان تحرك الاصابع ليس بضرورة لثبوت لذات الكاتب أعني أفراد الانسان مطلقاً بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكتاب يساكن الاصابع مادام كاتباً فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضرورة بل بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف وامابالعامه فلانها أعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت أو بضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف أعم من أن يكون الوصف مدخلاً في تحقق ضرورة ما والفرق بين المعنيين أنا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً أو قلنا كل كاتب متحرك الاصابع ليست ضرورة لثبوت ذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة - بضرورة لثبات الكاتب في زمان أصلها طبع بالمشروطة فانها المشروطة العامة بالمعنى الاول أعم من الضرورة والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد تكون عين وصفه وقد تكون غيره فاذا تحركت او كانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلاث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة أو مادام انساناً وان تغيرا فان كانت المادة مادة الضرورة ولم يكن الوصف مدخلاً في تحقق الضرورة صدقت الضرورة بالضرورة والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة أو مادام كاتباً فان وصف لكتابة لا يدخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم تكن المادة مادة الضرورة الذاتية والدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورة والدائمة كافي المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضرورة لثبات ذات الكاتب بل بشرط الكتابة وأما المشروطة بالمعنى الثاني فهي أعم من الضرورة به مطلقاً لانه متى ثبتت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبتت في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لصادقها في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يتخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث تكون الضرورة والدوام في جميع اوقات الوصف ولا تدوم في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه

وجوده بلا انحساف على ما ذكرنا واذ ان القمر مستلزم للمجموع من ذاته ووصف الانحساف وهذا المجموع مستلزم للاطلام عنه ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للاطلام فظهر بذلك ان النسبة بين معنى المشروطة وهي العموم من وجه وهذا الكلام محقق وقد أخطأ فيه كثير ونوعوا ان النسبة بينهما العموم مطلقاً لان مادام الوصف أعم مطلقاً (قوله والعرفية العامة) أقول لم يعبه ههنا معنيين على قياس معنى المشروطة لان المحمول اذا كان دائماً للمجموع الذات والوصف كان دائماً لذات في زمان الوصف لان معنى الدوام اسمة انهم صانفوا كما هو حاصل القياس الى المحموم بالقياس الى الذات حده في زمان الوصف سواء كان له وصف مدخلاً في

دوام المحمول كما مر في المثال
 المذكور أو لم يكن كما في قولك
 كل كاتب حيوان (قوله
 المكذبة العامة) أقول
 الامكان العام يفسر تارة
 بسلب الضرورة الذاتية عن
 الجانب الخالف للحكم كما
 ذكره تارة بسلب الامتناع
 الذاتي عن الجانب الموافق
 فامكان الايجاب معناه عدم
 امتناع الايجاب أو عدم
 ضرورة السلب وكذا الحال
 في امكان السلب والتفسيران
 متساويان كما لا يخفى (قوله
 وانما قيد الادوام بحسب
 الذات لان المشروطة العامة
 هي الضرورة بحسب
 الوصف) أقول اعلم ان
 المشروطة العامة يمكن
 تقييدها بالضرورة الذاتية
 لكنه تر كيب غير معتبر
 ويمكن تقييدها بالادوام
 الذاتي كما ذكره ولا يمكن
 تقييدها بالضرورة الوصفية
 وهو ظاهر ولا بالادوام
 الوصفي ولا بسلب الاطلاق
 العام ولا بسلب الامكان
 العام لانها أعم من الضرورة
 الوصفية ولا يجوز تقييد
 الخاص بسلب العام فانه
 تقييد غير صحيح وقس على
 ما ذكرنا حال سائر المركبات
 في ظاهرها لان لتر كيب هناك
 وجوها كثيرة منها ما ليس
 بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه
 غير معتبر ومنها ما هو صحيح
 ومعتبر

عنه مادام ذات الموضوع متصفاً بالعنوان ومثالهما ايجاب بلوسه لبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا دائماً
 كل كاتب محمـرك الاصابع مادام كاتباً دائماً لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً وانما سميت
 عرقية لان العرف انما يفهم هذا المعنى من السالبة اذا أطلقت حتى اذا قيل لا شئ من الناظم يستيقظ يفهم
 العرف أن المستيقظ مـيلوب عن الناظم مادام دائماً فلما أخذ هذا المعنى من العرف نسبت اليه رعاية لانها
 أعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي أعم مطلقاً من المشروطة العامة فانه متى تحققت ضرورة
 بحسب الوصف تحققت الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورة والدائم لانه متى صدقت
 الضرورة أو الدوام في جميع أوقات الذات صدق الدوام في جميع أوقات الوصف ولا ينكس الخامسة
 المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل أما الايجاب فكذلك ولنا
 كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السالب فكقولنا لا شئ من الانسان يمتنع بالاطلاق العام وانما
 كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقييد من دوام أو ضرورة أو ادوام أو ضرورة يفهم منها
 فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة تسمى بها وانما كانت عامة لانها أعم من الوجودية
 اللاحقة واللا ضرورة كاسيحي وهي أعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة
 أو دوام بحسب الذات أو بحسب الوصف تكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورة رتاً أو
 دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب الخالف للحكم
 فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب الخالف
 لايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسالب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب
 الخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضرورة
 واذا قلنا لا شئ من الحمار يبارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحمار ليس بضرورة وانما سميت
 ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان نوعاً لانها أعم من الممكنة الخاصة وهي أعم من المطلقة العامة لانه متى
 صدق الايجاب بالفعل فلا أقل من أن لا يكون السلب ضرورة وبالسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب
 ففي صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنة ولا يكون واقعاً
 أصلاً وكذلك في صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضرورة وبالسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب
 ففي صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز أن يكون السلب ممكنة غير واقع
 وأعم من القضايا السابقة لان المطابقة العامة أعم منها مطلقاً والاعم من الاعم أعم * قال
 (وأما المركبات فبمعنى الأولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد الادوام بحسب الذات
 وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً دائماً وانما سميت
 موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن
 الاصابع مادام كاتباً دائماً وانما سميت كيهامان سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة) *
 (أقول) من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد الادوام بحسب الذات وانما قيد
 الادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام
 بحسبه والدوام بحسب الوصف يمنع أن يقيد بالادوام بحسب الوصف فان قيد تقييداً صحيحاً فلا بد من أن يقيد
 بالادوام بحسب الذات حتى تكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع أوقات وصف الموضوع لادائمة
 في بعض أوقات ذات الموضوع وهي أعنى المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب
 متحرك الاصابع مادام كاتباً دائماً وانما سميت كيهامان موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة أما المشروطة
 العامة الموجبة فهي الجزء الأول من القضية وأما السالبة المطلقة العامة فالجزء الثاني من القضية أي قولنا
 لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم الادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن

دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة العامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكتاب بساكن الاصابع مادام كاتبه لا دائما فتر كيهما من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وهو جبهه مطلقه عامة أي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالعلم وهو مفهوم الادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتزمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبه وسالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبه وان كان سالبا فالسالبه والجزء الثاني موافق له في الكم ومخالف له في الكيف والنسبة بينهما وبين القضايا البسيطة أما بينهما وبين الدائمتين فبإيانه كإيانه مقيدة بالادوام بحسب الذات وهو مبان للادوام بحسب الذات وذلك ظاهر للضرورة وبحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات أخص من الدوام بحسب الذات ونقيض الإعم مبان له من الأخص مباينة كإيانه وهي أخص من المشروطة العامة مطلقا لان المشروطة العامة المقيدة بالادوام والمقيدة أخص من المطلق وكذا من القضايا الثلاث السابقة لان أعم من المشروطة العامة * قال

*(الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد الادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبه فتر كيهما من موجبه عرفية عامة وسالبة مطلقه عامة وان كانت سالبة فتر كيهما من سالبة عرفية عامة وموجبه مطلقه عامة ومثالها ايجابا وسلبا ماسر) *

(أقول العرفية الخاصة هي العرفية العلم مع قيد الادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبه كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبه لا دائما فتر كيهما من موجبه عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقه عامة وهي مفهوم الادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكتاب بساكن الاصابع مادام كاتبه لا دائما فتر كيهما من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وهو جبهه مطلقه عامة وهي مفهوم الادوام وهي أعم من المشروطة الخاصة مطلقه لان متى صدقت الضرورة بحسب الوصف لا دائما فتر كيهما من سالبة عرفية عامة وهي مفهوم الادوام بحسب الوصف لا دائما من غيره كس ومباينة للدائمتين على ما سلف وأعم من المشروطة العامة من وجه لصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدوهم في مادة الضرور وتلاذتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرور وهو أخص من العرفية العامة لان المقيد أخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهم أعم من العرفية العامة واعلم أن وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصيتين يجب أن يكون وصفا مفاهرا للذات الموضوع فانه لو كان دائما لم يوصف المحمول دائما بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما للذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا الخلف * قال

*(الثالثة الوجودية بالضرورة وهي المطلقة العامة مع قيد اللا ضرور بحسب الذات وهي ان كانت موجبه كقولنا كل انسان ضاحك بالعلم لا بالضرورة فتر كيهما من موجبه مطلقه عامة وسالبة ممكنه عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان ضاحك بالعلم لا بالضرورة فتر كيهما من سالبة مطلقه عامة وموجبه ممكنه عامة) *

(أقول) الوجودية بالضرورة هي المطلقة العامة مع قيد اللا ضرور وبحسب الذات وانما قيد اللا ضرور بحسب الذات وان أمكن تقيد المطلقة العامة باللا ضرور وبحسب الوصف لانهم لم يقتربوا هذا التركيب ولم يتعرفوا أحكامه فهي ان كانت موجبه كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتر كيهما من موجبه مطلقه عامة وسالبة ممكنه عامة أما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنه العامة أي قولنا لا شيء من الانسان ضاحك بالامكان العام فهي معنى اللا ضرور ولان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك

سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب يمكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان
 بضاحك بال فعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى
 الاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب
 وهي اعم مطالقتين الخاصتين لانه متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تصدق فعليا بالنسبة
 لا بالضرورة ومن غير مكرس ومباينة للضرورة لتقيدها بالاضرورة بحسب الذات واعلم من الدائم من وجه
 لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائم بقوتها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة
 الدوام وكذا من المشروطة العامة والعرفية العامة لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بديونها
 في مادة الضرورة وصدقها بديونها في مادة الدوام بحسب الوصف وانحص من المطلقة العامة بخصوص
 المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة * قال

*(الرابعة الوجودية الالادائية) هي المطلقة العامة مع قيد الالادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة
 او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجب والاخرى سالبة كقولنا لا يجب ابدا وسلبا ما امر *
 (اقول) الوجودية الالادائية هي المطلقة العامة مع قيد الالادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او
 سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجب والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة
 والجزء الثاني هو الالادوام وقد عرفت ان مفهومه المطلقة عامته كقولنا لا يجب ابدا وسلبا ما امر من قولنا كل انسان
 ضاحك بال فعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بال فعل لا دائما وهي المنص من الوجوهية الاضرورة
 لانه متى صدقت مطلقتان صدقت مطالقتهم بمختلف العكس واعلم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او
 الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعليا بالنسبة لادائما من غير مكرس ومباينة لادائما من غير مكرس
 واعلم من العامين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بديونها في مادة الضرورة وبالعكس
 حيث لا دوام بحسب الوصف وانحص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر * قال

*(الخامسة الوقتية) هي التي يحكم فيها ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من
 اوقات وجود الموضوع مع قيد الالادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر
 مختف وقت حيولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة
 وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر يختف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية
 مطلقة وموجبة مطلقة *
 (اقول) الوقتية هي التي يحكم فيها ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين

من اوقات وجود الموضوع مع قيد الالادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر
 مختف وقت حيولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطابقة وهي الجزء الاول
 أي قولنا كل قمر مختف وقت حيولة وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم الالادوام أي قولنا لا شيء من القمر
 يختف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر يختف وقت التربيع لا دائما
 فتركيبها من سالبة وقتية مطابقة وهي الجزء الاول أي قولنا لا شيء من القمر يختف وقت التربيع ومن موجبة
 مطلقة عامة وهي كل قمر مختف بالاطلاق العام وهي انحص من الوجوديتين مطابقتا لانه اذا صدق الضرورة
 بحسب الوقت لا دائما تصدق الاطلاق لادائما ولا بالضرورة ولا تنعكس واعلم من الخاصتين من وجه لانه اذا
 صدقنا اضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا بالذات الموضوع في شيء من الاوقات صدقت القضايا
 الثلاث كقولنا بالضرورة كل مختف مظلم مادام مختفا لا دائما او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما
 كان ضروريا بالذات الموضوع في بعض الاوقات والاطلام ضروريا لا يختف ان كان الاطلام ضروريا بالذات
 في وقت وان لم يكن الوصف ضروريا بالذات الموضوع في وقت صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية

(قوله وتصديق الوقتية كقافي
المثال المذكور) أقول
يعني قوله كل قمر مخفف
وقت حيا لولة الارض فان
الانخساف ليس ضروريا
بحسب وصف القمرية ولا
دائما بحسبه فلا يصدق كل
قمر مخفف مادام قمر (قوله
واما اذا فسرها بالضرورة
مادام الوصف ~~تكون~~
المشروطة الخاصة بأخص
من الوقتية مطالما) أقول
وذلك لان الضرورة المعترية
في المشروطة الخاصة حيث تد
بالقياس الى ذات الموضوع
في زمان الوصف وذلك وقت
معين فتصدق الضرورة
الوقتية هناك أيضا لانها
بالقياس الى الذات في وقت
معين وكما صدقت المشروطة
الخاصة بالمعنى المذكور
صدقت الوقتية وتصدق
الوقتية في المثال المذكور
بدون المشروطة الخاصة
فتكون الوقتية أعم منها
مطلقة واما المشروطة الخاصة
بشروط الوصف فيمكن صدقها
بدون الوقتية كقافي مثال
الكتابة وتحرك الاصابع
فان المحمول هناك ليس
ضروريا النسبة الى ذات
الموضوع في زمان الوصف
بل هو ضروري النسبة
بالقياس الى الذات مأخوذا
مع الوصف كما تقرروا معنى
الوقتية الضرورة في وقت
معين بالقياس الى الذات
وحده فلا تصدق هناك

كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبه بالاداء فان الكتابة قلمها تكن ضرورية لذات
في شئ من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا لذات في وقت ما لا تصدق الوقتية
واذا لم تصدق الضرورة بحسب الوصف والادوام لم تصدق الخاصة فان تصدق الوقتية كقافي المثال المذكور
هذا اذا فسرها المشروطة بالضرورة بشرط الوصف أما اذا فسرها بالضرورة مادام الوصف يكون المشروطة
الخاصة بأخص من الوقتية مطالما متى تحققت الضرورة في جميع أوقات الوصف وأوقات الوصف بعض
أوقات الذات تحققت الضرورة في بعض أوقات الذات من غير عكس والوقتية مبيانية لاداء من وأعم من
العامتين من وجه واحد وهما في مادة المشروطة الخاصة تصدقهما بدورها في مادة الضرورة وبالعكس حيث
لادوام بحسب الوصف وأخص من المطلقة العامة والممكنة العامة * قال

*(السادسة المنشرة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير معين
معين من أوقات وجود الموضوع معقيد بالادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل انسان متنفس في وقت ما لاداء فانه كيهما من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لا شئ من الانسان بمتنفس في وقت ما لاداء فانه كيهما من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة
مطلقة عامة

*(أقول) المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير معين من
أوقات وجود الموضوع لاداء بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين أن يؤخذ عدم التعميم قيداً فيها
بل أن لا يقيد بالتعيين وترسل مطالما ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا
دائما كان تركيهما من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما وسالبة
مطلقة عامة أي قولنا لا شئ من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لا شئ من الانسان بمتنفس في وقت ما لاداء فانه كيهما من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول
وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي أعم من الوقتية لانه اذا صدق الضرورة في وقت معين لاداء
صدق الضرورة في وقت ما لاداء بما دون العكس ونسبتهما مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير
فرق واعلم أن الوقتية المطلقة والمنشرة المطلقة اللتين هما جزء الوقتية والمنشرة قضيتان بسيطتان غير
محدودتين في البسائط حكم في احدهما بالضرورة في وقت معين وفي الأخرى بالضرورة في وقت ما فالأولى
سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقيدها بالادوام أو بالضرورة والأخرى منتشرة لانه
لمالم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها لكل وقت فيكون منتشرة في الاوقات ومطلقة لانها غير
مقيدة بالادوام أو بالضرورة ولهذا اذا قيدنا باحدهما حذف الاطلاق من اسمها فكانتا وقتية ومنتشرة
لامتلاقيتين وربما سمع فيما بعد دملقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنشرة المطلقة
فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة
بالفعل في وقت غير معين ويفرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لاسترتهيه * قال

*(السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهي
سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب أو سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شئ من
الانسان بكتابة فتر كيهما من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والأخرى سالبة والضابط فيها أن اللادوام
اشارة الى المطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة بخالفتي الكيفية موافقة في الكمية للفضية
المقيدة بهما) *

(أقول) الممكنة الخاصة التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الإيجاب والسلب فاذا قلنا كل
انسان كاتب بالامكان الخاص أو لا شئ من الانسان بكتابة بالامكان الخاص كان معناه أن إيجاب الكتابة

الانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب
امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة أو سالبة يكون تركبها من ممكنتين عامتين احدهما
موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبها في المعنى لان معنى الممكنة الخاصة ترفع الضرورة عن
الطرفين سواء كانت موجبة أو سالبة بل في اللفظ حتى اذا عبرت بعبارة ييجابية كانت موجبة وان عبرت
بعبارة سلبية كانت سالبة وهى اعم من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا الاقل من أن يكونا ممكنتين
بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل أو بالضرورة أو بالدوام ومباينة
للضرورة المطلقة أو عدم الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه التصادقها في المادة الوجودية
اللا ضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة
الضرورة وأخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم القضايا البسيطة والممكنة
الخاصة اعم المركبات والضرورة اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه ظهر أيضا
ان اللادوام اشارة الى مطابقة عامة واللا ضرورية الى ممكنة عامة من حيثها في الكيفية القضية المقيدة مما حثي
ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتهما في الحكم فان كانت كلية
كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابط في معرفة تركب القضايا المركبة وانما
قال اللادوام اشارة الى مطابقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطابقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم
المطابق وليس مفهوم اللادوام المطابق المطلقة العامة فان لادوام الايجاب ملام مفهومه الصريح رفع دوام
الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه التزمى وأما اللا ضرورية
فمعناه الصريح الامكان العام لان لا ضرورية الايجاب من الايجاب وهو عين امكان السلب
فلما كان احدي القضيتين عين معنى احدي العبارتين والاخرى ليست بمعنى الاخرى بل من لوازمها استعمال
عبارة الاشارة لتكون مشتركين بينهما * قال

(قوله لان المعنى اذا اطلق
يتبادر منه المفهوم المطابق)
أقول هذا كلام صحيح
وجواز تقسيم معنى اللفظ الى
المطابق والتضمنى والالتزمى
لا ينافى ما ذكره فان الوجود
اذا اطلق يتبادر منه الوجود
الخارجى مع انه يصح تقسيمه
الى الخارجى والذهنى (قوله
لعلاقة بينهما انوجب ذلك)
أقول اذا اعتبر في الحكم
الاتصال كون الاتصال لعلاقة

*(الفصل الثاني في أقسام الشرطية) الجزء الاول منها يسمى مقدمات والثاني تالبا وهى امامتة له أو منفصلة
أما المتصلة فالمازومية وهى التى يكون فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم له لاقبيتهما متوجب ذلك
كالعالية والتضاييف واما التناقية وهى التى يكون فيها ذلك بمجرد توافق الجزأين على الصدق كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالجوارح ناطق وأما المنفصلة فالما حقيقة وهى التى يحكم فيها بالتناقى بين جزأينها فى الصدق
والكذب معا كقولنا ان يكون هذا العدد زوجا أو فردا واما مانعة الجمع وهى التى يحكم فيها بالتناقى بين
الجزأين فى الصدق فقط كقولنا ان يكون هذا الشئ حجرا أو شجرا واما مانعة الخلو وهى التى يحكم فيها
بالتناقى بين الجزأين فى الكذب فقط كقولنا ان يكون زيد فى البحر أو لا يفرق) *

(أقول) لما وقع الفراغ من الجليات وأقسامها شرع فى أقسام الشرطيات وقد سمعت أن الشرطية ما تتركب
من قضيتين وهى امامتة ان أوجبت أو سلبت حصول احدهما عند الاخرى أو منفصلة ان أوجبت أو سلبت
انفصال احدهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزأى الشرطية سواء كانت متصلة أو منفصلة تسمى مقدمات
تقدمها فى الذكر والقضية الثانية تسمى تالبا لتلوهها باها ثم ان المتصلة المازومية واما التناقية أما المازومية
فهى التى يحكم بصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقتها بينهما ما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شئ بسببه
يستتبع الاول الثانى كالعالية والتضاييف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالى كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود أو ماولاه كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة أو يكونا معلولى علة واحدة
كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضى فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطولوع الشمس واما
التضاييف فبان يكونا متضاييفين كقولنا ان كان زيد اباعمر وكان عمر وابنه وهذا التعريف لا يتناول التزمية
كسبب لعدم اعتبار صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة فيها فالاولى ان يقال التزمية ما حكم فيها

(قوله بل بمجرد صدق التالي) أقول يعني ان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر ومع جميع ما يقدر صدقه في نفس الامر كقولك ان كان زيد يدرس فالحجار ناهق (قوله بل ليس مرادهم بالانفاة في الجمع لعدم الاجتماع في الوجود) أقول يعني في الصدق والتحقق لافي الجمل والصدق على ذات واحدة وهذا كلام لا شبهة فيه لا يقال قد تكون المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذات واحدة كما بين مفهومى الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك الا ان القضية المشتملة على هذه المنافاة ليست بمنفصلة بل هي حامية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحدا وما كثيرا فان أردت ٧٨ المنافاة بين هذا واحدا وهذا كثيرا فالتقسيم منفصلة مركبة من قضيةين ومنع الجمع باعتبار

الصدق والتحقق بين القضيةين كما فرره وان أردت المنافاة بين مفهومى الواحد والكثير في الصدق والجمل على هذا فالنصفية حامية مركبة من موضوع واحد الا انه قد رد في مجموعها فاصارت شبيهة بالمنفصلة فالشارح لم يقل بأن لا يمنع جمع في الصدق على ذات واحدة بل قال منع الجمع المعبري المنفصلان انما هو بحسب الوجود لاجل وقد يكون بين مفهومين منفاة في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنهما بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودا في هذا الجمل أو يكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت عنهما بمثل قولك الموجود في هذا الجمل اما سواد واما بياض كانت القضية حامية شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كما ان الجملة قد تشارك المنفصلة فيما هو حاصل المعنى وما له كقولك طلوع الشمس ولمزود لوجود النهار ولا بد أن تكون مخالفة لهما

بصدق قضية على تقدير قضية أخرى العلاقة بينهما موهبة لذلك وهو متناول للزمومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان يطابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة أيضا متحققة ورا لم يطابق الواقع فالعدم الحكم في الواقع أو لشبوهة من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك في صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موهبة لذلك بل بمجرد توافق صدق الجزأين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالجزار ناهق فانه لا علاقة بين ناهية الجزار وناطقة الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الآخر وليس فيها الاتوافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لاجل ان بل بمجرد صدقهما لكان أولى ليتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق لتالي لاجل الاقتر بما يطابق الواقع بان يصدق التالي ولا توجد العلاقة في مجال يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم أو يصدق وتوجد العلاقة وقد يكفي في الاتفاقية بصدق التالي حتى يقال انها التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لاجل علاقة بل بمجرد صدق التالي ويجوز أن يكون المقدم فيها صادقا أو كاذبا وتسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة والمعنى الاول اتفاقية خاصة للعوم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي قد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلاثة أقسام حقيقة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزأها صادقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا وفردا واما منع الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزأها صادقا فقط واما اما ان يكون هذا الشيء شجرا أو حجرا واما منع الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزأها كذبا فقط أو اما ان يكون زيد في البحر واما أن لا يعرف وانما سميت الاولى حقيقة لان التنافي بين جزأها أشد من التنافي بين جزأى الآخرين لانه في الصدق والكذب معانهاى أحق بالانفصال بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزأها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يتخلو عن أحد جزأها ورا بما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي يحكم فيها بالتنافي في الصدق أو في الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان أعوم ولبعض الافاضل ههنا بحث شريف وهو أن المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدق على ذات واحدة لانها لا يجتمع معان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجتمع مع الوجود اكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندى في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والمزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد أجمعوا على أنه لا يمنع جمع بين اللازم والمزوم ولا يمنع خلو ورجامن الله تعالى أن يتخ عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس بالنظر فيها أراد من عبارة اقوم في شأهم أن يعنوا بالانفاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من أقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبر وه الا بين القضيةين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيةين ذلوا كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيةين منع الجمع لا يستحالة أن تصدق قضية على ما صدق عليه قضية أخرى ولا يكون بين قضيةين منع الخلو أصلا ضرورة كذب معان على شئ من الاشياء أو قل مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع لعدم الاجتماع في الوجود واما الشيخ أثبت بين الواحد والكثير

في صريح المفهوم منها كذلك الجملة قد تشارك المنفصلة في حصول المعنى وما له وان كان المفهوم والاصري مع مخالفة فهمها منع والمنافاة قد تعتبر في العضايا بحسب الصدق والتحقق وهي المنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب صدقها على ذات واحدة وهي الجمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب الوجود في محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض متناقضان بحسب الوجود في محل واحد فهذه حامية صرفة وان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء أسودا واما أن يكون أبيض فهذه منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشيء اما أسودا واما أبيض فهذه حامية شبيهة بالمنفصلة والسكل متشاركة في ما ل المعنى ومحصوله وان كانت مخالفة في المفهوم اصري

منع الجمع فهو ليس بين الموهومي الواحد والكثير بل بين هـر واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لا تمنع اجتماع جزأيها على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر * قال

*(وكل واحدة من هـ هذه الثلاثة اما عناديه وهي التي يكون التناقض فيها الذات الجزأين كما في الامثلة المذكورة ولما اتفقت هـ وهي التي يكون التناقض فيها بمجرد الاتفاق كقولنا الاسود الا لا كاتب اما ان يكون هـ ذا اسود أو كاتبا حقيقة أو لا اسود أو كاتبا مانعة للجمع أو اسود أو لا كاتبا مانعة للخلو) *

(أقول) كل واحدة من المنفصلات الثلاث اما عناديه أو اتفافية كما ان المنصلة اما لزومية أو اتفافية فبسبب العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة للزوم والاتفاق الى المنفصلات اما العنادية فهي التي يكون الحكم فيها بالتناقض لذات الجزأين أي حكم فيها بيان مفهوم أحدهما مانع للآخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في الحجر وان لا يفارق واما الاتفافية فهي التي حكم فيها بالتناقض لذات الجزأين بل بمجرد الاتفاق أي بمجرد أن يتفق في الواقع أن يكون بينهما مانعة وان لم يقتض مفهوم أحدهما ان يكون منافية للآخر كقولنا الاسود الا لا كاتب اما ان يكون هـ ذا اسود أو كاتبا كانت حقيقة فانه لا منفاة بين مفهوم الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدق ان انتفاء الكتابة ولا يكذب ان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا الاسود أو كاتبا كانت مانعة للجمع لانهم الا يصدق ان ولا يمكن يكذب ان لانتفاء الاسود والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا الاسود أو لا كاتبا كانت مانعة للخلو لانهم الا يكذب ان ولكن يصدق ان تحقق السواد والا كاتبا بحسب الواقع * قال

*(وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان هي التي يرفع فيها ما حكم به في موجبها افسالبة للزوم وتسمى سالبة لزومية بموسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفافية) *

(أقول قد عرفت ثمانى قضايا متصلتان لزومية واتفافية ومن منفصلات ست ثلاث منها عناديات وثلاث منها اتفائيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الاعلى الموجبات فلا بد من تعريف سواها فسالبة كل منها هي التي يرفع فيها ما حكم به في موجبها فلما كانت الموجبة للزومية ما حكم فيها بالزوم التالى للمقدم كانت السالبة للزومية سالبة للزوم أي ما حكم فيها بسلب الزوم لا ما حكم فيها بالزوم السالب فان التي حكم فيها بالزوم السالب موجبة للزومية سالبة منه لا اذا قلنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب الزوم وجود اليل لاطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس اليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بالزوم سلب وجود اليل لاطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفافية ما حكم فيها بموافقة التالى للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفافية سالبة الاتفاق أي ما حكم فيها بسلب موافقة التالى للمقدم لاما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفافية موجبة لذلقلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالجان ناطق كانت سالبة اتفافية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناطقة الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فالجان ناطق كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة ناطق ناطقة الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا تكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي ما حكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو الصدق والكذب هي السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة للجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة للخلو لا ما حكم فيها بعناد السلب والى السالبة الاتفافية ما حكم فيها بسلب اتفاق المناهة فيها على احد الانحاء لا ما حكم فيها باتفاق السلب * قال

*(والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجبول الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لا تمنع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزأين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق

عكس وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية فاما اذا كانت اتفافية فكذبها عن صادقين محال) *

(قوله فان التي حكم فيها بالزوم السلب موجبة لزومية لسالبة) أقول كما ان السلب في الجمليات بحسب سلب الجمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيفا لفرعها كما كان طرفا الجملية مشتغلين على حرف السلب وتكون القضية موجبة كقولنا لا دمي لاعلم كذلك السلب في المنفصلات والاتصال ونوعه أعنى الزوم والاتفاق وبحسب سلب الاتصال ونوعه أعنى العناد والاتفاق ولا اعتبار بطراف الشرطيات في سلبها ويحجبها بل الانقسام الاربعة أعنى كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالى سالبة وبالعكس فوجد في الموجبات والسواب في المنفصلات والمنفصلات

هذا حق نعم المنفصلات المطلقة
أصنى التي اكتفى فيها بمجرد
الحكم بالاتصال من غير أن
يتعرض لعلاقة تقيها أو
اثباتا يمنع كذبها عن
صادقين وعن مقدم كاذب
وتال صادق (قوله فالوجبة
الحقيقية تصدق عن صادق
وكاذب) أقول الوجبة
الحقيقية المعادية لما وجب
تركيبها من جزأين يمتنع
صدقها وكذبها معا واجب
أن يكون تركيبها من قضية
ومن نقيضها أو مساوي
نقيضها كقولنا هذا العدد
أما زوج وأما لا زوج وقولنا
هذا العدد أما زوج وأما فرد
والممانعة الجمع العنادية لما
وجب تركيبها من جزأين
يمتنع صدقهما فقط وجب
أن يكون تركيبها من
قضية ومما هو أحص من
نقيضها كقولنا هذا الشيء
أما شجر وأما شجر فإن كل
واحد من الشجر والخجر
أحص من نقيض الآخر
والممانعة اطلوا لعنادية لما
وجب تركيبها من جزأين
يتمنع كذبها فقط وجب
أن يكون تركيبها من قضية
ومما هو أعم من نقيضها
كقولنا هذا الشيء إما شجر
وإما لا شجر فإن كلامه ما
أعم من نقيض الآخر هذا
إذا أخذنا بالمعنى الاخص
وأما إذا اعتبرنا بالمعنى الاعم
فصدق كل واحد منهما ما
مرو وما لم يتركب منه الحقيقة

(أقول) صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها الا بصدق
جزأيهما وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزأها ثم اذا نسبنا
جزأها الى نفس الامر حصلت أربعة أقسام لانها إما أن يكونا صادقين أو كاذبين أو يكون المقدم صادقا
والتالي كاذبا أو بالعكس فانين ان كلامنا من الشرطيات من أى هذه الأقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة
تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد يدحجرا فهو جاد
وعن مجعولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يدحجرك يدعوعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا
ان كان زيد يدحجرا كان حيوانا دون عكسه أى لا تتركب من مقدم صادق وتال كاذب لا يمتنع أن يستلزم
الصادق الكاذب واللازم كذب الصادق وصدق الكاذب أما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم
يستلزم كذب المزوم واما صدق الكاذب فلان المزوم فيها صادق وصدق المزوم مستلزم صدق اللازم
لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة
جزئية فقط صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في السكابة لاني الجزئية فان قلت لما اعتبر في
جزئى المتصلة الجهل بالصدق والكذب زاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر
هي داخله فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم بالزوم بين المقدم والتالي
اذ لم يكن مما بقا للواقع جاز أن يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون
المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة
ازومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لانه اذا صدق الطرفان وافق أحدهما الآخر
بالضرورة وفي الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالجوارح ههنا تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام
الثلاثة الباقية لان طرفها ان كانا كاذبين أو كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها طاهر لان الكاذب
لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لا اعتبار بصدق الطرفين فيها واما اذا كانت اتفاقية مجرد
صدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقين وهنابحث
وهو أن الاتفاقية لا يكتفى فيها صدق الطرفين أو صدق التالي بل لابد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن
صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضى الملازمة بينهما قال (والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب
وتكذب عن صادقين وكاذبين وممانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وممانعة
الخالوة تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب عنه الموجبة
وتكذب عما تصدق عنه الموجبة)

(أقول) الاقسام في المنفصلة ثلاثة لما استعرف أن المقدم فيها الامتناع من التالي بحسب الطبع فطرقها
إما أن يكونا صادقين أو كاذبين أو يكون أحدهما صادقا والآخر كاذبا فالوجبة الحقيقية تصدق عن صادق
وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزأيهما وعدم ارتفاعها فلا بد أن يكون أحدهما صادقا والآخر
كاذبا كقولنا ما أن يكون هذا العدد زوجا وألا زواج وتكذب عن صادقين لاجتماعهما حيث في الصدق
كقولنا ما أن يكون الاربعة زوجا أو متسمة بمساويين وتكذب عن كاذبين أيضا لارتفاعها ما كقولنا
إما أن يكون الثلاثة زوجا أو متسمة بمساويين وممانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التي
حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها في الصدق جاز أن يكون طرفها امر تعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا
إما أن يكون زيد يدحجرا أو جادا ويكون أحدهما واقع والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن
صادق وكاذب كقولنا ما أن يكون زيد انسانا أو جادا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزأيهما حيث كقولنا
إما أن يكون زيد انسانا أو ناطقا وممانعة الخالوة تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم

ارتفاع

(قوله وهي الاوضاع التي يحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه) أقول أراد بالارضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه أو وقوعه أو طلوع الشمس الى غير ذلك أحوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الآخر وهو كونه مجامعاه مغاونا ياه وانما اعتبر إمكان الاجتماع مع المقدم دون إمكان تلك الامور في أنفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كما كان زيد حجرا كان جسما كان معناه ان الجسمية لازمة لحجارته ٨١ على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حجارته ككونه ناقعا

مثلا مع ان كون زيد ناقعا ليس ممكنا في نفس الامر وان كان يمكن الاجتماع مع حجارته وقد يفسر في كتب المنطق الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتائج الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا وكل انسان ناطق أعني كون زيد ناطقا يعد وضعا من اوضاع المقدم حاصل من امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان ناطق لكن الشرح لم يبلغنا اليه لان فهمه بعيد ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت قضايا أو غير قضايا تحصل للمقدم باعتبارها حالات هي ككونه مغاونا لهذا الشيء أو لذلک الشيء أو لغيرهما وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور كما ان ضرب زيد عمرا يصير مبدأ

ارتفاع جزأها بقا اجتماعه - ما في الوجود فيكون تر كيهما عن صادقين كقولنا ما أن يكون زيد لا حجرا أولا - حجرا وجزآن يكون أحدهما واقعادون الآخر فيكون تر كيهما عن صادق وكاذب كقولنا ما أن يكون زيد لا حجرا أولا انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزأها حيث شد كقولنا اما أن يكون زيد لا انسانا أولا ناطقا وهذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما سواها فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات لان صدق الايجاب يقتضي كذب السلب لا العكس * قال

(وكاية الشرطية الموجبة أن يكون التالي لازما أو معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي تحصل له بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعها مع الجزئية أن يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والخصوصية أن يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكاية في المتصلة كما وهما متى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكاية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبداخل حرف السلب على سوا الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظ لو وان واذ في المتصلة واما وفي المنفصلة) *

(أقول) كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصور ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة الى بها وكما أن كلية الحملية ليست بحسب كاية الموضوع أو المحمول بل باعتبار كاية الحكم كذلك كاية الشرطية ليست لاجل أن مقدمها وتاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يد يكتب فهو يحرك يده كلية مع أن مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كاية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم أي في المتصلة الزومية أو معاندا له أي في المنفصلة العنادية في جميع الأزمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا أو زودا ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الأزمان واسننا تقتصر على ذلك القدر بل تر زيد مع ذلك أن لزوم متحقق على جميع الاحوال التي أمكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما أو قاعدا أو كون الشمس طالعة أو كون الحجارة ناقعا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع أن تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع مطلقا سواء كانت ممكنة الاجتماع أو لا تكون لم تصدق شرطية كاية أما في الاتصال فلان من الاوضاع ما يلزم معه التالي للمقدم كعدم التالي أو عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوصفين استلزم عدم التالي أو عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والالسان المقدم على هذا الوضع مستلزم للقبضين وانه حال فعلي بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم للمقدم على جميع الاوضاع وهو مفهوم ال- كاية على ذلك التقدير وأما في الانفصال فلان من الاوضاع ما يلزم معاندا التالي المقدم معه كصدق

لضارية زيد ومضروبية وعمرو وهو اوصفان مغايران للضرب فالواضع هي الحالات الحاصلة للمقدم بواسطة الاجتماع مع تلك الامور فبذلك يندفع ما قيل من ان كون زيد قائما أو قاعدا أو كون الشمس طالعة أو حجرا ناقعا ليست أوضاعا حاصلة عن أمر وممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي أمور موافقة الوجود للمقدم فالتمثال الصحيح هو النتيجة الكلية كقوله فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوصفين استلزم عدم التالي أو عدم لزوم التالي) أقول الاظهر في العبارة أن يقال المقدم على شيء من هذين الوصفين لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلا يلزم التالي حيث شد ذلك كان عدم التالي لازما وهو حال واما على تقدير عدم لزوم التالي فظاهر

الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقبض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا
للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق
ان التالي معاندا للمقدم على سائر الاوضاع وانما يخص هذا التفصيل بالمتصلة للزومية والمنفصلة العنادية
لان الاوضاع العتية مبررة في الاتفة قية ايدت هي من الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة
بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة فوجب صدق التالي على
تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والالكان بينهما -لازمة- والتالي ليس متحققا على
تقدير صدق المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي
صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع المقدم فلا تصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة
ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الايمان والاحوال -حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في
بعض الايمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا -ديكون اذا كان هـ- هذا الشيء حيا وانما كان
انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع -ككونه ناطقا وكقولنا قد يكون
اما ان يكون هـ- هذا الشيء ثابا او جادا فان العناديين -انما يكون على وضع -ككونه من المنصربات
واما خصوصية الشرطية فبنتين بعض الايمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم كرمتك واما الهامها
فبها مال الايمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الجملة فكما ان الحكم
ديه ان كان على فرد معين فهو مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم بانه على كل الافراد وعلى بعضها فهي
المحصورة والانهي المهولة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال فيها على وضع معين فهي
المحصورة والاتان بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والافهولة وسور الموجبة
الكلية في المتصلة كما هو معلوم -حتى كقولنا كما هو معلوم -حتى كانت الشمس طالعة فانهارم و جودوني
المنفصلة دائما كقولنا دائما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهارم و جودا وسور السالبة الكلية
فيها ليس البتة انه في المتصلة فكقولنا ليس البتة لكذا كان الشمس طالعة فاليل -موجودا وفي المنفصلة
فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهارم و جودا وسور السالبة الجزئية
فيها ما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كان الشمس طالعة كالنهارم و جودا وقد يكون اما ان يكون الشمس
طالعة او يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيها قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كان الشمس
طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهارم و جودا و باذخال
حرف السلب على سور والايجاب الكللي كليس كما وليس مهم او ليس -حتى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة
لانا اذا قلنا كما كان كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب الكللي فاذا قلنا ليس كما يكون معناه رفع الايجاب
الكللي لاحالة واذا ارتفع الايجاب الكللي تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما سبق وهكذا في البسواقي
واطلاق لفظة لو وان واذا في الاتصال واما وفي الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهارم و جودا * قال

• (والشرطية قد تتركب عن حليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حلية ومتصلة وعن حلية ومنفصلة
وعن متصلة ومنفصلة وكل واحدة من هذه الثلاثة الاخيرة في المتصلة تنقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها
بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يبرهن عن تاليها بالوضع فقط فادغام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة
واما الامثلة فعليك باستقراء جهات نفسك) *

(اقول) لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حلية او متصلة او منفصلة كان تركيبها املمن
حليتين او متصلتين او منفصلتين او من حلية -ومتصلة او حلية ومنفصلة او منفصلة ومتصلة لا تتركب على هـ

(قوله) لما كانت الشرطية
مركبة من قضيتين والقضية
اما حلية) اقول قد عرفت
ان الجملة تتركب من
المفردات او ما هو في حكم
المفردات وان الشرطية
تتركب من قضيتين فادنى
ما يتصور من تركيب
الشرطية تتركبها من
حليتين واذا تتركبت من
غير الجليات فلا بد ان تحصل
بالاستحالة الى الجليات المتصلة
الى المفردات اذ لو لم تحصل
اجزاء الشرطية الى الجليات
لزم تركيبها من اجزاء غير
متناهية فالجملة اما جزء
شرطية او جزء جزئها
وهكذا الى ان ينتهي

الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلاثة الاخيرة يتقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متبوعين
 تاليها بحسب الطبع أي بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي فيها اللازم ويحتمل أن
 يكون الشيء ملزوما لا آخر ولا يكون لازماله فالقدم في المتصلة متعين لان يكون مقدهما التالي متعين لان يكون
 تاليا بخلاف المتصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاين لا بد ان يكون معاندا أيضا لان
 عناد أحد الشئين لا آخر في قوة عناد الاخر اياه فخال كل واحد من جزأيه عند الاخر حال واحد وقوة وانما
 عرض لاحدهما ان يكون مقدهما ولا آخر ان يكون تاليا بمجرّد الوضع لا الطبع ففرق بين المتصلة المركبة من
 الجلية والمتصلة والمقدمة فيها الجلية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المتصلة المركبة من الجلية والجملة
 كان المقدم فيها الجلية أو المتصلة وكذلك في المركبة من الجلية والمتصلة والمنفصلة فالجزم انقسمت
 الاقسام الثلاثة في المتصلة الى قسمين دون المتصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة اما
 أمثلة لمنفصلات فالاول من جلية بين كقولك كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا
 كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلمة الم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلين كقولنا كلما
 كان دائما اما ان يكون هذا المرادز وجا أو فردا دائما ان يكون منقسمين او غير منقسم والرابع
 من جلية ومتصلة والمقدمة فيها الجلية كقولنا ان كان طلوع الشمس على لوجود النهار فكما كانت
 الشمس طالعة فالنهار موجود والجمامس عكسه كقولنا كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع
 الشمس ملزوم لوجود النهار والسادس من جلية ومنفصلة والمقدم فيها الجلية كقولنا ان كان هذا عددا فهو
 امارز وجا أو فردا والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا امارز وجا أو فردا كان هذا عددا والثامن من
 متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود دائما اما ان تكون الشمس
 طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة
 واما ان لا يكون النهار موجودا فكما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما أمثلة المنفصلات فالاول
 من جلية كقولنا اما ان يكون المرادز وجا أو فردا والثاني من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت
 الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثالث من
 منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا المرادز وجا أو فردا واما ان يكون هذا المرادز وجا أو فردا والرابع
 من جلية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون طلوع الشمس على لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس
 طالعة كان النهار موجودا والخامس من جلية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا الشيء ليس عددا
 واما ان يكون امارز وجا أو فردا والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس
 طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا * قال

(قوله وهو اختلاف قضيتين)
 أقول فان قلت التناقض قد يجري في المفردات
 وأطراف القضايا كما جرى في
 مباحث النسب الاربع من
 نقضي المتساويين وغيرهما
 وكسبائي في عكس النقيض
 فلا يصح تخصيصه بالقضايا
 قلت المقصود ههنا تنقض
 القضايا لان الكلام في
 أحكامها وأما تناقض
 المفردات الواقعة في أطراف
 القضايا فيمصرف بالمقايسة
 فلا حاجة الى ادراجها في
 تعريفها تناقض ههنا

الفصل الثالث في أحكام القضايا وفيه أربعة مباحث البحث الاول في التناقض وحدوده بأنه اختلاف

قضيتين بالاجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته أن يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة *
 (أقول) لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها وأحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف
 معرفته غير من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالاجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما
 وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان فانهم مختلفان بالاجاب والسلب اختلافهما يقتضي
 لذاته أن تكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون
 بين مفردين كالسما والارض وقد يكون بين قضيتين مفردة كقولنا زيد قائم وعمر وبلا سادشي الى عمر و
 قوله قضيتين بخروج غير القضيتين واختلاف قضيتين اما بالاجاب والسلب واما بغيرهما كاحتمالهما بأن
 تكون احدهما جلية والاخرى شرطية او متصلة او منفصلة او معدولة ومحصلة قوله بالاجاب والسلب
 خروج الاختلاف بغير الاجاب والسلب والاختلاف بالاجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي أن يكون

التناقض) أقول يعني لا بد منها في التناقض وان لم تكن كافية وحدها بل لابد معها من اختلاف الجهة في جميع القضايا الموجبة ومن اختلاف الكم في القضايا المحصورة كما سيأتي بقوله فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط (المخ) أقول قبل تخصيص بعض الوحدات بالاندرج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندرج تحت وحدة المحمول فان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة في وحدة الموضوع في أصل القضية مندرجة في وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا في العكس وصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب أن يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدتي الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين وهذا حق الا أن المخصص كأنه راعى ما هو الظاهر من أن رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البراق الى وحدة المحمول أظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول

احداهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمحرك فانهم قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيده بقوله بحيث يقتضي ليعرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون كذلك بل بواسطة أو بخصوص المادة اما بواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمه المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما بخصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحويوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحويوان فان اختلافهما بالاجاب والسلب يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا بصورته وهي كونها كائنين أو جزئيتين بل بخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كائنين أو جزئيتين مختلفتين بالاجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كائنان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالاجاب والسلب وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته أن تكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالاجاب والسلب بين كل قضية كلية وجزئية يقتضي ذلك قال (ولا يفحى التناقض في المخصوصين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكميتين اصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون فيها الموضوع اعم من المحمول ولا بد في الموجهتين مع ذلك من اختلاف الجهة لصدق المكتبتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان) (أقول) القضيتان المختلفتان بالاجاب والسلب اما بخصوصات أو محصورات لان المهمة لا تكون في قوة الجزئية من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصصتين فالتناقض لا يفحى بينهما الا بدتحقق ثمان وحدات فالاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما او كذبهما معا كقولنا زيد قائم وعمر وليس بقائم الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك اثنان ووحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفروق للبصر أي بشرط كونه أبيض والجسم ليس بمفروق للبصر أي بشرط كونه أسود الزاوية لم يتناقضا كقولنا الزنجبي أسود أي بعضه الزنجبي ليس بأسود أي كله انما هي وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد قائم أي ليس بالدار ولا زيد ليس بنهار السابعة وحدة التناقض عند اختلاف الزمان كقولنا زيد جالس أي في الدار وزيد ليس بجالس أي في السوق السابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلفت الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد أب أي لعمر ووزيد ليس بأب أي لهكر الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدي القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخرفي اللدن مسكر أي بالقوة والخرفي اللدن ليس بمسكر أي بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء، لتحقق التناقض ووردها المتأخر ون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندرج ووحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفروق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفروق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه أسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فالواجب في الموضوع اتحاد الشرط واما اندرج ووحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا

(وهو الجزئيات انما يتصادفان) اقول يعني ان تنفاه التناقض في الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع واذ اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع باقي الشرائط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطادون الاختلاف في الكمية اجاب بان مناط أحكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والالكان التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلا بد من ذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها اذا دخلت في مفهومات ٨٥ القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها بالتحقق

الزنجي ايس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية اما اندرج ووحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم النائم ليس في قولنا زيد يابس بنائم النائم نارا فان اختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندرج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس وردها الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكيمة حتى يكون السلب وادعاء على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزوا وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة لمحمول الى أحد الامر من مغايرة لنسبته الى الآخر ونسبة أحد الامر من المغايرة الى شيء مغايرة لنسبة الآخر اليه ونسبة أحد الامر من الآخر بشرط مغايرة للنسبة اليه بشرط آخر وعلى هذا فنتي التحد الذي به السلب وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك أي مع اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما في الكمية أي في الكمية والجزئية فانهم لو كانتا كائيتين أو جزئيتين لم يتناقضا لجاوز كذب الكائيتين وصدق الجزئيتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانها ما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ايس بانسان فانها ما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تصادقان لاختلاف الموضوع للاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعض لم يتناقضا واما تعين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت اليس اعتبارا بوحدة الموضوع عفا الحاجة الى اعتبار شرط آخر في المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لاذات الموضوع والالم يكن بين الكمية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكمية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم تكن القضيتان موهيتين واما اذا كانتا موهيتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط آخر في كل أي في المحصورات والمصورات وهو الاختلاف في الجهة لانها في الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتب بالضرورة فانها ما يكذبان لان ايجاب الكتابة شيء من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه هو صدق المحكومين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتب بالامكان فقد بان أن اختلاف الجهة لا بد منه في الوجهات * قال

(فنعوض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورية ممتنعة فذات جزوا ونقيض العامة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات يتناقضه الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة هي السلبية فيهما رفع الضرور ونقيض الوصف عن الجانب المتخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن أن يسعل في بعض اوقات كونه مجنونا ونقيض العربية العامة الحينية

التناقض (قوله فان قلت اليس اعتبارا بوحدة الموضوع) اقول هذا السؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعني أن انحصار النظر في أحكام القضايا في مفهوماتها لا يجديك نفع في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت لانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك اعتبارا خارجا عن مفهوم القضايا في أحكامها أولا ومع اعتبارها الحاجة الى اعتبار الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما بالاحتياج الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد مما اعتبروه وحدة الموضوع في الذكرو هذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض فلا بد من اعتبار شرط آخر هو اختلاف الكمية كما بينا في الجاهل السؤال الاول لم اعتبر في الاختلاف في الكمية ولم تعتبر الاتحاد في الموضوع مع

لكن معنى عن الاختلاف اجاب بأنه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبارا أسرار حارج وحاصل السؤال الثاني أن القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء كانت له اعتبارا أمر خارج فيلزم بطلان ما ذكر من أن النظر في أحكام القضايا الى مفهوماتها أو قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكر من أن اعتبارا أمر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لاجابة الى اشتراط الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات اجاب بان ما اعتبروه في العنوان دون خصوصية الذات وقد يتوهم أن حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف كونه ما يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع في إحدى القضيتين الجميع وفي الاخرى البعض وعلى هذا فلهذا الحاجة الى ان يبنى بل يجب أن يقال بده فكيف بشرط الاختلاف في الكمية وما قررناه في توجيه السؤال الثاني وهو المطابق لغيره وهو المنقول

عن الشارع (قوله اعلم أولاً أن نقيض كل شيء رفعه) أقول فيه مناقشة لأن الساب شيء ونقيضه الإيجاب وليس الإيجاب رفع السلب وان كان مستلزماً له بل السلب رفع الإيجاب فالاولى أن يقال رفع كل شيء نقيضه الا أن يرد بالرفع ما هو أعم من الرفع حقيقة وما هو مساو له وبالنقيض ما هو أعم من النقيض حقيقة وما يساويه فيظهر حينئذ صدق قوله نقيض كل شيء رفعه (قوله نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة) أقول الامكان العام وان كان نقيضاً حقيقياً للضرورة الذاتية بناء على ما مر من أن الامكان العام سلب الضرورية الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية تكون ٨٦ الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة السالبة هو رفعها على ما ذكر

المطلقة أعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في بعض احسان وصف الموضوع ومثاله (أقول) اعلم أولاً أن نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في أخذ النقيض لقضية قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا يمكن اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من القضايا باعتبار ضرورة مما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل من القضايا فاخذ ذلك اللازم المساوي فأطلق اسم النقيض عليه نحو زانح - لنقائض القضايا مفهومات محصلة عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكنف بالقدر الاجمالي في أخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل أحد الامرين اما نفس النقيض أو لازمه المساوي واذا عرفت هذا فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورية وعن الجانب المخالف للحكم ولا يخفى في أن اثبات الضرورية في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الإيجاب نقيضها سلب ضرورة الإيجاب وسلب ضرورة الإيجاب هو بعينه امكان عام سلب ضرورة الساب نقيضها سلب ضرورة الساب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان الإيجاب نقيضه سلب امكان الإيجاب أي سلب سلب ضرورة الساب الذي هو بعينه ضرورة الساب وامكان الساب نقيضه سلب امكان الساب أي سلب سلب ضرورة الإيجاب الذي هو بعينه ضرورة الإيجاب ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان الساب في كل الاوقات ينافي بالإيجاب في البعض وبالعكس أي الإيجاب في كل الاوقات ينافية السلب في البعض وانما قال ينافية بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق الإيجاب لا يناقض دوام الساب بل يلزم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام الساب ويلزمه اطلاق الإيجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم الساب لكان مادام الإيجاب أو ثابتاً في بعض الاوقات دون بعض وأياما كان يتحقق اطلاق الإيجاب وكذلك دوام الإيجاب يناقضه رفع دوام الإيجاب واذا ارتفع دوام الإيجاب فاما أن يدوم السلب أو يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم جزواً وهكذا البيان في أن نقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة فانه اذا لم يكن الإيجاب في الجملة يلزم السلب دائماً واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الإيجاب دائماً ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي يحكم فيها بسلب الضرورية بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن أن يسعل في بعض اوقات كونه مجنوباً وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة وكان الضرورية بحسب الذات تناقض سلب الضرورية بحسب الوصف كذلك الضرورية بحسب الوصف تناقض سلب الضرورية بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي يحكم فيها بالثبوت أو السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثاله ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوباً ونسبته الى

وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعامه بقس سائر المحصورات فالعبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازماً مساوياً بالماه والنقيض الحقيقى لأحد الامرين كما زعم وان أردت التفصيل في تعيين نقائض القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورة وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر تناقض فتجد نقيضاً للوجبة السالبة الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة السالبة للضرورة الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة السالبة الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة السالبة الممكنة العامة وبالعكس وهكذا الحال بين الدائمة والمطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضها فتأمل فيها

(قوله ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة) أقول هذه قضية بسيطة لم تعبر في القضايا البسيطة المشهورة واحتج بها العرفية في نقيض بعض البسائط المشهورة فاقضية الضرورية الذاتية ونقيضها أعني الممكنة العامة كانتا هما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة وأما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية في أنها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الوجه ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في أنها ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الوجه بل هي لازمة مساوية لنقيض العرفية أو ما يحسب السالبة فليس شيء منها

العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه * قال
 * (و اما المركبات فان كانت كلية فبقيضها أحد - فبقضي جزأها وذلك جلي بعد الاطاحة بجمعها في المركبات ونفائض البسائط فانك اذا تحقققت أن الوجودية الالادائمة تكثر كيهامن مطاقتين عامتين احدها موجهة والاخرى سالبة وان بقضي المطلقة هو الدائمة فتحقققت أن بقضيها اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة) *
 (أقول) القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالاجاب والسلب فبقضيها رفع ذلك المجموع الكبر رفع ذلك المجموع انما يكون برفع أحد جزأيه لاعلى التعمين فان جزأيه اذا تحققتا تحقق المجموع و رفع أحد الجزأين هو أحد بقضي الجزأين لاعلى التعمين فيكون لازما مساو بالبقضي المركبة وهو المفهوم المردد بين بقضي الجزأين لان أحد البقضيين مفهوم مردديتهما يقال اما هذا البقضي واما ذلك البقضي وبالجملة فهو منفصلة مانعة الخلو مركبة من بقضي الجزأين فيكون طريق أحد بقضي المركبة أن تحلل الى بسائطها او يؤخذ لكل منهما بقضي وتر كسب منفصلة مانعة الخلو من البقضيين فهو مساوية لبقضيها لانه متى صدق الاصل كذب المنفصلة الخلو انكذب جزأيه متى صدق الاصل صدق الجزأين ان كذب بقضيها ما فتكذب المنفصلة المانعة الخلو انكذب جزأيه متى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد أن يكذب أحد جزأيه ومتى كذب أحد جزأيه صدق بقضيته فتصدق المنفصلة لصدق أحد جزأيه وذلك أي طريق أخذ بقضي المركبة جلي بعد الاطاحة بجمعها في المركبات ونفائض البسائط فانك اذا تحقققت أن الوجودية الالادائمة مركبة من مطاقتين عامتين اولاهما موافقة للاصل في الكيف واخرها مخالفة له في الكيف وتحقققت أن بقضي المطلقة العامة الموافقة الالادائمة ونقيضها العامة المخالفة الالادائمة الموافقة علمت أن بقضي الوجودية الالادائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما يكون بقضيته انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما وبعض الانسان ضاحكا دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع وبقضيته الصريح وقولنا بل اما كذا واما كذا المنفصلة لمساوية للبقضي وعلى هذا القياس في سائر المركبات * قال
 * (وان كانت جزئية فلا يكتفي في بقضيها ما ذكرنا لانه يكذب بعض الجسم حيوان لادائما مع كذب كل واحد من بقضي جزأيه بل الحق في بقضيها أن يردد بين بقضي الجزأين لكل واحد واحد أي كل واحد واحد لا يخلو عن بقضيها ما يقال كل واحد واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما أو ليس بحيوان دائما) *
 (أقول) ما مر كان حكم المركبات السكبية واما المركبات الجزئية فلا يكتفي في بقضيها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين بقضي الجزأين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الخائز أن يكون المحول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومساويا دائما لبعض الافراد الباقية فتكذب الجزئية الالادائمة لان مفهومها أن بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحول تارة وبسبب عنه أخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب أيضا كل واحد من بقضي جزأيه أي كائنين اما السكبية الموجهة فلدوام سلب المحول عن بعض الافراد واما السكبية السالبة فلدوام ايجاب المحول لبعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لادائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومساو لبعض افراد الباقية دائما فانك لا تجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا تثنى من الجسم بحيوان دائما بل الحق في بقضيها أن يردد بين بقضي الجزأين لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض (ج) لادائما كان معناه ان بعض (ج) بحيث يثبت له (ب) في وقت ولا يثبت له (ب) في وقت آخر فبقضيته انه ليس كذلك وادالم يكن بعض افراد (ج) بحيث يكون (ب) في وقت ولا يكون (ب) في وقت آخر فيكون كل واحد واحد من افراد (ج) اما (ب) دائما وليس (ب) دائما وهو التريدين بين بقضي الجزأين لكل واحد واحد أي كل واحد واحد لا يخلو عن

حقيقيا كما عرفت (قوله)
 علمت ان نقيض الوجودية الالادائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة) أقول
 ولما تحققت أن الوجودية الالادائمة مركبة من مطاقتين عامتين احدها موجهة والاخرى سالبة وان بقضي المطلقة هو الدائمة فتحقققت أن بقضيها اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة علمت أن بقضي الوجودية الالادائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما يكون بقضيته انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما وبعض الانسان ضاحكا دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع وبقضيته الصريح وقولنا بل اما كذا واما كذا المنفصلة لمساوية للبقضي وعلى هذا القياس في سائر المركبات * قال
 * (وان كانت جزئية فلا يكتفي في بقضيها ما ذكرنا لانه يكذب بعض الجسم حيوان لادائما مع كذب كل واحد من بقضي جزأيه بل الحق في بقضيها أن يردد بين بقضي الجزأين لكل واحد واحد أي كل واحد واحد لا يخلو عن بقضيها ما يقال كل واحد واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما أو ليس بحيوان دائما) *
 (أقول) ما مر كان حكم المركبات السكبية واما المركبات الجزئية فلا يكتفي في بقضيها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين بقضي الجزأين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الخائز أن يكون المحول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومساويا دائما لبعض الافراد الباقية فتكذب الجزئية الالادائمة لان مفهومها أن بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحول تارة وبسبب عنه أخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب أيضا كل واحد من بقضي جزأيه أي كائنين اما السكبية الموجهة فلدوام سلب المحول عن بعض الافراد واما السكبية السالبة فلدوام ايجاب المحول لبعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لادائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومساو لبعض افراد الباقية دائما فانك لا تجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا تثنى من الجسم بحيوان دائما بل الحق في بقضيها أن يردد بين بقضي الجزأين لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض (ج) لادائما كان معناه ان بعض (ج) بحيث يثبت له (ب) في وقت ولا يثبت له (ب) في وقت آخر فبقضيته انه ليس كذلك وادالم يكن بعض افراد (ج) بحيث يكون (ب) في وقت ولا يكون (ب) في وقت آخر فيكون كل واحد واحد من افراد (ج) اما (ب) دائما وليس (ب) دائما وهو التريدين بين بقضي الجزأين لكل واحد واحد أي كل واحد واحد لا يخلو عن

الاربع من القضايا المشهورة ثبتت تضادها بشبهة غير مشهورة - هذا الاربع والحقيقة الممكنة والحقيقة المطلقة (قوله العكس المستوي)
 أقول كان العكس المستوي يطلق على المعنى المصدري المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية بالثاني والثاني بالاول الخ كذلك يطلق
 على القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فثبتت من العكس بالمعنى الاول دون الثاني ويعرف العكس
 بالمعنى الثاني بانها تخص قضية لازمة ٨٨ للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق فلا بد في اثبات العكس من أمرين

أحدهما ان هذه القضية
 لازمة للاصل وذلك بالبرهان
 المنطبق على الواو كما
 والثاني أن ما هو أخص من
 تلك القضية ليست لازمة لذلك
 الاصل ويظهر ذلك بالتخلف
 في بعض الصور والضابط في
 السوال بان السالبة الجزئية
 لا تنعكس الا في الخاصتين
 فانها ما ينكسان عرقية خاصة
 وأما السالبة الكلية فان لم
 يصدق عليها الدوام الوصفي
 اعني العرفي العام فلا تنعكس
 أصلها وهي السوال السبع
 المذكورة وان صدق عليها
 الدوام الوصفي فان صدق
 عليها الدوام الذاتي أيضا
 انعكست كلية الى الدوام
 الذاتي والانعكست كلية
 الى الدوام الوصفي ان لم تكن
 مقيدة بالدوام وان كانت
 مقيدة به انعكست كلية الى
 الدوام الوصفي مع قيد
 اللادوام في البعض واذا
 قلنا انه اذا صدق الاصل
 صدق العكس معه والاول
 صدق نقضه معه أردنا أنه
 يجب صدق العكس مع
 صدق الاصل واللامكن
 صدق نقضه معه ويلزم منه

تضييقها فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما وليس محبوا دائما ويشتمل على ثلاثة مفهومات
 لان كل واحد واحد من اقتراد الموضوع لا يتخلف لوما أن يثبت له المحمول دائما ولا يثبت له دائما واذا لم يثبت له
 فلا يتخلف اما أن يكون مسلوبا عن كل واحد دائما أو مسلوبا عن البعض دائما ثانيا البعض دائما فالجزء الثاني
 مشتمل على مفهومين فلو ركبت منفصلة مانعة الخ لولم هذه المفهومات الثلاث اكانت مساوية أيضا لنقضها
 كقولنا اما كل (ج ب) دائما أو لا شيء من (ج ب) دائما أو بعض (ج ب) دائما أو بعض (ج ب) ليس (ب)
 دائما فهو طر يقينان في أحد النقيض فان قلت كما أن المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك
 المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو رفع أحد الجزئين أي أحد نقيض الجزئين الذي هو المفهوم المررد
 فكما يكفي في نقيض الكلية فكيف في نقيض الجزئية والافعال الفرق قلت مفهوم الكلية المركبة هو بعينه
 مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا أخذ نقيضها ما يكون أحد نقيضها مساويا لنقيضها
 وأما مفهوم الجزئية المركبة فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين بالايجاب وسلب لكان موضوع الايجاب في المركبة
 الكلية بعينه منه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب أن يكون موضوع الجزئية السالبة
 لجواز تغيرها - اما بل مفهوم الجزئيتين أعم من مفهوم المركبة الجزئية لانه متى صدقت الجزئيتان المختلفتان
 بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مطلقا بدون العكس
 فيكون أحد نقيضها مأخوذ من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الأعم أخص من نقيض الأخص فلا
 يكون مساويا لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع إحدى الكليتين على الكذب فان إحدى
 الكليتين لما كانت أخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز أن يكذب بدون الأعم فربما
 يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا تصدق إحدى الكليتين وحدها تنديجته ان على الكذب كافي المثال
 المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيه صدق نقيضه مع كذب إحدى الكليتين الأخص
 من نقيضه * قال
 * (وأما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة لها في الجنس والنوع والخالفة في الكيف وبالعكس) *
 (أقول) أما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية الخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس أي في
 الاتصال والانفصال والنوع أي في الازوم والعدا والاتفاق وبالعكس فنقيض الموجبة الكلية للزمومية
 السالبة الجزئية للزمومية والعدادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا
 في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان (اب فجد) ازومية كان نقيضه ليس كلما كان (اب فجد) ازومية
 واذا قلنا دائما ما أن يكون (اب) أو (جد) حقيقية فنقيضه ليس دائما ما أن يكون (اب أو جد) حقيقية وعلى
 هذا القياس * قال
 * (البحر الثاني في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولامع بقوله
 الصدق والكيف بجعلها) *
 (أقول) من أحكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولامع بقوله

امكان المحال وهو محال فان قيل جاز أن يكون المحال لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لانه لا يثبت التركيب ولا خصوصية شيء أولا
 منها فلا يلزم استهالة النقيض الا ترى ان اجتماع قيامه يدمع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شيء منهما محال قلنا المراد اجتماع
 اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل لاستلزامه المحال وجازع ذلك أن يكون نقيض العكس أمرا ممكنا في نفسه لكنه مستحيل
 الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المطالب والضابط في الموجبات على ما ذكره ان ما لا يصدق عليه الاطلاق للمعنى
 الممكنتان فغاله غير معلوم وما صدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفي انعكس موجبه جزئية مطلقة علمه قوله

أولاً مع بقاء الصدق والكذب معاً كما إذا أردنا عكس قولنا كل انسان حيوان يذللنا جزأه وقلنا بعض
الحيوان انسان أو عكس قولنا لا شيء من الانسان يحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني
الجزءان في الذكرا في الحقيقة فكل الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول
فالعكس لا يصير ذات الموضوع محمولاً ووصف المحمول موضوعاً بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل
ومحموله هو وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في جزأين في الذكر أي في الوصف والعنواني ووصف المحمول لا في
الجزأين الحقيقيين لا يقال فعلي هذا يلزم أن يكون للمنفصلة عكس لان جزأيهام تميزان في الذكر والوضع
وان لم يميزا يربح الطبع فاذا تبديل أحدهما بالآخر يكون عكسها الصدق التعريف عليه ولكنهم
صرحوا بانهم لا عكس لها لانها تقول لا نسلم أن المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا ما أن يكون العدد زوجاً
أو فرداً الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا ما أن يكون العدد فرداً أو زوجاً الحكم على
فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك أن المفهوم من معاندة هذا ذلك غير المفهوم من معاندة ذلك هذا
فيكون للمنفصلة أيضاً عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبره فكأنهم ما عنوا بقولهم
لا عكس للمنفصلات الا ذلك وانما قال به لجزء الاول من القضية ثانياً والثاني أولاً لا يتبدل الموضوع
بالمحمول كما ذكر بعضهم ليشمل عكس الجليات والشروطيات وليس المراد ببقاء الصدق أن العكس والاصل
يكونان صادقين في الواقع بل المراد أن الأصل يكون بحيث لو فرض صدقه ازوم صدق العكس وانما اعتبر
اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق اللزوم بدون صدق اللزوم ولم يعتبر بقاء
الكذب اذالم يلزم من كذب اللزوم كذب اللزوم فان قولنا كل حيوان انسان كذب مع صدق عكسه وهو
قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكذب أن الاصل لو كان موجبا كان العكس أيضاً موجبا وان
كان سالبا سالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة
لازمة الا موافقة لها في الكذب * قال

كلها أو جزئياً وهي خمس
ضايها وان صدق عليه العلوم
الوصفي فان لم يكن مقيدا
بالادوام انعكس موجبة
جزئية حينية مطلقة وهي
أربع ضايها وان كان مقيدا
به انعكس موجبة جزئية
حينية مطلقة لادائهما
قضيتان

* (أما السوالب فان كانت كلية فتدبر مع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة
لا تنعكس لامتناع العكس في أحصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بخضف وقت
التريبع لادائها وكذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو أعم الجهات لان كل منخسف
فهو قمر بالضرورة واذالم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم
الاعم لازم الاخص ضرورة) *

(أقول) قد خرجت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما تنعكس كلية والسلكي وان كان سالبا يكون أشرف
من الجزئي وان كان ايجابا لانه أخص في العلوم وأضبط فالسوالب اما كلية واما جزئية فان كانت كلية فتدبر مع
منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان أحصها وهي الوقتية لا تنعكس
وصفي لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم أما أن الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بخضف
بالضرورة وقت التريبع لادائها مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو أعم
الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة وأما انه اذلم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم
لا انعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللزوم لازم واعلم ان معنى انعكاس
القضية انه يلزمها العكس ازوما كليا فلا يبين ذلك صدق العكس معها في مادة واحدة بل تحتاج الى برهان
يطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس ازوما كليا فيتمتع ذلك بالتخلف في مادة
واحدة فكلها لازمها ازوما كليا يتخلف في شيء من المواد فكلها في بيان عدم انعكاس بمادة واحدة
الانعكاس * قال

أما الضرورية والدائمة الملقنان فينعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائمة لا شيء من

(ج ب) فيصدق دائماً لا شيء من (ج ب) والافيهض (ب ج) بالاطلاق العام وهو منع الاصل ينتج بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة وفي الضرورية ودائماً في الدائمة وهو محال)*
 (أقول) من السوابب السكينة الضرورية المطلقة والدائمة الماطقة وهما انهما يمكن سالبتهما كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً لا شيء من (ج ب) ووجب ان يصدق دائماً لا شيء من (ب ج) والاصل صدق نقيضه وهو بعض (ب ج) بالاطلاق العام وينضم الى الاصل هكذا بعض (ب ج) بالاطلاق ولا شيء من (ج ب) بالضرورة أو دائماً ينتج بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة وفي الضرورية وبالادوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين أن يكون لازماً من نقيض العكس فيكون محالاً فيكون العكس حقاً لا يقال لانسلم كذب قولنا بعض (ب) ليس (ب) لجواز أن يكون الموضوع معاً وهو ما في صدق سالبه عن نفسه لانه نقول صدق السالبة اماله دم موضوعها وألوجوده مع سلب المحمول عنه. لكن الاول هما متفرلوجوب بعض (ب) حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السالب لم يكن الالعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما دفعا بالفعل دون الاخر فيكون النوع الآخر مساوياً عماله تلك الصفة بالفعل بالضرورة ومع امكان ثبوت الصفة فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة وكان مر كوبز يد يكون ممكناً للفرض والجار ثابتاً للفرض بالفعل دون الجار في صدق لا شيء من مر كوبز يد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الجار بمر كوبز يد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الجار مر كوبز يد بالامكان قال* (واما المشروطة والعرفية العامتان فتعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً لا شيء من (ج ب) مادام (ج) فدائماً لا شيء من (ب ج) مادام (ب) والافيهض (ب ج) حين هو (ب) وهو مع الاصل ينتج بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) وهو محال واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتعكسان عرفية عامة لادائماً في البعض اما العرفية العامة فليكونها لازمة للعامةين واما الادوام في البعض فلانه لو كذب بعض (ب ج) بالاطلاق العام لصدق لا شيء من (ب ج) دائماً فيعكس الى لا شيء من (ج ب) دائماً وقد كان كل (ج ب) بالفعل هذا خالف

(أقول) السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة أو دائماً لا شيء من (ج ب) مادام (ج) صدق دائماً لا شيء من (ب ج) مادام (ب) والافيهض (ب ج) حين هو (ب) لانه نقيضه هو مع الاصل بان نقول بعض (ب ج) حين هو (ب) وبالضرورة أو دائماً لا شيء من (ج ب) مادام (ج) فينتج بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) وأنه محال وهو ناتج من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفها وهو باطل لان المشروطة العامة هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في تحقق الضرورية وعلى ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة العامة منافاة بوصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم ~~هـ~~ سهامنا فوصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتعكسان عرفية كلية مقيدة بالادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً لا شيء من (ج ب) مادام (ج) لادائماً فيصدق دائماً لا شيء من (ب ج) مادام (ب) لادائماً في البعض أي بعض (ب ج) بالادوام في القضايا الكلية المطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد البعض تكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من (ب ج) مادام (ب) فلانها لازمة للعامةين ولازم العام لازم الخاص واما صدق الادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض (ب ج) بالفعل لصدق لا شيء من (ب ج) دائماً وتنعكس الى لا شيء من (ب ج) دائماً وقد كان يحكم الادوام الاصل كل (ج ب) بالالفعل هذا خالف وانما تنعكسان الى العرفية العامة المقيدة بالادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتب الاداءاتما ويكذب لا شيء

من الساكن بكتاب مادام سا كمالاداعمال الكذب الادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض
 الساكن ليس بكتاب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض * قال
 * وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصة تنعكس ان عرفة خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
 بعض (ج) ليس (ب) مادام (ج) لاداعمال صدق دائما ليس بعض (ب) ج) مادام (ب) لاداعمال ان فرض ذات
 الموضوع وهو (ج) فدفع) بالفعل و (دب) ايضا بحكم الادوام وليس (دج) مادام (ب) والالكان (دج)
 حين هو (ب) حين هو (ج) وقد كان ليس (ب) مادام (ج) هذا خلف واذا صدق (ج) دب) عليه وتناقبا
 فيه صدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لاداعمال وهو المطلوب واما البواق فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة
 بعض الحيوان ليس بانسان وبالضر ورة وليس بعض القوم بخمس وقت التريبع لاداعمال مع كذب عكسها
 بالامكان العام الذي هو اهم الجهات لكن الضر ورة اخص البسائط والوقية اخص من المركبات الباقية
 ومتى لم تنعكس لم ينعكس شئ من المعارف ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص *)

(أقول) قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس
 الا المشروطة والعرفية الخاصة فانها لا تنعكس ان عرفة خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض
 (ج) ب) مادام (ج) لاداعمال صدق دائما ليس بعض (ب) ج) مادام (ب) لاداعمال ان فرض ذلك البعض الذي
 هو (ج) وليس (ب) مادام (ج) لاداعمال (د) فدفع) بالفعل وهو ظاهر (و) دب) بحكم الادوام و (د) ليس (ج)
 مادام (ب) والالكان (دج) في بعض اوقات كونه (ب) فيكون (ب) في بعض اوقات كونه (ج) لان الوصفين
 اذا تقارنا على ذات يثبت كل منهما في وقت الاخر وقد كان (د) ليس (ب) مادام (ج) هذا خلف واذا صدق
 (ج) و (ب) على (د) وتناقبا فيه أي متى كان (ج) لم يكن (ب) ومتى كان (ب) لم يكن (ج) صدق بعض (ب)
 ليس (ج) مادام (ب) لاداعمال فانه لما صدق على (د) وصدق ليس (ج) مادام (ب) صدق بعض (ب) ليس
 (ج) مادام (ب) وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه (ج) و (ب) صدق عليه به بعض (ب) ج)
 بالفعل وهو لادوام العكس في صدق العكس بجزأيه معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما
 السوالب الاربع التي هي الدائمان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضر ورة
 واخص السبع الوقية وشئ منهنه الا ينعكس أما الضر ورة فله صدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان
 بالضر ورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضر ورة واما الوقية
 فله صدق بعض القوم ليس بخمس وقت التريبع لاداعمال وكذب بعض الخسف ليس بقمر بالامكان العام
 لان كل متخسف قمر بالضر ورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس العام لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس
 الاخص لا يقال قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان
 الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص يلزم عدم انعكاس الاعم فكان في ذلك كفاية
 فلاحاجة الى هذا التطوير لانا نقول هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتبين الطريق ليس
 من دأب المناظرة * قال

* (وأما الموجبة كلية كانت أو جزئية فلا تنعكس كلية أصلا لاحتمال كون المحمول أعم من الموضوع كقولنا
 كل انسان حيوان وأما في الجهة فالضر ورة والدائمة والعامتان تنعكس حينئذ مطلقا لانه اذا صدق كل
 (ج) ب) باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض (ب) ج) حين هو (ب) والانفلاشئ من (ب) ج)
 مادام (ب) وهو مع الاصل يتخلف لاشئ من (ج) ج) دائما في الضر ورة والدائمة ومادام (ج) في العامين
 وهـ ومحال وأما الخاصة تنعكس حينئذ مطلقا لانه اذا صدق بالادوام أما الحيفية المطلقة فلكونها لازمة
 لعمادتها وأما قيد الادوام في الاصل الكلي فلان لو كذب بعض (ب) ليس (ج) بالفعل لصدق كل
 (ب) ج) دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضر ورة او دائما كل (ب) ج) مادام (ج)

يبتغى كل (بج) دائماً ونضمه الى الجزء الثاني أيضاً وهو قولنا لا شيء من (ج) بالاطلاق العام يبتغى
 لا شيء من (بب) بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال وأما في الجزئي فيفرض الموضوع
 (د) فهو ليس (ج) بالفعل والالكان (ج) دائماً (ب) دائماً اللوام الباعيدوام الجسيم لكن
 اللازم باطل لانفيه الاصل بالادوام وأما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فتعكس مطلقة عامة لانه اذا
 صدق كل (ج) باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض (بج) بالاطلاق العام والاصدق لا شيء من
 (بج) دائماً وهو مع الاصل يبتغى لا شيء من (ج ج) دائماً وهو محال *

(أقول) مادام كان حكم السؤال وأما الموجبات فهي لا تنعكس في الحكم كما تـ سواء كانت كلية أو جزئية
 لجواز ان يكون المحمول فيها أهم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان
 حيوان وعكسه كلياً كاذب وأما في الجهة فالضرورة والعدمية والعامة تنعكس حينية مطلقة بالخالف فانه
 اذا صدق كل (ج) أو بعضه (ب) باحدى الجهات الاربع أي بالضرورة أو دائماً أو مادام (ج) وجب
 أن يصدق بعض (بج) حين هو (ب) والاصدق نقيضه وهو لا شيء من (بج) مادام (ب) وهو
 مع الاصل يبتغى لا شيء من (ج ج) بالضرورة أو دائماً كان الاصل ضرورياً أو دائماً أو مادام (ج)
 ان كان احدي العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع استعماله بناء على جواز ساب الشئ عن نفسه عند
 عدمه لان الاصل موجب فيكون (ج) موجوداً وأما الخاصة فتعكس ان حينية مطلقة لادائمة فانه اذا
 صدق بالضرورة أو دائماً كل (ج) أو بعضه (ب) مادام (ج) لادائماً صدق بعض (بج)
 حين هو (ب) لادائماً الحينية المطلقة وهي بعض (بج) حين هو (ب) فليكونها لازمة لعامتينها
 وأما الادوام وهو بعض (ب) ليس (ج) بالاطلاق العام فلانه لو كذب لصدق كل (بج) دائماً
 ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل (بج) دائماً وبالضرورة أو دائماً كل (ج) مادام
 (ج) لـ يبتغى كل (بب) دائماً ونضمه الى الجزء الثاني الذي هو الادوام وتقول كل (بج) دائماً ولا شيء
 من (ج) بالاطلاق العام لـ يبتغى لا شيء من (بب) بالاطلاق فلو صدق كل (بج) دائماً لزم صدق
 كل (بب) دائماً ولا شيء من (بب) بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل
 كلياً او ماداً كان جزئياً فلا يتم فيه هذا البيان لان جزأيه جزئيتان والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول
 على ما ستسمعه فلا بد فيه من طريق آخر وهو الافتراض بان يفرض الذات التي يصدق عليها (ج) و (ب)
 مادام (ج) لادائماً (د) فدب ودج) وهو ظاهر (د) ليس (ج) بالفعل والالكان (ج)
 دائماً فيكون (ب) دائماً لنا حكمنا في الاصل انه (ب) مادام (ج) وقد كان (د) لادائماً هذا
 خلف واذا صدق عليه انه (ب) وليس (ج) بالفعل صدق بعض (ب) ليس (ج) بالفعل وهو
 مفهوم لادوام العكس ولو أجرى هذا الطريق في الاصل الكلي أو اقتصر على البيان في الاصل الجزئي تم وكفي
 على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل (ج) (ب)
 باحدى الجهات الخمس فبعض (بج) بالاطلاق العام والافلاشي من (بج) دائماً وهو مع الاصل
 يبتغى لا شيء من (ج ج) دائماً وهو محال * قال

*(وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل أو الاخص منه) *

(أقول) للقوم في بيان عكوس القضايا ثلاث طرق الخالف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لـ يبتغى محالاً
 والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئاً معيناً وحمل وصف الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس
 وهو لا يجري الا في الموجبات والسؤال المركبة لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يسع الجميع
 والثالث طريق العكس وهو أن يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينفي الاصل فله انبه فيما سبق على الطرفين
 الاولين حاول التنبه على هذا الطريق أيضاً فلذلك أن تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل

(وهو انعكس التقيض كمنه في الـم كليا وهو اخص من تقيض الـم) أقول أي هو اخص من تقيض الـم بحسب السالبة لأن تقيضه سالبة جزئيا والكتابة اخص من الجزئية وهذا جزئي في الجميع وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس اخص من تقيض الـم من حيث الجهة أيضا كما ظهر فيما اذا كان الـم جزئيا (قوله وأما في الـم المتين والعامة فلان تقيض عكوسها عرفية عامة) أقول هذا في الـم المتين والعامة لان عكوسها جزئية مطلقة وتقيضها العرفية العامة وأما في الخاصة فلان تقيض العرفية العامة هي تقيض الجزء الاول من عكوسها وأما تقيضها في الخاصة فلان قيد الـم لا دوام سالبة جزئية مطلقة ٩٣ عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس (قوله وهي

أو الاخص منه فان الـم اذا كان كليا وتقيض عكسها سلب كليا انعكس التقيض كمنه في الـم كليا وهو اخص من تقيض الـم وان كان جزئيا كان مطلقة عامة انعكس تقيض عكسها الى ما يناقضها لان تقيض عكسها سالبة كلية دائما وهي انعكس كمنه الى تقيضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس تقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقائصها أما في الـم المتين والخاصتين فلان تقيض عكوسها سالبة عرفية عامة وهي انعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقائصها وأما في الوقتيتين والوجوديتين فلان تقيض عكوسها سالبة دائما وتنعكس اخص من نقائصها مثلا اذا صدق بعض (ج ب) بالاطلاق صدق بعض (ب ج) بالاطلاق والافلاشي من (ب ج) دائما وتنعكس الى لا شيء من (ج ب) دائما وهو تقيض بعض (ج ب) بالاطلاق فيلزم اجتماع التقيضين واذا صدق بعض (ج ب) بالضرورة فتبعض (ب ج) حين هو (ب) والافلاشي من (ب ج) مادام (ب) دائما فلا شيء من (ج ب) مادام (ج) وهو اخص من تقيض بعض (ج ب) بالضرورة أعني قولنا لا شيء من (ج ب) بالامكان وعلى هذا القياس وانما اخص هـ ذا الطريق بالوجبات لان بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكوس الموجبات كما يتوقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها امكناه أن يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب قال * (وأما الممكنتان فخالها في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فمما على انعكاس السالبة الضرورية كمنه أو على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث الذين كل واحد منهما غير محقق لعدم الظفر بدليل لوجوب الانعكاس وعدمه) * (أقول) فدما المنطقتين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه أحدها الخلف لانه اذا صدق بعض (ج ب) بالامكان صدق بعض (ب ج) بالامكان العام والافلاشي من (ب ج) بالضرورة ونضم مع الـم ونقول بعض (ب ج) بالامكان ولا شيء من (ب ج) بالضرورة ينتج بعض (ج ب) ليس (ج) بالضرورة وقوانه محال وثانها الافتراض وهو أن يفرض ذات (ج ب) بالامكان و (د ب) بالامكان و (د ج) فبعض (ب ج) بالامكان وهو المطلوب وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض (ب ج) بالامكان لصدق لا شيء من (ب ج) بالضرورة فينعكس الى لا شيء من (ج ب) بالضرورة وتوقف ذلك بعض (ب ج) بالامكان فيجتمع التقيضان وهذه الدلائل لا تتم أما الاولان فالتوقف فمما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة وأما الثالث فتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كمنه او قد تبين انها لا تانعكس الا اذا تمه فلما تم هذه الدلائل ولم يظفر المصنف بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم نا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل كما هو مذهب الشيخ يظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الـم انما هو (ج) بالفعل (ب) بالامكان ومفهوم العكس انما هو (ب) بالفعل (ج) بالامكان ويجوز أن يكون (ب) بالامكان وأن لا يخرج من القوة الى الفعل أصلا فلا يصدق العكس ومما يصدق المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مر كوز يذ بالامكان ويكذب بعض ماهوم كوز يذ بالفعل حمار بالامكان لان كل

تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقائصها) أقول وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التي هي تقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة التي هي تقيض الـم دائما وتنعكس اخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة التي هي تقيض الـم دائما وتنعكس اخص من تقيض الـم المتين واخص من تقيض الـم الخاصتين لان ما تقيضا الجزئين الاولين منه ما فيكونان اخص من أحد المفهومات الثلاث التي هي تقيض الخاصتين أعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلاثة فتكون العرفية العامة اخص من اخص من تقيض الخاصتين (قوله وأما الوقتيتين والوجوديتين فلان تقيض عكوسها سالبة دائما وتنعكس اخص من نقائصها) أقول عكس السالبة دائما فسالبة دائما وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي تقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من الممكنة دائما التي هي

تقيض الجزء الاول من المنتشرة فتكون اخص من الاخص وأما في الوجوديتين فهي تقيض الجزء الاول منها فتكون اخص من تقيضها قوله واعلم نا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل) أقول اذا اعتبرنا اضافة ذات الموضوع بالعنوان بالامكان العام على ما هو مذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية كمنه وانعكاس الموجبة الممكنة وموجبة جزئية ممكنة عامة فتكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث وتنعكس ويكون التقيض بالمثال المرفوض من دفعه لا يصدق على مذهبه ان كل ماهوم كوز يذ يفرس بالضرورة وقواذا اعتبرنا اضافة به

ما هو مركوب بز يد بالفعل فرس باضرو رة ولا شيء من الفرس بحه ارباضرو رة فلا شيء مما هو مركوب
 زيد بالفعل بحه ارباضرو رة وأما اذا اعتبرنا بالامكان كما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة كنفها لان
 مفهومها أن ما هو (ج) بالامكان فهو (ب) بالامكان فما هو (ب) بالامكان (ج) بالامكان لا محالة
 ويتضح لك من هذه المباحث أن انعكاس السالبة الضرورية كنفها مستلزم لانعكاس الموجبة الممكنة
 كنفها وبالعكس وكل ذلك بطريق العكس * قال

* (وأما الشرطية فالتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض
 العكس لاتنظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال وأما السالبة الجزئية فلا تنعكس صدق قولنا قد لا يكون اذا كان
 هذا حيا وانما هو انسان مع كذب العكس وأما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئها
 بالطبع) *

(أقول) الشرطيات المتصلة اذا كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية أو جزئية تنعكس موجبة جزئية وان
 كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخالف فانه لو صدق نقيض العكس لاتنظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال
 اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان أو قد يكون اذا كان (اب فجد) وجب أن يصدق قد يكون اذا
 كان (ج د فاب) والافليس البتة اذا كان (ج د فاب) ويتنظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان (اب فجد)
 وليس البتة اذا كان (ج د فاب) ينتج قد لا يكون اذا كان (اب فاب) وهو محال ضرور رة صدق قولنا كلما كان
 (اب فاب) وأما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان (اب فجد) وجب أن يصدق فليس
 البتة اذا كان (ج د فاب) والاف قد يكون اذا كان (ج د فاب) وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان
 (ج د فجد) هذا خالف وانما لم ينعكس الموجبة الكلية كلية لجواز أن يكون التالي أعم من المقدم وامتناع
 استلزامها العام للخاص كلما نقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيا وانما عكسه كلما كذب وأما السالبة الجزئية فلا
 تنعكس اصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيا وانما هو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان
 حيا وانما كلما كان هذا انسانا كان حيا وانما هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتغاقية فان كانت
 اتغاقية فخاصة لم يقد عكسها لان معناها موافقة صادق اصادق فكما أن هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك
 يوافق ذلك هذا فلا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق للتقدير بدون العكس حيث
 لا يكون التقدير صادقا وأما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئها بحسب الطبع وقد عرفت
 ذلك في صدر البحث * قال

(قوله فان قدما المنطقيين)
 أقول عكس النقيض
 المستعمل في العلوم هو
 عكس النقيض بهذا المعنى
 وأما المعنى الذي ذكره
 المتأخرون فغير مستعمل
 فيها

* (البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين
 الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق) *

(أقول) قال قدما المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزأ أول ونقيض الجزء
 الاول ثانيام مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كلما ليس بحيوان
 ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوابق في العكس المستوي وبالعكس حتى أن الموجبة الكلية
 تنعكس كنفها فاذا صدق قولنا كل (ج ب) انعكس الى قولنا كلما ليس (ب) ليس (ج) والاف بعض
 ما ليس (ب ج) وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض (ج) ليس (ب) وقد كان كل (ج ب)
 هذا خالف وينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس (ب ج) وكل (ج ب) ينتج بعض ما ليس (ب ب) وانه
 محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لانسان وكذب بعض الانسان لحيوان
 والسالبة كلية كانت أو جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا شيء من (ج ب) أو ليس بعضه (ب)
 فلا يصدق ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ج) والاف كل ما ليس (ب) ليس (ج) وتنعكس بعكس النقيض
 الى قولنا كل (ج ب) وقد كان لا شيء أو ليس بعض (ج ب) هذا خالف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة

قوله قال المتأخر ون لانسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض مالم ليس (بج) غاية ما في الباب الخ) أقول وقد دفع ذلك لانا نأخذ نقيض الطرفين
 بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فقوله ناكل مالم ليس (ب) وليس (ج) موجبة سالبة الطرفين
 في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق ذلك صدق ليس بعض مالم ليس (ب) ليس (ب) وكان معناه سالب (ج) عن
 بعض مامصدق عليه سلب (ب) فلا بد أن يصدق على ذلك البعض أي بعض مالم ليس (بج) ٩٥ ويتم الدليل فالسالبة المعروفة للمحمول وان

كانت أعم من الموجبة المحصلة
 لكن السالبة السالبة للمحمول
 ليست أعم منها بل هي
 مساوية له واذا تم الدليل
 على انعكاس الموجبة السالبة
 كنفسها تم الدليل أيضا على
 انعكاس السالبتين سالبة
 جزئية لا يتناهتا على انعكاس
 الموجبة السالبة كنفسها
 ولذلك كتنفي في الرد على
 القدرح في دليل انعكاس
 الموجبة السالبة كنفسها فانه
 قدرح في الدليلين معا هذا
 قدرحهم في انعكاس الجمليات
 وأما القدرح في انعكاس
 الشرطيات فهو أن يقال
 لانسلم ان انتفاء اللازم
 يستلزم انتفاء المزموم وانما
 يستلزم ذلك انما كان اللازم
 باقيا على تقدير انتفاء اللازم
 وهو ممنوع لا يجوز أن
 يكون انتفاء اللازم أمرا
 محالا في نفسه فاذا فرض
 واقعا لم يبق للزوم معه فان
 المحال جاز أن يستلزم المحل
 قوله يعني نأخذ الجزء الثاني
 من الاصل ونجعل الجزء
 الاول من منه أي من العكس
 نقضه) أقول انما قسر
 عبارة المتن بهذا المعنى دون
 ان يقول نأخذ نقيض الجزء

الكلمة تنعكس كنفسها لانه لا يصدق كلما كان (اب فجد) فكل مالم يكن (جد) لم يكن (اب) لان انتفاء
 اللازم يستلزم انتفاء المزموم والجزاء انتفاء اللازم مع بقاء المزموم وهو مما يلزم من الملازمة بينهما او الموجبة
 الجزئية لا تنعكس اصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لانسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان
 الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة أو قد لا يكون اذا
 كان (اب فجد) فقد لا يكون اذا لم يكن (جد) لم يكن (اب) والافكاه لم يكن (جد) لم يكن (اب) وتنعكس
 الى كلما كان (اب) كان (جد) وقد كان ليس البتة أو قد لا يكون اذا كان (اب فجد) هذا خلف وقال
 المتأخرون لانسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض مالم ليس (بج) غاية ما في الباب انه يلزم منه صدق
 قولنا ليس بعض مالم ليس (ب) ليس (ج) لكنه لا يلزم منه صدق بعض مالم ليس (بج) لان السالبة المعروفة
 أعم من الموجبة المحصلة وصدق الاصل يستلزم صدق الاخص فلما متعوا تلك الطار بة غير والتعريف الى
 ما عرف به المصنف وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في
 الكيف وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية ههنا هي التي تحصل بعد هذا التبدل بخلاف القضية المذكورة
 في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل يعني نأخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضه
 ونأخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا حالنا لعكس قولنا كل انسان حيوان أخذنا
 الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه أي اللاحويان وأخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فجعلنا الشيء
 مالم ليس حيوانا انسانا وهي القضية المطالبة من العكس والواضح أن يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني
 من الاصل اول وعين الجزء الاول نقيضه في الكيف والموافقة في الصدق قال

وأمالموجبات فان كانت كلية فسيبمع منها وهي التي لا تنعكس سواها بالعكس المستوي لانه يصدق
 بالضرورة كل قهر فهو ليس بنقص وقت التربيع لادائما دون عكسه لما عرفت وتنعكس الضرورية
 والداخلة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما كل (ج ب) فدائما الشيء مالم ليس (بج) والا
 فبعض مالم ليس (ب) فهو (ج) بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض مالم ليس (ب) فهو (ب) بالضرورة وفي
 الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال وأما الشرطية والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه
 اذا صدق بالضرورة أو دائما كل (ج ب) مادام (ج) فدائما الشيء مالم ليس (بج) مادام ليس (ب)
 والابعض مالم ليس (ب) فهو (ج) حين هو ليس (ب) وهو مع الاصل ينتج بعض مالم ليس (ب) فهو (ب)
 حين هو ليس (ب) وهو محال وأما الخاصةتان فتنعكسان عرفية عامة لادائما في البعض أما العرفية العامة
 فلا تستلزم العامتين اياه أو اما اللادوام في البعض فلانه يصدق بعض مالم ليس (ب) فهو (ج) بالاطلاق العام
 والافلاشي مالم ليس (ب) دائما فتنعكس الى لاشي من (ج) ليس (ب) دائما وقد كان لاشي من
 (ج ب) بالفعل بحكم اللادوام ويلزمه كل (ج) فهو ليس (ب) بالفعل لوجود الموضوع هذا خلاف
 أقول) على رأى المتأخرين حكم الموجبات فيه حكم السوال في العكس المستوي بدون العكس فالموجبات
 التي كانت كلية فالسبب التي لا تنعكس سواها بالعكس المستوي لا تنعكس بعكس النقيض لان الوقتية أخصهما
 وهي لا تنعكس اصدق قولنا بالضرورة كل قهر فهو ليس بنقص وقت التربيع لادائما مع كذب عكسه

التي من الاصل ونجعلها الجزء الاول من العكس لان المفعول الاول للجمع هو المبتدأ الذي يراد به الذات والمفعول الثاني هو الخبر الذي يراد به
 نقيض مفهوم عبارة المصنف هو أن يجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وذلك لا يتصور الا بان يؤخذ
 في الثاني من الاصل ليتبين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة أي كونه نقيض الجزء الثاني من الاصل ولو فسرت
 نقيض الجزء الثاني من الاصل بجزء أول من العكس لزم أن يراد باللفظ مفعول الاول الوصف وبالثنائي الذات واذا أر يد هذا المعنى فالعبارة

وهو ليس بعض المنعكس بقدر بالامكان العام للمعرفة أن كل منعكس غير بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما غير مرفوعا ضرورية والداخلة تنعكس دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة اودائما كل (بج) فدائما لشيء مما ليس (بج) والافبعض ما ليس (بج) بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس (بج) بالفعل وبالضرورة اودائما كل (ج) ينتج بعض ما ليس (ب) فهو (ب) بالضرورة وان كان الاصل ضروريا اودائما ان كان دائما وان محال والضرورة لانه لا تنعكس بنفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فليس مع كذب لاشي مما ليس بغير مركوب زيد بالضرورة اصدق قولنا بعض ما ليس بغير مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشر وطاة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانا اذا قلنا بالضرورة اودائما كل (ب) مادام (ج) فدائما لاشي مما ليس (ب) مادام (ب) والافبعض ما ليس (ب) حين هو ليس (ب) ونضمه الى الاصل هكذا بعض ما ليس (ب) حين هو ليس (ب) وبالضرورة اودائما كل (ج) مادام (ج) ينتج بعض ما ليس (ب) حين هو ليس (ب) فانه خلاف والمشر وطاة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لادائما في البعض فانه اذا صدق بالضرورة اودائما كل (ب) مادام (ج) لادائما فدائما لاشي مما ليس (ب) مادام ليس (ب) لادائما في البعض اما صدق قولنا لاشي مما ليس (ب) مادام ليس (ب) فانه لا يلزم العامتين ولا يلزم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض أي بعض ما ليس (ب) بالاطلاق العام فانه لولا صدق قولنا لاشي مما ليس (ب) لادائما فتنعكس الى قولنا لاشي من (ج) ليس (ب) دائما وقد كان يحكم لادوام الاصل لاشي من (ج) بالفعل المستلزم لقولنا كل (ج) فهو ليس (ب) بالفعل لانه لا يلزم السالبة البسيطة الموجبة المعدولة المحمول عند وجود الموضوع الذي هو محقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل (ج) هو ليس (ب) بالفعل صادق اصدق لمزومه في كذب لاشي من (ج) ليس (ب) دائما فيكون اللادوام في البعض حقا * قال

* (وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة اودائما بعض (ب) مادام (ج) لادائما وجب أن يصدق بعض ما ليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لادائما لاننا نعرض ذات الموضوع وهو (ج) ليس (ب) بالفعل (ج) للادوام لاثبت الباءه وليس (ج) مادام ليس (ب) والالكان (ج) حين هو ليس (ب) فليس (ب) حين هو (ج) وقد كان (ب) مادام (ج) هذا خلاف (ودج) بالفعل وهو ظاهر فبعض ما ليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لادائما وهو المطلوب وأما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر هو ليس بمتعكس بالضرورة الوقتية دون عكسها باعم الجهان ومعنى لم تنعكس لم ينعكس شيء منها ما عرفت في العكس المستوي) *

(أقول) الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة اودائما بعض (ب) مادام (ج) لادائما فبعض ما ليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) وهو (ب) بالالفعل يحكم لادوام الاصل (د) ليس (ج) مادام ليس (ب) والالكان (ج) في بعض أوقات كونه ليس (ب) فهو ليس (ب) في بعض أوقات كونه (ج) وقد كان (ب) في جميع أوقات كونه (ج) هذا خلاف (دج) بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على (د) أنه ليس (ب) وانه ليس (ج) مادام ليس (ب) فبعض ما ليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه أنه (ج) بالفعل فبعض ما ليس (ب) بالالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزأيه وهو المطلوب وأما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورة اخص الاربع التي هي الدائمات والعامتان وهما لا تنعكسان أما الضرورية فليس صدق قولنا

بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكس، وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام
لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلا لانه يصح في بعض القوم هو ليس بمختلف وقت
الترتيب مع لادائما مع كذب بعض المختلف ليس بقوم بالامكان العام لان كل مختلف قوم بالضرورة ومتى
لم تنعكس لم تنعكس شي من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا * قال

* (و اما السوالب كلية كانت أوجزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول أعم من الموضوع
وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما لشي من (ج ب) مادام (ج) لادائما
فبعض ما ليس (ب ج) حين هو ليس (ب) بفرض الموضوع (د) فهو ليس (ب) بالفعل و (ج) في بعض أوقات كونه ليس (ب) لانه ليس (ب) في جميع أوقات كونه (ج) فبعض ما ليس (ب) فهو (ج) في بعض أحيان ليس (ب) وهو المدعى واما الوقتية ان الوجود يتان فتنعكس مطلقة عامة لانه
اذا صدق لشي من (ج ب) باحدى هذه الجهتان المذكورة فبعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق العام يفرض
الموضوع (د) فهو ليس (ب) و (ج) بالفعل لوجود الموضوع فبعض ما ليس (ب) فهو (ج) بالفعل وهو المطلوب وهكذا بين عكوس جزئياتها) *

(أقول) واما السوالب فكلياً كانت أوجزئية لم تنعكس كلية لاحتمال أن يكون نقيض المحمول أعم من
الموضوع وامتناع إيجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لشي من الانسان بحجر فما ليس بحجر أعم من
الانسان فامتنع ان تنعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق
بالضرورة أو دائما لشي من (ج ب) أو ليس بعضه (ب) مادام (ج) لادائما فليصدق بعض ما ليس (ب)
(ج) حين هو ليس (ب) لان ذات الموضوع موجود دلالة الالادوام عليه فلنفرضه (د) ليس (ب) وهو
مفهوم الجزء الاول (و د ج) في بعض أوقات كونه ليس (ب) لانه كان ليس (ب) في جميع أوقات كونه (ج) واذا
صدق على (د) انه ليس (ب) وانه (ج) في بعض أوقات كونه ليس (ب) فبعض ما ليس (ب ج) حين هو ليس
(ب) وهو المدعى هذا في الكتاب والصواب أنهم ما تنعكسان حينية مطلقة لادائما الحينية فاما ذكرنا واما
الالادوام فلانه يصدق على (د) أنه ليس (ج) بالفعل والإمكان (ج) دائما فيكون ليس (ب) دائما والادوام سلب
الباء بدوام الجيم وقد كان لادائما هذا خاف واذا صدق على (د) أنه ليس (ب) وانه ليس (ج)
بالفعل صدق بعض ما ليس (ب) ليس (ج) بالفعل وهو مفهوم الالادوام واما الوقتية ان الوجود يتان
تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لشي من (ج ب) وليس بعضه (ب) باحدى هذه الجهتان وجب
ان يصدق بعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق العام لان فرض ذات الموضوع (د) ليس (ب) وهو
مفهوم الجزء الاول (و د ج) بالفعل بحكم الالادوام فبعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق وهو المطلوب وانما
لم يتعد قيد الالادوام والاضرورة الى العكس لجواز أن يكون (ج) ضرور (ب) فلا يصح (د)
ليس (ج) بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب بالاضرورة ومع كذب بعض الكتاب انسان
لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة * قال

* (و اما وافي السوالب والشرطيات موجبة كانت أو سلبية فغيره - لومة الانعكاس لعدم الظفر باليهان) *
(أقول) من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات أما انعكاس الفعليات منها فلانه
اذا صدق لشي من (ج ب) بالاطلاق العام فبعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق العام والافلاشي مما
ليس (ب ج) دائما - لاشي من (ج) ليس (ب) دائما ويلتزمه كل (ج ب) دائما وقد كان لاشي من (ج ب)
الاطلاق هذا خلف واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لشي من (ج ب) بالامكان الخاص فبعض ما ليس
(ب ج) بالامكان العام والافلاشي مما ليس (ب ج) بالضرورة فلاشي من (ج) ليس (ب) بالضرورة
يلتزمه كل (ب) بالضرورة وهو يناقض الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان

ما ذكره الشارح (قوله) أما
 الدليل الاول فلانا لانسلم ان
 قولنا لا شيء من (ج) ليس
 (ب) دائما يستلزم كل (ج)
 دائما لان السالبة
 المعدولة لا تستلزم الموجبة
 المحصلة) أقول قد عرفت
 طريق دفع ذلك بان تلك
 السالبة سالبة سالبة المحمول
 وهي مستلزمة للموجبة
 المحصلة وبهذا يدفع أيضا
 قوله ولئن سلمناه لكان
 لانسلم استلزام لا شيء من
 (ج) ليس (ب) بالضرورة
 لسلك (ج) بالضرورة
 (قوله) وأما الثالث فلانا
 لانسلم استحالة قولنا قد يكون
 اذالم يكن (ج) دفع (ج) الخ
 أقول قد تعرف في هذا المقام
 نكتة وهي أن يقال أحد
 الامور الثلاثة واقع قطعها
 عدم استلزام السلك للجزء
 واما عدم انتاج الشكل
 الثالث من الشرطيات
 المتصلة واما ثبوت الملازمة
 الجزئية بين أي أمرين كانا
 فيلزم أن لا تصدق سالبة
 كلية لزومية في شيء من
 المواد وذلك لان السلك ان لم
 يستلزم الجزء فذلك هو
 الامر الاول وان استلزمه
 فاما ان لا ينتج الشكل الثالث
 فذلك هو الامر الثاني وان
 انتج فقد انتقام قياس من
 الثالث ينتج الملازمة الجزئية
 بين أي شئيين كانا ولو كانا
 نقصب بان يقال كما ثبت

(اب فيج) فليس البتة اذالم يكن (ج) كان (اب) والاف قد يكون اذالم يكن (ج) كان (اب) وهو مع الاصل
 ينتج قد يكون اذالم يكن (ج) دفع (ج) وانه محال أو ينعكس بالنعكس المستوي الى قولنا قد يكون اذا كان (اب)
 لم يكن (ج) فيكون (اب) لزم والسالبة في الشرطية سالبة سالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان
 (اب فيج) فقد يكون اذالم يكن (ج) فاب) والاف ليس البتة اذالم يكن (ج) فاب) فقد لا يكون اذا كان (اب)
 لم يكن (ج) و يلزم قد يكون اذا كان (اب فيج) وهو يناقض الاصل ولما تم هذه الدلائل عند المصنف
 ولم يظهر دليل آخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا لانسلم ان قولنا لا شيء من (ج) ليس
 (ب) دائما يستلزم كل (ج) دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة) وأما الثاني فلانا لانسلم
 ان قولنا لا شيء مما ليس (ب) بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من (ج) ليس (ب) بالضرورة ولما عرفت
 من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنهها واثن سلطنا لكن لانسلم استلزام لا شيء من (ج) ليس (ب)
 بالضرورة لسلك (ج) بالضرورة وسند المنع ما مر آتيا وهو ان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة
 وأما الثالث فلانا لانسلم استحالة قولنا قد يكون اذالم يكن (ج) فب) لثبوت الملازمة الجزئية بين كل أمرين
 ولو كانا نقيضين بمراد من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق أحدهما وكما تحقق النقيضان
 تحقق الآخر فقد يكون اذتحقق أحد النقيضين تحقق الآخر ولا نسلم أيضا ان استلزام (اب) لنقيضين
 محال لجواز أن يكون (اب) محال والمحال جائز ان يستلزم المحال والاربع فلانا لانسلم ان قولنا قد لا يكون اذا
 كان (اب) لم يكن (ج) يستلزم قد يكون اذا كان (اب فيج) لجواز أن لا يكون الشئ لازما لاحد النقيضين
 فان أكل زيد لا يستلزم أكل عمرو ولا نقيضه * قال

* (البحث الرابع في تلازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم
 ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي متعاكسين عاها والابطال للزوم والاتصال
 والمنفصلة الحقيقية تستلزم أربع متصلات مقدم الاثنين عين أحد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم
 الآخر من نقيض أحد الجزئين وتاليهما عين الآخر وكل واحد من غير الحقيقية مستلزما للآخرى
 مركبة من نقيض الجزئين) *

(أقول) المراد بالمتصلة في هذا الباب أعني باب تلازم الشرطيات للزوم وميقه بالمتصلة العنادية في صدق للزوم
 السلكي بين أمرين يصدق منع الجمع بين عين المأزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض المأزوم وعين اللازم
 وهذا ان الانفصال متعاكسان على اللزوم أي متى تحقق منع الجمع بين أمرين يكون عين كل واحد منهما
 مستلزما لنقيض الآخر متى تحقق منع الخلو بين أمرين يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر اما
 ان اللزوم بين الأمرين يستلزم الانفصال فلانه لو لا ذلك لابطال اللزوم بينهما امانه على تقدير اللزوم بين أمرين
 لو لم يصدق منع الجمع بين عين المأزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت المأزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع المأزوم
 بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما هذا خاف وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض المأزوم وعين اللازم
 لجاز ارتفاع نقيض المأزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت المأزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما هذا خاف
 وأما ان الانفصال متعاكسان على اللزوم فإنه لولا ابطال الانفصال فإنه اذا تحقق منع الجمع بين أمرين
 فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير
 فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين أمرين فلو لم يجب ثبوت عين
 الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعها
 فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم أربع متصلات مقدم متصليتين عين أحد الجزئين
 وتاليهما نقيض الآخر ومقدم آخرين نقيض أحد الجزئين وتاليهما عين الآخر أي متى صدق الانفصال
 الحقيقي بين أمرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض الآخر ونقيض كل واحد منهما عين الآخر اما

مجموع الامرين ثبت احدهما وكما ثبت مجموع الامرين ثبت الاخر فديكون اذا ثبت احد الامرين ثبت الاخر فلا تصدق السالبة الكلية للزومية لصدق نقيضها على الموجبة الجزئية للزومية في جميع المواد (قوله المقصد الاقصى والمطالب الاعلى من الفن الكلام في القياس) اقول وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها التي ادراكها تصديقات فالقصد في تلك العلوم هو الادراك التصديقية واما الادراك التصوري فانه ما يتطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات والسرف في ذلك ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها بالنظر الصحيحة في المبادئ القطعية فصارت مطلوبة ٩٩ في العلوم الحقيقية والكامل من التصورات

ما وصل الى كنه الحقيقة وذلك متسربل متعذر فلم تتطلب التصورات في العلوم الحقيقية الاتسكون وسائل الى التصديقات المطلوبة ولهذالم تفرد التصورات بالتدوين وان أمكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات فانه محال وأيضا التصديقات ادراك تام تغنغ النفس به بدون التصورات فلذلك صارت مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات واذا كان المقصود الاصل هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه أدخل في المقصد بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصور لان حال الموصلين في هذا الفن كحال الموصل اليهما في العلوم الحكيمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة منها والمفيد للعلم اليقيني هو القياس فصار الكلام فيه مقصداً أقصى ومطلباً أعلى

الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزأين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هذا خلف وكل واحدة من غير الحقيقة أي من مانعتي الجمع والخلو تنبأ من نقيض جزأيهما مفتي صدق منع الجمع بين أمرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع المعنيين فلا يكون بينهما مانع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين أمرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو * قال

(المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول) *

(الفصل الاول في تعريف القياس وأقسامه القياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزوم عنها الذاتها تقول آخر) *

(أقول) المقصد الاقصى والمطالب الاعلى من الفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزوم عنها الذاتها تقول آخر كقولنا العالم من غير وكل متغير يحدث فانه قول مؤلف من قضيتين اذا سلمت لزوم عنهما الذاتها تقول آخر وهو ان العالم حادث فاقول وهو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس القياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس القياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة لثبوت القياس البسيط المؤلف من قضيتين كاذكرناو القياس المركب من قضايا فوق اثنين كما سيبي وواحد ترز به عن القضية الواحدة المتلزمة لذاتهما عكسها المستوي أو عكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا او قوله متى سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب أن تكون بحيث لو سلمت لزوم عنها قول آخر لندر ج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جاد فان هاتين القضيتين وان كذبنا الانهما بحيث لو سلمت لزوم عنهما ان كل انسان جاد وقوله لزوم عنهما يخرج الاستقراء والتتمثيل فان مقدماتها اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لا يمكن تخالف مدلولها عنهما وقوله لذاتهما يحترز به عما يلزم لذاتهما ابل بواسطة مقدمة غريبة كافي قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق بمجول أو يهيمه ليكون موضوع الاخرى كقولنا (ا) مساو لب و مساو لـج فانهما يمتزجان ان (ا) مساو (بـج) لكن لذاتهما ابل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساوي المساوي مساو له ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث تصدق هذه المقدمة كافي قولنا (ا) ملزوم لب و ب ملزوم لـج (بـج) لان ملزوم المازوم للشيء مازوم له وقولنا الدر في الحق والحق في البيت فالدر في البيت لان ما في الشيء الذي هو في شيء آخر يكون فيه اما اذ لم تصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا (ا) مبين

في هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل الى التصور وبالقياس الى سائر ما وصل الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتتمثيل من لواحق القياس وتوابعه (قوله فالقول) اقول يعني ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة واما مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثاني انما يسمى قياسا للدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا لكل واحد منهما فان جعل الحد القياس المعقول يراد بالقول والقضايا بالامور والمعقولة وان جعل حد المسموع يراد به الامور الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول الاخر الذي المتبعية القول المعقول لان التناظا بالنتيجة غـ يلزم للقياس المعقول ولا للمسموع (قوله لندر ج في الحد القياس الصادق المقدمات) اقول يراد به انه لو قبل هو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها الذاتها تقول آخر لتبادر الوهم الى تلك القضايا باصداق في نفسها مع ما يلزمها من

اب وب مبان لج لم يلزم منه ان (ا) مبان (لج) لان مبان المبان للشي لا يجب ان يكون مبانها وكذلك
 اذا قلنا (ا) نصف (ب) (وب) نصف (ج) لم يلزم منه ان (ا) نصف (ج) لان نصف النصف لا يكون نصفاً وقوله
 قول آخر اراه ان القول اللازم يجب ان يكون مغاير الكل واحده من هذه المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في
 القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياساً كيف كانتا استلزماهما اداهما هو ذا الخدم مقوض بالقضية
 المركبة المستلزما لكسها المستوي أو عكس نقيضها فانه يصدق عليها ان قول مؤلف من قضيتين يستلزم لئانه
 قولاً آخر لكن لا يسمى قياساً قال

* (وهو استثنائي ان كان عين النتيجة أو نقيضها مذ كور وفيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جـ ما فهو مخير لكنه
 جسم ينتج انه مخير وهو بعينه مذ كور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمخير ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذ كور فيه
 واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه
 مذ كور فيه بالفعل) *

(أقول) القياس اما استثنائي أو اقتراني لانه اما أن يكون عين النتيجة أو نقيضها مذ كور فيه بالفعل أولاً
 يكون شيئاً منها مذ كور فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جـ ما فهو مخير لكنه جسم ينتج انه
 مخير فهو بعينه مذ كور في القياس أو ولكنه ليس بمخير ينتج انه ليس بجسم ونقيضها أي قولنا انه جسم
 مذ كور في القياس بالفعل وانما يسمى استثنائياً للاشماله على حرف الاستثناء أعني لكن والثاني اقتراني
 كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذ كور في القياس بالفعل وانما
 سمي اقترانياً لاقتران الحدود فيه وانما قيل ذكر النتيجة ونقيضها في التعريف بالفعل لانه لو لم يبعد لدخل
 الافتراضيات في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة متركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورته وهي هيئتها التأليفية
 ومادتها مذ كور في الافتراضيات ومادة الشيء مباحص بالبقوة فتكون النتيجة مذ كورة فيها بالقوة فلو اطلق
 ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعرف الاقتراني جعله الايقال أحداً لا من لازم
 وهو اما باطلاق تعريف القياس أو بطلان تقسيمه الى قسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياساً باطل التقسيم
 والالكان تقسيماً للشي الى نفسه والى غيره وان كان قياساً باطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول
 اللازم مغاير الكل واحده من المقدمات واذا كانت النتيجة مذ كورة في القياس بالفعل لم تكن مغايرة لكل
 واحده من مقدماته لانه لا نقول لانه لم يكن من النتيجة اذا كانت مذ كورة بالفعل في القياس لم تكن مغايرة لكل
 واحده من المقدمات وانما تكون كذلك لو لم تكن النتيجة جزءاً المقدمه وهو ممنوع فان المقدمه في القياس
 الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعت قبل استلزامه لوجود النهار لا يقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتها هما
 الصدق والكذب والمذ كور في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة أو نقيضها مذ كور في
 فيه بالفعل لانه نقول المراد بذلك ان يكون طرفاً النتيجة أو نقيضها مذ كور في نقيضها بالترتيب الذي في النتيجة
 وعلى هذا فلا اشكال قال

* (وموضوع المطلوب فيه يسمى أصغر ومحموله أكبر والقضية التي جعلت جزءاً قياساً تسمى مقدمه تموقعه مقدمه
 التي فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حد أو وسط واقتران الصغرى بالكبرى
 يسمى قرينة وضرباً بالهيئة الحاصلة من كيفية موضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين تسمى شكلاً وهو
 أربعة اقلان الحد الاوسط ان كان محمولاً في الصغرى وموضوعاً في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولاً فيهما
 فهو الشكل الثاني وان كان موضوعاً فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعاً في الصغرى محمولاً في الكبرى
 فهو الشكل الرابع) *

(أقول) القياس الاقتراني اما حلي ان تركيب من حليتين أو شرطية ان لم يتركب منهما ولما كان الحلي أي
 فليدأ به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار انفصاله منه مطابقتها

النتيجة فيخرج عن الحد
 القياس الكاذب المقدمات
 فزيد قوله لوسلمت
 ليتماولها ما جيعا فان أداة
 الشرط تتناول المحقق
 والمقدر (قوله لانا نقول
 المراد بذلك) أقول هذا
 هو النتيجة لان النتيجة
 لا يمكن أن تكون مذ كورة
 بعينها في القياس لانه ان
 تكون عين احدي
 المقدمتين ولان تكون
 جزءاً من اداها والالكان
 العلم بالنتيجة مقدمه على العلم
 بالقياس بمرتبة أو مرتبتين
 وكذلك نقيضها لا يمكن أن
 يكون بعينه مذ كور في
 القياس والالكان التصديق
 بنقيض النتيجة مقدمه على
 القياس ومع التصديق
 بنقيضها لا يتصور التصديق
 بها

وكل قياس حجلي لا بد فيه من مقدمتين احدهما تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور
 وثانيهما على محموله كالحادث وهما يشتمل في الحد الاوسط كالمؤلف فهو موضوع المطلوب يسمى أصغر لانه
 يكون في الاغلب أخص والاخص أقل أفرادا فيكون أصغر ومحموله يسمى أكبر لانه لما كان أعم فهو أكثر
 افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا أوسطا متوسطا بين طرفي المطلوب والقدمة
 التي فيها الاصغر تسمى صفري لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واتفق الصغرى
 بالكبرى في ايجابها - او سلبها - او كليتها وما جزئيتها يسمى قرينة وضربا بالهيئة الحاصلة من وضع الحد
 الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب حله عليهم أو وضعه لهم أو حله على أحدهما أو وضعه لآخر
 تسمى شكلا وهو أو بعقلان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول
 وان كان محمولا فيهما - والشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا
 في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل
 الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى
 محموله - حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله - وهذا هو الحد الثاني الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم
 وضع الشكل الثاني لانه أقرب الاشكال الباقية اليه لما اركته اياه في صغراه وهي أشرف المقدمتين لاشتمالها
 على موضوع المطلوب الذي هو أشرف من المحمول اذ المحمول انما يطالب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم
 الشكل الثالث لانه قرابا اليه لمشاركة اياه في أخص المقدمتين ثم الرابع اذ اقرب له أصلا لما اختلفت اياه
 في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا * قال

(قوله وكل قياس حجلي لا بد فيه من مقدمتين الى آخره)
 أقول كل قياس اقتراني لا بد فيه من قضيتين وذلك لان القياس لا بد ان يشتمل على أمر مناسب اما الجموع المطلوب واما الاجزاء فلاول هو القياس الاسمي تتناهي كما سيأتي فلا بد فيه أيضا من مقدمتين والثاني هو الاقتراني فلا بد فيه أيضا من أمر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المطلوب فيحصل مقدمتان قطعاه سواء كانتا حليلتين أم لا (قوله فموضوع المطلوب يسمى أصغر لانه يكون في الاغلب أخص) أقول أشرف المطلوب هو الموجبة الكمية وموضوعها أخص من محمولها في الاغلب وان جاز أن يكون مساويا له أيضا (قوله فسيأتيك بيانها في فصل الخنطاطات) أقول وانما افرد للشرائط بحسب الجهة فصلا على حده ليكون أسهل في الضبط لمباحثه المتكررة الشعب

* (اما الشكل الاول فشرط اتجاها ايجاب الصغرى والالم بدرجة الاصغر في الاوسط وكاية الكبرى والا
 لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر وضروبه الاتحة أربع
 الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كاية كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا) الثاني
 من كائتين الصغرى موجبة والكبرى سالبة ينتج سالبة كاية كقولنا كل (ج ب) ولائتي من (ب ا) فلائتي
 من (ج ا) الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) وكل (ب ا)
 فبعض (ج ا) الرابع من موجبة جزئية وصغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
 (ج ب) ولائتي من (ب ا) فبعض (ج ا) وتناج هذا الشكل بينه بذاتها
 (اقول) اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعه شرائط بحسب كيفية المقدمات وكيفية شرائط بحسب جهة
 المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتي بيانها في فصل الخنطاطات وأما الشرائط التي بحسب الكيفية
 والكيفية فسيأتي الشكل الاول أمران أحدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيها بحسب الكمية
 كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاوسط تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان
 للكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة كما بان
 الاوسط مساويا عن الاصغر فالصغرى يكون داخلها فثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط
 لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة وأما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط
 محكوم عليه بالاكبر وجاز أن يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر
 فلا يلزم النتيجة مثلا لا يصح لكل انسان حيوان و بعض الحيوان فرس ولا يصح لبعض الانسان فرس
 وضروبه الناتجة باعتبارها هذين الشرطين أو بعقلان الضرور الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك
 قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة السكايه لانتاجها
 كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيدو انسان ينتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية
 القضية المعترية ليست بالمحصورة وهي أو بعلة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى

الاول اسقط ثمانية اضرب
 أقول هذا طريقه الحذف
 والاسقاط وأما طريقه
 التخصيص فهو أن يقال
 الصغرى موجبتان مع
 السكيتين في الكبرى فيحصل
 أربعة فقس على ذلك سائر
 الاشكال واعلم ان حاصل
 الشكل الاول هو اندراج
 الاصغر بأكمله أو بعضه في
 الاوسط المحكوم عليه كليا
 بالا كبريا ايجابا أو سلبا فيكون
 الاصغر بأكمله أو بعضه أيضا
 محكوما عليه بالا كبريا
 ايجابا أو سلبا فينتج المصورات
 الأربع وذلك من خواصه
 فان ما عداه لا ينتج ايجابا كليا
 وان حاصل الشكل الثاني
 ان الاصغر والا كبريتان فيان
 في الاوسط ايجابا أو سلبا
 فينتجان فيان قطعان فيكون
 الا كبريا سلبا عن الاصغر
 كليا أو جزئيا فلا ينتج الشكل
 الثاني الا سلبا فضربان
 منه ينتجان سالبه كليا
 وأخران سالبه جزئية وان
 حاصل الشكل الثالث ان
 الاصغر لاق الاوسط ايجابا
 والا كبريا فاه ايجابا أو
 سلبا فينتجان في الجملة اما
 ايجابا أو سلبا فلا ينتج
 الشكل الثالث الا جزئية
 فثلاثة ضروب منه تنتج
 موجبة جزئية وثلاثة اخرى
 سالبة جزئية وأما الشكل
 الرابع فينتج موجبة جزئية
 وسالبة اما كليا أو جزئية

فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبرى ات اربع يحصل منه ستة عشر ضربا بالسكن اشترط
 الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريات السالبتان مع الكبرى ات اربع والامر الثاني أربعة اخرى
 الصغريات الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا أربعة اضرب الاول من موجبتين كائيتين ينتج موجبة كليا
 كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا) الثاني من كائيتين والصغرى موجبة كليا والكبرى سالبة
 كليا ينتج كليا سالبة كقولنا كل (ج ب) ولا شيء من (ب ا) فلا شيء من (ج ا) الثالث من موجبتين والصغرى
 جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) الرابع من موجبة
 جزئية وصغرى وسالبة كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) ولا شيء من (ب ا) فليس
 بعض (ج ا) ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كئيفيتين ايجاب وسلب
 وأشرفهما ايجاب لانه وجود السلب عدم الوجود وأشرف وكئيتين السالبة والجزئية وأشرفهما السالبة
 لانه اضبط وأنفق في العلم اوم وأخص من الجزئية والاخص لا شتماله على أمر زائد أشرف فعلى هذاتكون
 الموجبة السالبة أشرف المحصورات لا شتماله على اشرفين وأخصها السالبة الجزئية لاحتوائها على أحسن
 والسالبة السالبة أشرف من الموجبة الجزئية لان اشرف السالب السكلي باعتبار السكالية وأشرف ايجاب الجزئي
 بحسب ايجاب وأشرف ايجاب من جهة واحدة وأشرف السكالية من جهات متعددة ولما كان المقصود من
 الاقيسة نتائجها ترتب باعتبار ترتيب نتائجها ثم فاقدم المنهج للاشرف على غيره * قال
 * وأما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمته بالسكيفية وكذا الكبرى والاصل الاختلاف الموجب
 لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى *
 (أقول) لا تحتاج الشكل الثاني أيضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلف مقدمته
 في الكيفيات تكون احدها موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلمة الكبرى وذلك لانه
 لولم يتحقق أحد الشرطين حصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس تارة مع ايجاب واخرى
 مع السلب والاختلاف موجب لعدم الامور الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو انتفتت
 المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا موجبتين أو سالبتين وأيا ما كان يتحقق الاختلاف أما اذا كانتا موجبتين
 فلانه صدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق ايجاب ولو بدلنا الكبرى بهولنا وكل فرس
 حيوان كان الحق السالب وأما اذا كانتا سالبتين فصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس
 بحجر فالحق السلب ولولنا ولا شيء من الناطق بحجر فالحق ايجاب والامور الاختلاف على تقدير انتفاء
 الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما أن تكون موجبة أو سالبة وعلى كلا التقديرين
 يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان بفرس والصادق
 ايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب وأما على تقدير سلبها فصدق
 قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق ايجاب أو بعض الحجر ليس بحيوان والحق
 السلب وأما أن الاختلاف موجب لعدم القياس فلانه لمصادق مع ايجاب لم يكن منجبا للسلب ولمصادق
 مع السلب لم يكن منجبا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما على التعيين * قال
 * (ويضرب به الناتجة أيضا أربعة الاول من كائيتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كليا كقولنا كل (ج ب)
 ولا شيء من (ب ا) فلا شيء من (ج ا) بالخالف وهو وضع تقبض النتيجة الى الكبرى لينتج تقبض الصغرى وانه كاس
 الكبرى ليرتد الى الشكل الاول الثاني من كائيتين والكبرى موجبة كليا ينتج سالبة كليا كقولنا لا شيء من
 (ج ب) وكل (ب ا) فلا شيء من (ج ا) بالخالف وبكس الصغرى وجعلها كبرى ثم فكس النتيجة الثالث
 موجبة جزئية وصغرى وسالبة كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) ولا شيء من (ب ا) فليس
 بعض (ج ا) بالخالف وبكس الكبرى ليرجع الى الاول ونفرض موضوع الجزئية (د) فكل (ب ب)

ولاشئ من (اب) فلاشئ من (دا) ثم نقول بعض (ج) ولاشئ من (دا) فبعض (ج) ليس
 (١) الرابع من سالبية جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبية جزئية كقولنا بعض (ج) ليس (ب)
 وكل (اب) فبعض (ج) ليس (١) بالخلاف والافتراض ان كانت السالبة مركبة *
 (أقول) الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين أيضا أربعة لانه يسقط باعتبار الشرط
 الاول ثمانية أضرب السالبتان والموجبتان السكيتان والجزئيتان المختلفتان وباعتبار الشرط الثاني أربعة
 أخرى الكبرى الموجبة والجزئية مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب السالبة
 أربعة الاول من كائتين والكبرى سالبية ينتج سالبية كلية كقولنا كل (ج) ولاشئ من (اب) فلاشئ من (ج) ا
 بيانه بالخلاف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل أن يؤخذ نقيض النتيجة ويحذف الصغرى لان نتائج
 هذا الشكل سالبية فنتقيضها وهو الموجبة يصلح اصغرو به الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها
 لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما مقياس في الشكل الاول ينتج لما يناقض الصغرى فيقال لو
 لم يصدق لاشئ من (ج) لصدق بعض (ج) ونضمه الى الكبرى هكذا بعض (ج) ولاشئ من (اب) ينتج
 من الشكل الاول بعض (ج) ليس (ب) وقد كل الصغرى كل (ج) هذا خلف والخلاف لا يلزم
 من الصورة لانها بلديمية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصادق فتعين أن يكون
 من نقيض النتيجة فيكون محال فالنتيجة حق وأما العكس فبيان بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج
 النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع
 عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كائتين والصغرى
 سالبية ينتج سالبية كلية كقولنا لاشئ من (ج) وكل (اب) فلاشئ من (ج) بالخلاف والعكس اما
 الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لا يجام الانعكس الجزئية والجزئية
 لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لاشئ من (ج) ب
 الى لاشئ من (ب) وجعلناها كبرى وكبرى القياس الصغرى وقلنا كل (اب) ولاشئ من (ب) ج
 ينتج من ثاني الشكل الاول لاشئ من (ج) وهو ينعكس الى لاشئ من (ج) وهو المطلوب الثالث من
 صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبية كلية ينتج سالبية جزئية كقولنا بعض (ج) ولاشئ من (اب)
 فبعض (ج) ليس (١) بالخلاف والعكس كما مر والافتراض وهو أن يفرض ذات موضوع الصغرى (د)
 فكل (د) وكل (د) ج ثم يضم المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال كل (د) ولاشئ من (اب) لينتج من
 اول هذا الشكل لاشئ من (دا) ثم يعكس المقدمة الثانية الى بعض (ج) وتضم مع نتيجة القياس الاول
 هكذا بعض (ج) ولاشئ من (دا) لينتج من الشكل الاول بعض (ج) ليس (١) وهو المطلوب
 فالافتراض يكون أبدا من قياسين أحدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب أجلي والاخر من الشكل
 الاول الرابع من صغرى سالبية جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبية جزئية كقولنا بعض (ج) ليس
 (ب) وكل (اب) فبعض (ج) ليس (١) ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية
 لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قربها لا تقع في كبرى
 الشكل الاول فيبانه اما بالخلاف أو بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع
 وانما ثبت الضروب على ذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان لا كلي فلا بد من تفديعهما على الاخيرين
 وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتماله على الصغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع

عكس

قال

(و) أما الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى والاحتمال الاختلاف وكلاهما حدى مقدمته والالكان
 البعض المحكوم عليه بالصغرى غير البعض المحكوم عليه بالا كبرفلم يجب التعديدية وضروبه الناتجة ستة الاول

من موجبتين كائنتي ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (بج) وكل (با) فبعض (ج) بالخالف وهو ضم
نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى الثاني من كائنتي والكبرى
سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ج) ولائشي من (با) فبعض (ج) ليس (ا) بالخالف بعكس الصغرى
الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (بج) وكل (با) فبعض (ج) بالخالف
وبعكس الصغرى ويفرض موضوع الجزئية (د) فكل (دب) وكل (با) فكل (دا) ثم نقول كل (دج) وكل
(دا) فبعض (ج) وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض (بج) ولائشي من (با) فبعض (ج) ليس (ا) بالخالف وبعكس الصغرى والافتراض الخامس من
موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (بج) وبعض (با) فبعض (ج) بالخالف
وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (بج) وبعض (ب) ليس (ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخالف والافتراض ان
كانت السالبة مفرجة (ك) أقول بشرط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب
الكمية كلية احدى المقدمتين أما ايجاب الصغرى فلانم لو كانت سالبة فالكبرى اما أن تكون موجبة أو سالبة
وأيا ما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج أما اذا كانت موجبة وكقولنا لئشي من الانسان يفرض وكل
انسان حيوان أو ناطق فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وأما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى
بقولنا ولائشي من الانسان بهمال أو حمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وأما كلية احدى
المقدمتين فلانم ما لو كانتا جزئيتين احتمل أن يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالا كبر غير البعض من
الاوسط المحكوم عليه بالصغرى فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الصغرى كقولنا بعض الحيوان انسان
وبعض فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا تعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين
الشرطين تحصل الضر وبسبب ان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية أضرب كافي الاول واشترط كلية
احدهما حذف ضربين آخرين وهما الكبيران الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين كائنتي
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (بج) وكل (با) فبعض (ج) بوجهين أحدهما الخالف وطريقه في هذا
الشكل أن يجعل نقيض النتيجة الكلية كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الاجزئية وصغرى القياس لا يجامها صغرى
فينتظم منها قياس في الشكل الاول ينتج لما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض (ج) اصدق لئشي من (ج)
وكل (بج) ولائشي من (ج) ينتج لئشي من (ج) وكان الكبرى كل (با) هـ ذ الخالف وتانم عكس الصغرى
يرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كائنتي والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل (بج) ولائشي من (با) فبعض (ج) ليس (ا) بالخالف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول
بلا فرق وانما ينتج هذان الضربان كلية لجواز أن يكون الاصغر أعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل
افراد الاعم أو سالبة عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولائشي من الانسان يفرض واذا لم ينتج
الكلية لم ينتج شئ من الضروب الباقية لان الضرب الاول أخص الضرب المنتجة للايجاب والضرب الثاني
أخص بالضرب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى
كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (بج) وكل (با) فبعض (با) بالخالف وبعكس الصغرى وهو ظاهر
والافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية (د) فكل (دب) وكل (دج) فبعض (دج) المقدمه الأولى الى كبرى
القياس لينتج من الشكل الاول كل (دا) ثم جعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من أول هذا الشكل بعض
(ج) وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض (بج) ولائشي من (با) فبعض (ج) ليس (ا) بالطرف اثنان ثلاثة والشكل ظاهر الخامس من موجبتين
والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (بج) وبعض (ج) فبعض (ج) بالخالف والافتراض

فرض موضوع الكبرى (د) فشكل (دب) وكل (دا) فيجعل المقدمة الأولى صغرى وصغرى الاصل كبرى فكل (دب) وكل (بج) ينتج من الشكل الاول كل (دج) وتجعلها صغرى للمقدمة الثانية هكذا كل (دب) وكل (دا) فيهض (ج) وهو المطلوب وبعكس الكبرى يجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لانه بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية والجزئية لاتصلح لكبرى وبه الشكل الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (بج) وبعض (ب) ليس (ا) فبعض (بج) ليس (ا) بالخالف والافتراض في الكبرى ان كانت سالبة مر كية ليتحقق وجود الموضوع لبعكس الصغرى لان الجزئية لاتقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لاتقبل العكس وبنتهدير انه كما سهلا لاتصلح اصغر وبه الشكل الاول وانما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول

قال * (وأمّا الشكل الرابع فشرطه بحسب الكيفية والكيفية ايجاب المقدمة مع كاية الصغرى واخترت الافهما بالكيف مع كاية احدهما او الايجمل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه بالنتيجة ثمانية الاول من موجبتين كلتيني ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (بج) وكل (اب) فبعض (ج) بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ج) وبعض (اب) فبعض (ج) ليس الثالث من كلتيني والصغرى سالبة ينتج سالبة كاية كقولنا لا شيء من (بج) وكل (اب) فلا شيء من (ج) اما الرابع من كلتيني والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ج) ولا شيء من (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (بج) ولا شيء من (اب) فبعض (ج) ليس (ا) اما السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب) ليس (ج) وكل (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الصغرى ايرتد الى الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (بج) وبعض (ا) ليس (ب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الكبرى ايرتد الى الثالث الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من (بج) وبعض (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة * (اقول) شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واخترت الافهما بالكيف مع كلية احدهما او ذلك لانه لولا احدهم لزم احد الامور الثلاثة اما سلب المقدمتين او ايجاب ماع جزئية الصغرى واخترت الافهما بالكيف مع جزئيتهم او على التقدير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فاصدق قولنا لا شيء من الانسان يفرس ولا شيء من الجمل يانسان والحق السلب اولاً لا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقيقة الايجاب أو كل فرس حيوان مع حقيقة السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف مع كونهما جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق أو بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب أو بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه بالنتيجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط أربعة أضرب باعتبار عدم السالبتين وضرب بين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين الاول من موجبتين كلتيني ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (بج) وكل (اب) فبعض (ج) بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فانها اذا عكسها الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل (اب) وكل (بج) ينتج كل (ج) وهو يتعكس الى بعض (ج) وهو المطلوب ولا ينتج كلياً لواز أن يكون الا صغراً عام من الاكبر

وامتناع كل الاخص - على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض
 الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (بج) وبعض (اب)
 فبعض (ج) بعكس الترتيب ايضا كما الثالث من كائتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شئ
 من (بج) وكل (اج) فلا شئ من (با) بعكس الترتيب ايضا كما الرابع من كائتين والصغرى موجبة
 ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (بج) ولا شئ من (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس المقدمة من يرجع الى
 الشكل الاول هكذا بعض (ج) ولا شئ من (با) فبعض (ج) ليس (ا) وهو المطلوب ولا ينتج كبا لاحتمال
 هجوم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا
 الخامس من موجبة جزئية وصغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (بج) ولا شئ من
 (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس المقدمتين كما السادس من سالبة جزئية وصغرى وموجبة كلية كبرى
 ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب) ليس (ج) وكل (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الصغرى ليرتد
 الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية وصغرى وسالبة جزئية كبرى
 ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (بج) وبعض (ا) ليس (ب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الكبرى ليرجع
 الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية وصغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة
 جزئية كقولنا لا شئ من (بج) وبعض (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول
 ثم عكس النتيجة وترتيب هـ - هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها بعدا عن الطابع لم يعتد باتجاهها بل
 باعتبار نفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كائتين والايجاب الكلي أشرف الاربع وقد دم
 الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كائتين والكلي أشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا
 لمشاركته لا الاول في ايجاب المقدمة - ين وفي أحكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول
 بعكس الترتيب ثم الرابع ليكونه أحد من الخامس ثم الخامس على السادس لارتداده الى الشكل الاول
 بعكس المقدمتين ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي ودونه وقد دم السادس
 على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع * قال

* (ويمكن بيان انطمة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدي المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض
 الاخرى والثاني والخامس بالافتراض ولينبئ ذلك في الثاني لقياس عليه الخامس وليكن البعض الذي هو
 (ابد) فكل (دا) وكل (دب) فذوق كل (بج) وكل (دب) فبعض (جد) ثم نقول بعض (ج) وكل (دا)
 فبعض (ج) وهو المطلوب *)

(أقول) يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدي المقدمتين
 لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتهجين لاي ايجاب فيجاء ل نقيض النتيجة لكونه كلية
 كبرى وصغرى القياس لا يجابها - صغرى فينتظمان - على هيئة الشكل الاول كما مر في الخلف المستعمل
 في الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ما بينا في الكبرى فاولم يصدق بعض (ج) لا - ولا شئ من
 (ج) فنجعلها كبرى اصغرى القياس وهو كل (بج) لينتج لا شئ من (با) وتنعكس الى لا شئ من
 (اب) ويضاد كبرى الضرب الاول ويناقض كبرى الضرب الثاني وآتافي الضروب المنتجة ل -
 فيحصل نقيض النتيجة لا يجابها - صغرى وكبرى القياس ل كائتها كبرى كما علمنا في الضرب الاول
 الشكل الثاني لينتجان الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما بينا في الصغرى مثل الاول لم يصدق لا شئ من (ج)
 لا - صدق بعض (ج) نجعلها - صغرى الكبرى القياس وهو كل (اب) لينتج بعض (ج) فبعض (ج)
 وقد كان صغرى القياس لا شئ من (بج) هذا خاف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والمطلوب
 بالافتراض اما بينه في الثاني فهو ان يفرض البعض الذي هو (ابد) فكل (دا) وكل (دب)

(دب) كبرى الى صغرى القياس ونقول كل (بج) وكل (دب) ينتج من اول هذا الشكل بعض (جد) نجعلها صغرى لكل (دا) لينتج من الشكل الاول بعض (جا) وهو المطلوب واما بيانه في الخامس فهو ان يرض البعض الذي هو (بج) فكل (دب) وكل (دج) ثم نقول كل (دب) ولائشي من (اب) ينتج من الشكل الثاني لائشي من (دا) نجعلها كبرى لكل (دج) لينتج من الثالث بعض (ج) ليس (ا) وهو المطلوب وان لم يحصل الافتراض ان يؤخذ مقدمة من مقدمتي القياس ويحصل وصفاهم وضوعها ويحتملها على ذات الموضوع فتحصل مقدمة كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لا اعتبارا فتراد ذلك البعض وتسميتها فان كانت بما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يحصل كناية لافضاء الكل تعدد الافراد فنقول (ج) يحصل قضيتان تخصية وان وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات هي ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان أحد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون احدي مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فتنتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا انضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية فتصل النتيجة المطلوبة في الافتراض قياسا ونزعم القوم ان أحدهما لا بد ان يكون على نظام الشكل الاول والآخر على نظام ذلك الشكل المطلوب اتجاها وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل أحد القياسات بين فيمن الشكل الثاني والآخر من الشكل الثالث والافتراض في ثابته ايضا لا يجب ان يقرر ركازا ووه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث أظهر وأبين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يفترون في باب العكوس في الكليات ولا يفترون في باب القياس الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطاوعا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدم السككية لان أحد قياسيه أمر غير مشتمل على شرائط الانتاج أو مرتب على هيئة الضرب المطلوب اتجاها واما الافتراض في الشكل الرابع فتقدم في المقدم السككية كقبي كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والاعتناء بما أعطيناك من القانون الكلي * قال

* (والمتقدمة من حصرها الضروب المنتجة في الخمسة الاول وذكري والعدم انتاج الثلاثة الاخيرة الاختلاف في القياس من بساطة ونحن نشترط كون السالبة فيها من احدى الخاصتين فيسقط ما ذكره من الاختلاف) *

(أقول) المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلاثة الاخيرة عقيمة لعدم الاختلاف فيها ما في الضرب السادس فصدقوا لنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان والحق الساب أو كل ناطق حيوان والحق الايجاب واما في السابع فلا يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان والحق السلب أو بعض الحيوان ليس بانسان والحق الايجاب واما في الثامن فكقولنا لائشي من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان أو بعض الحيوان انسان وأشياء المصنف الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكانت شرط في انتاجها أن تكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا تنهض تلك النقص على ما علم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفها لان السادس والسابع اعمارتان الى الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمته يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل من المتأخرين أن وقف عليه في ذلك * قال

* (الفصل الثاني في المختاطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى) *
 (أقول) المختاطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الوجوه بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات

يعتبر لا نتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجبهة الصغرى فانها لو كانت ممكنة لم يجب
 تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالكبرى
 والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى باقوة ولا يخرج منها الى الفعل فلم يتعد الحكم
 من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور على حمار مركوب يزيد بالامكان العام وكل مركوب يزيد
 فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب يزيد
 بالفعل فهو فرس بالضرورة والجنار ليس بمركوب يزيد بالفعل أصلا فالحكم على المركوب بالفعل
 لا يتعدى اليه * قال

* (والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والافعال الصغرى محذوفات عنها قيد الالادوام
 واللاضرورة والاضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامين وبعد ضم الالادوام اليها
 ان كانت احدى الخاصتين) *

(أقول) قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلاث عشرة فماذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة
 وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلاثة عشر في نفسها لكن اشترطنا في الصغرى أسقطا من تلك
 الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي حاصلة من ضرب الممكنتين في ثلاثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة
 وثلاثة وأربعين وضابطا انتاجها ان الكبرى إما ان تكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان
 والعرفيتان أو غيرهما فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع ما تكون احدى التسع الباقية فالنتيجة
 كالكبرى وان كانت احداهما فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد الالادوام أو الاضرورة حذفتها
 وكذلك ان وجدنا فيها ضرورية ونخصوصة بها أي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ينظر في الكبرى ان لم يكن
 فيها قيد الالادوام كما اذا كانت احدى العامين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد الالادوام كما اذا
 كانت احدى الخاصتين فممنها الى المحفوظ كان المجموع الحاصل منها موجهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى
 اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلا ندراج البين فان الكبرى حينئذ تدل على
 ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالكبرى المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له
 الاوسط بالفعل فيكون محكوم عليه بالكبرى تلك الجبهة المعتبرة وأما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى
 الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فان الكبرى تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان
 الاوسط مستدعا للاكبر كان ثبوت الاكبر لا يضر بحدوث الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما
 كان ثبوت الاكبر له دائما أيضا وان كان في وقت كان في وقت كان الاوسط مستدعا للاكبر
 بالضرورية كقوى المشروطتين كان ضرورية ثبوت الاكبر لا يضر بحدوث الاوسط له لان
 الضرورى للضرورى ضرورى وأما حذف الالادوام الصغرى واللاضرورة في الصغرى لما كانت
 موجهة كان الالادوام واللاضرورة فيها سلبية والسالبة لا تدخل لها في انتاج هذا الشكل وأما حذف
 الضرورية المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورية جاز انفاكها الاكبر عن كل ما ثبت له
 الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفاكها الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورية الصغرى الى
 النتيجة وإنما ضم لادوام الكبرى فلا ندراج البين أيضا فان الكبرى حينئذ تدل على ان الاكبر غير دائم لكل
 ما هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط بالفعل فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع
 المشروطة العامة تنتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بينهما ومع المشروطة الخاصة تنتج ضرورية لان
 لانضمام الالادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا يتألف منها لان القياس ملزم والنتيجة
 انتظم القياس الصادق المقدمات منها ملزم صدق المألوم بدون اللازم وان محال ومع العرفية العامة يتصور
 حذف الضرورية التي هي المختصة بالصغرى منهما فلم يبق الالادوام ومع العرفية الخاصة دائما لادوام الضرورية

قوله أما الشكل الاول
 شرطه باعتبار الجبهة أن
 يكون الصغرى فعلية
 قول اشترط ذلك مبنى على
 ان المعتبر في الوصف العنواي
 ان يكون بالفعل محسوب
 لخارج أو أما اذا اكتفى
 بغير الامكان كما هو مذهب
 الفارابي فالممكنة تنبج في
 الصغرى الشكل الاول وكذا
 في صغرى الشكل الثالث
 والنقض المذكور ههنا
 وهناك مندفع اذ لا يصدق
 حينئذ المقدمة القائلة كل
 مركوب يزيد فرس

الضرورية

الضرورة وضم الدوام وقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما أيضا كما عرفت والصغرى الدائمة مع
 إحدى العاتين تشيخ دائمة ومع إحدى الخاصتين دائمة لا بد من الصدق مقدمتا القياس منهما أيضا كما عرفت
 لا يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة مادام الوصف أنتج الصغرى الدائمة منهما ضرورة كضرورة لان
 الحكم في الكبرى بضرورة الا كبر كل ما ثبت له الاوسط مادام وصف الاوسط ومما يدوم له وصف الاوسط
 هو الاصغر فيكون الا كبر ضروري الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف ينتج الصغرى الضرورية
 معها ضرورة كالدائمة للدلالة الكبرى على ان ضرورة الا كبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان
 الا كبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فإذن لا يبقى
 ضرورة الا كبر لانقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا بالذات الاصغر فكما تحقق الاصغر تحقق ذات
 الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكما تحقق ثابت ضرورة الا كبر فكما تحقق الاصغر ثبت ضرورة
 الا كبر وهو المطلوب ثم اننا لو تأملت أدنى تأمل أمكن ان تستخرج نتائج الاختلاف الباقية من الضابط
 المذكور وان أشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول تعرف عليها ملاحظة

(جدول القضايا المختلطات)

الصغريات الكبرى	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورة	ضرورة	دائمة	ضرورة دائمة	دائمة دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة دائمة	دائمة دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لدائمة	وجودية لدائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية الالزامية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لدائمة	وجودية لدائمة
الوجودية الاضورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لدائمة	وجودية لدائمة
الوقبية	وقبية مطلقة	مطلقة وقبية	وقبية مطلقة	مطلقة وقبية
			لدائمة	لدائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة
			لدائمة	لدائمة

قال * (وأما الشكل الثاني بشرطه بحسب الجهة أمران أحدهما صادق الدوام على الصغرى أو كون
 الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني أن لا تستعمل الممكنة الامع الضرورية المطلقة أو مع
 الكبرى المشروطة من)

(أقول) بشرطه في إنتاج الشكل الثاني بحسب الجهة أمران كل واحد منهما أحد الأمرين الأول صدق
 الدوام على الصغرى أي كونها ضرورية أو دائمة أو كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك
 لأنه لو تنفيا كانت الصغرى غير الضرورية والدائمة هي إحدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير
 المنعكسة السوالب وأنخص الصغريات المشروطة الخاصة لوقبية لان المشروطة الخاصة أنخص من المشروطة

العامية والعرفيتين والوقية من السبع الباقية وأخص الكبرى بالسبع الوقية واختلاف الصغرى بين أعنى
المشروطة الخاصة والوقية مع الكبرى الوقية غير منتج لاختلاف الموجب لعدم الانتاج فإنه يصدق قولنا
لاشئ من الخسف بحضى بالضرورة مادام متخفاً وفي وقت معين لا دائماً وكل قرمضى بالضرورة في وقت
معين لا دائماً مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل متخسف بقر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا
وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائماً امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات
لاستازام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الامع الضرورية المطلقة أو مع
الكبرى بين المشروطتين وحصله أن الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الامع الضرورية المطلقة أو
المشروطية وان كانت كبرى لم تستعمل الامع الضرورية المطلقة أما لاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول أن
الممكنة الصغرى لا تنتج مع السبع الغير المنعكسة السواب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون
الكبرى من الست المنعكسة السواب فلواستعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلاث لكان
اختلاطها مع الدوائم الثلاث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز أن يكون الثابت
لشئ بالامكان مسلوباً عنه دائماً كقولنا كل رومي فهو أسود بالامكان لا شئ من الرومي بأسرود دائماً مع امتناع
سلب الشئ عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا لاشئ من التركي بأسود دائماً امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا
الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين أمام العرفية العامة فلان الدائمة أخص وعقم الاخص
يوجب عقم الاعم وأمام العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام أيضاً لان
الاصل اما كان نحاً لهما للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقاً لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن
متممة في الكيف ومتى لم تنتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزأها تكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى
باننتاج القضية المركبة مع قضية أخرى انتاج أحد جزأها معها وعدم انتاجها عدم انتاج جزأها معها ومن
هنا سميهم يقولون القياس من بسطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين أربعة
أندسة فان كان المنتج منها قياساً واحداً كان نتيجة القياس بسيطة والاركتب النتائج جعلت نتيجة القياس
وأما الثاني وهو أن الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الامع الضرورية المطلقة فإنه قد تبين من الشرط الاول أن
الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من
القضايا الست فلواستعملت الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج
لجواز أن يكون المسلوب عن الشئ بالامكان ثابتاً له دائماً كقولنا كل رومي أبيض دائماً ولا شئ من الرومي
بأبيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شئ من الهندي بأبيض بالامكان امتنع الايجاب
قال

* (والنتيجة دائماً ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والاذا الصغرى محذوفاً عنها اللادوام واللا ضرورة
والضرورة أية ضرورة كانت) *

(أقول) الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين أربعة وثمانون لان الشرط الاول أسقط
سبعة وسبعين اختلاطاً وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني أسقط
ثمانية الممكنتين الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابط في انتاجها ان الدوام اما ان
يصدق على احدى مقدمتيه بان تكون ضرورية أو دائماً أو لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين
فالنتيجة دائماً والا لنتيجة كاصغرى بشرط حذف قبدي الوجود أي اللادوام واللا ضرورة منها واحد فقط
الضرورة منها ساء واه كانت وصفية أو وقية أما ان النتيجة كالدائمة أو كاصغرى فبالبراهين المذكورة
في المطالع من الخلف والعكس والافتراض مثل اذ اصدق كل (ج) بالاطلاق ولا شئ من (ب) بالضرورة
أو دائماً فلا شئ من (ج) دائماً ولا يضر (ج) بالاطلاق ونحوه صغرى لكبرى القياس هكذا بعض

بالاطلاق ولاشئ من (اب) بالضرورة أو دائماً ينتج من الاول بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة أو دائماً وقد كان كل (ج) بالاطلاق - ذاخاف أو بعكس الكبرى الى لاشئ من (ب) دائماً ينتج النتيجة المطلوبة ومن ههنا يظهر أن السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها أنتج الضرورية في هـ - ذا الشكل ضرورية فلما لم يبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام لا يقال المقدمات اذا كانتا ضرورية لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لأن الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الآخر يكون أحدهما طرفين ضروري السلب عن الآخر فكان بين الطرفين مباينة ضرورية فيكون نتيجة الطرفين ضرورية لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بأن الاوسط ضروري الثبوت لذات أحدهما طرفين ضروري السلب عن ذات الآخر واللازم منه أن ذات أحدهما طرفين ضروري السلب عن ذات الآخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب أن وصف أحد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور ولاشئ من الحمار يفرس بالضرورة وكل من كوبز يدفرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار من كوبز يد بالضرورة لأن كل حمار من كوبز يذ بالامكان واما حذف قيدي الوجود من الصغرى فلاشئ ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيدي وجودها موافقاً لها في الكيف وان كانت مع كبرى لم تنتج مع أصلها كما ذكرنا ولا مع قيدي وجودها لان قيدي الوجود اما مطاقتان أو ممكنتان أو مطاقتة وممكنة ولا نتاج في هـ - ذا الشكل منهما واما حذف الضرورية من الصغرى فلان المقدران الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورية - كانت اما الضرورية المشروطة أو الضرورية الوقتية أو الضرورية المنتشرة وأخص الاختلاطات من أحدها ومن مقدمة أخرى الاختلاط من مشروطتين أو من وقتية ومشروطة والضرورية فهما لم تعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فهما ضروري الثبوت لمجموع ذات أحد الطرفين ووصفه وضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه ولا يلزم منه الامتافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافية ووصف أحد الطرفين لمجموع ذات الطرف الآخر ووصفه وهو غير لازم وأما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض أوقات ذاته وضروري السلب عن الأكبر بشرط الوصف لم يلزم منه إلا أن ذات الأكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الأكبر ضروري السلب عن ذات الاصغر فلا يلزم لجواز أن يكون لزوم ضرورة السلب ناشئاً من افتراض الذات بالوصف نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعدت الضرورية من الصغرى اليكلم بيقين وان حاوات تفصيل نتايج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول

صغريات كبريات	مشروطة عامة	مشروطة خاصة	عربية عامة	عربية خاصة
مشروطة عامة	عربية عامة	عربية عامة	عربية عامة	عربية عامة
مشروطة خاصة	عربية عامة	عربية عامة	عربية عامة	عربية عامة
عربية عامة	عربية عامة	عربية عامة	عربية عامة	عربية خاصة
عربية خاصة	عربية عامة	عربية عامة	عربية عامة	عربية خاصة
مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة
وجودية لادائمة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة
وجودية لاضرورية	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة
وقتية	وقتية مطابقة	وقتية مطابقة	وقتية مطابقة	وقتية مطابقة
منتشرة	منتشرة مطابقة	منتشرة مطابقة	منتشرة مطابقة	منتشرة مطابقة
ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة
ممكنة خاصة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة خاصة

* قال * (وأما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت الكبرى غير الاربع والافكعكس الصغرى محذوفاً عنها الادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموماً اليها ان كانت احدى الخاصتين) *

(أقول شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة ان تكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاضغران الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس بأصغر بالفعل بل بالامكان فعاز أن لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالا كبر على الاوسط الحكم به على الاضغرا كما اذا فرضنا أن زيد اربك الفرس ولم اربك الجارود - اربك الجارودون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مر كوب زيد مر كوب عمر وبالامكان وكل مر كوب زيد ففرس بالفعل - عمل مع كذب قولنا بعض ما هو مر كوب عمر وفرس بالفعل بل بالامكان العام لان كل ما هو مر كوب عمر وجماد بالضرورة فاهم يصدق مر كوب عمر بالفعل - عمل على مر كوب زيد لم يندرج الاضغرت تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلالات الممكنة الاثنا عشر وعشرون اختلاطاً وبقية الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة وأربعين والكبرى فيها امان تكون احدى الوصفيات الاربع اولاً لتكون فان لم تكن احدى الوصفيات الاربع بل احدى التسع الباقية كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفاً عنه الادوام ان كان العكس مقيداً به ومضموماً اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين امان النتيجة كالكبرى أو كعكس الصغرى فبالطرف المذكور من الخلف والعكس والافتراض على ما سبق بيناهم أو ما حذف الادوام من عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجهة فيكون لادوامها سالبة ولا مدخل لها في صغرى هذا الشكل وأما ضم لادوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

قوله بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها) أقول فيه بحث لان الصغرى ان كانت احدى الخاصتين والكبرى طائفة عامة فعلى الضابط المذكور تكون النتيجة طائفة عامة والحق أن النتيجة طائفة حينية وتفصيله طلب من شرح المطالع

صغريات كبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
ضرورية	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
دائمة	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مشروطة عامة	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية عامة	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مشروطة خاصة	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية خاصة	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وجودية لادائمة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وجودية لا ضرورية	مطابقة عامة	مطابقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وقفية	مطابقة عامة	مطابقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
منشورة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة

* قال * (وأما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة أمور خمسة الاول كون الضابط من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث العرض العام على كبراه الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى

في الثامن من احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليها العرفي العام

(أقول) لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من العمليات حتى لا تستعمل فيه الممكنة أصلا لان الممكنة اما ان تكون موجبة أو سالبة وأيا ما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سبأت في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها ان تكون صغرى أو كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مركوب يزيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرر ورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقيقة الايجاب كصغرى واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب يزيد فرس بالضرر ورة وكل حمار مركوب يزيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب يزيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط الثاني أن تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان أخص السوابب الغير المنعكسة هي السالبة الوترية هي اما أن تكون صغرى أو كبرى وأيا ما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لاشئ من القمر بخسف بالتوقيت لادام كل ذي محور فهو قمر بالضرر ورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل مختسف فهو ذو محور بالضرر ورة ولاشئ من القمر بخسف بالتوقيت لادام تمام امتناع السلب الشرط الثالث أن يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغرى بان تكون ضرورية أو دائمة أو العرفي العام على كبراه بان تكون من القضايا الست المنعكسة السوابب فانه لو اتقينا الامر ان كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشر فوالكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين أن السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب أن تكون منعكسة سقطت من تلك الجملة اختلاط صغرى احدى السبع مع الكبرى السبع فلم يبق الاختلاط صغرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع وأخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوترية وهي لا تنتج معها فلم تنتج البواتي وذلك لانه يصدق لاشئ من المختسف بخسفي بالاضاءة القمرية بالضرر ورة مادام مختسفا لادام كل قمر مختسف بالتوقيت لادام تمام امتناع سلب القمر عن المضي بالاضاءة القمرية واعلم أن البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو بين فيما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظهر ضرورة تنقض يدل عليه للشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة السوابب لان هذا الضرب انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ايرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما أن تكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وانهم ما أن تكون الكبرى الموجبة معها على الشرائط المعترفة بحسب الجهة في الشكل الثاني ليحصل النتيجة بشرطه أنه اذا لم يصدق الدوام على صغراه تكون كبراه من الست المنعكسة السوابب فيجب أن يكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ايرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فلا بد أن يكون مقدماته بحيث اذا بدأت احدها بالآخرى انتجت سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطالوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت صغراه احدى الوصفيات الاربع فظاهر واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة حينئذ ضرورية لادائمة أو دائمة لادائمة وهما أخص من العرفية الخاصة فيصدق على النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطالوبة فيجب أن تكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ايرجع الى الشكل الثالث وجب أن تكون السالبة المستعملة فيه دائمة لانه انعكاس وأن تكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه أيضا من شرطين

أحدهما أن تكون السالبة إحدى الخاصتين وأنهما أن تكون الموجبة فعليه لأن الصغرى الممكنة عظيمة
 في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لأن الشرط الأول قد علم في فصل القياس والشرط الثاني
 قد علم من أول الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل * قال
 * (والنتيجة في الضرب بين الأولين بعكس الصغرى ان صدق الإدوام عليها أو كان القياس من الست المنعكسة
 السوالب والانطالقة عامة وفي الضرب الثالث دائماً ان صدق الإدوام على إحدى مقدمتيه والانعكس الصغرى
 وفي الضرب الرابع والخاص دائماً ان صدق الإدوام على الكبرى والانعكس الصغرى محذوفاً عنها الإدوام
 وفي السادس كفى الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كفى الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي
 الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب) *
 (أقول) المنتج من الاختلاط بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الأولين مائة وأحد
 وعشرون وهي الخاصية من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة
 وأربعون وهي الخاصية من الضرب بين الدائمتين مع الفعلية الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين
 والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات
 الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب وفي السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الصغرى بين
 الخاصتين مع الست المنعكسة السوالب وفي السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبرى بين الخاصتين مع
 الفعلية الاحدى عشرة والنتيجة في الضرب بين الأولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية أو دائماً أو كان
 القياس من الست المنعكسة السوالب والانطالقة عامت وفي الضرب الثالث دائماً ان كانت إحدى المقدمتين
 ضرورية أو دائماً والانعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائماً ان كانت الكبرى ضرورية أو دائماً
 والانعكس الصغرى محذوفاً عنه الإدوام وبيان الكل بالبراهين المذكورة في الملاحظات وفي السادس كفى
 الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كفى الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كفى
 الشكل الأول بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلاثة الاخيرة تزداد
 الاشكال الثلاثة المذكورة وما ذكرنا من الطرق كانت نتائجها نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع
 وبعكسها في الثامن وعليك بطالعة هذا الجدول

* جدول نتائج الضرب الثالث وهو من كائتين والصغرى سالبة *

كبريات صغريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمة في البعض	عرفية لادائمة في البعض
عرفية عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمة في البعض	عرفية لادائمة في البعض
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمة في البعض	عرفية لادائمة في البعض
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمة في البعض	عرفية لادائمة في البعض
مطابقة عامة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
وجودية لادائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
وجودية لاضرورية	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
وقتيية	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
منتشرة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة

جدول نتائج الضرب الرابع وهو من كائتين والصغرى موجبة والخامس وهو من موجبة جزئية صغرى وسالبة كاية كبرى

صغريات كبريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية مطابقة
دائمة	دائمة	دائمة	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية مطابقة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية مطابقة
عرفية عامة	دائمة	دائمة	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية مطابقة
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية مطابقة
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية مطابقة
مطابقة عامة	دائمة	دائمة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة
وجودية لادائمة	دائمة	دائمة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة
وجودية لاضرورية	دائمة	دائمة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة
وقتيية	دائمة	دائمة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة
منتشرة	دائمة	دائمة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة

* جدول نتائج الضرب السادس *

كبريات صغريات	مشر وطئة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة
مشر وطئة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشر وطئة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة

* جدول نتائج الضرب السابع *

صغريات كبريات	مشر وطئة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
دائمة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مشر وطئة عامة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مشر وطئة خاصة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
عرفية عامة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
عرفية خاصة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مطابقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا ضرورية	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وقفية	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
منتشرة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة

* جدول نتائج الضرب الثامن *

كبريات صغريات	مشر وطئة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
مشر وطئة عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
مشر وطئة خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة

* قال * (الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات * وهي خمسة أقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلات والمطبوع منهما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وتنفقد الاشكال الاربعه فيه لانه ان كان تاليفي الصغرى مقدمما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليفيها فهو الشكل الثاني وان كان مقدمما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدم الصغرى وتاليفي الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل كافي الجليات من غير فرق مثل الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان (اب فجد) وكلما كان (ج د فهز) ينتج كما كان (اب فهز) (أقول) ليس المراد بالقياس الشرطي هو المركب من الشرطيات المحضة بل هو ما لا يتركب من الجليات سواء تركب من الشرطيات المحضة أو من الشرطيات والجليات وأقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين أو منفصلتين أو جلية ومنصلة أو جلية ومنفصلة أو متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من المتصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحدة منهما وهو المقدم بكاه أو التالى بكاه واما في جزء غير تام منهما أى جزء من المقدم أو التالى واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلاثة أقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وتنفقد فيه الاشكال الاربعه لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليفي الصغرى مقدمما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان (اب فجد) وكلما كان (ج د فهز) فكلما كان (اب فهز) وان كان تاليفيها فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان (اب فجد) وليس البتة اذا كان (ه ز فجد) فليس البتة اذا كان (اب فهز) وان كان مقدمما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان (ج د فاب) وكلما كان (ج د فهز) فقد يكون اذا كان (اب فهز) وان كان مقدمما في الصغرى وتاليفي الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان (ج د فاب) وكلما كان (ه ز فجد) فقد يكون اذا كان (اب فهز) وشرائط انتاج هذه الاشكال كافي الجليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبهما الا في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلاثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فتكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس * قال

* (القسم الثاني ما يتركب من المنفصلتين والمطبوع منهما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا دائما ما كل (اب) أو كل (ج د) ودائما ما كل (د ه) أو كل (وز) ينتج دائما ما كل (اب) أو كل (ج ه) أو كل (وز) لا متناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن احدي الاخرين فينتج فيه الاشكال الاربعه والشرائط المعتبرة بين الجليتين معتبرة ههنا بين المشاركين) *

(أقول) القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلاثة أقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما أو في جزء غير تام منها أو في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما تكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احدهما او صدق منع الخلو عابهما كقولنا دائما ما كل (اب) أو كل (ج د) ودائما ما كل (د ه) أو كل (وز) ينتج دائما ما كل (اب) أو كل (ج ه) أو كل (وز) لا متناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وهما كل (ج د) وكل (د ه) وعن احدي الاخرين أى كل (اب) وكل (وز) فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو لو وجب أن يكون أحد طرفي كل واحد منهما واقعا في الواقع والاخر غير واقع فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشترك أو الطرف المشترك فان كان الطرف الغير المشترك فهو أحد أجزاء النتيجة وان كان الطرف المشترك فالواقع معهما المنفصلة الثانية واما الطرف المشترك فيجتمع للطرفان المشاركان على الصدق وتصدق نتيجة التاليف وهي بطرء الاخير من النتيجة أو الطرف الغير المشترك وهو الجزء الثالث فالواقع لا يخلو

عن تسمية التأليف وعن الطرفين الغير المشاركين وتنفع الاشكال الاربعه في هذا القسم أيضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيها أن يكونا على شرائط الانتاج المعتره بين الجليتين * قال
 * (القسم الثالث ما يتر كب من الجلية والمتصلة والمطبوع منهما كانت الجلية كبرى والشركه مع نالي المتصلة وتبخرته متصله مقدمه مقدم المتصلة ونالها نتيجة التأليف بين التالي والجليه كقولنا كلما كان (اب فيج د) وكل (ده) ينتج كلما كان (اب) فكل (ج ه) وينعقد فيه الاشكال الاربعه والشرائط المعتره بين الجليتين معتبره ههنا بين التالي والجليه

(أقول) القسم الثالث من الاقسامه الشرطية ما يتر كب من الجلية والمتصلة والجليه فيه اما ان تكون صغرى أو كبرى واما ان كانا مشاركا اما التالي المتصلة أو مقدمه مقدمه أو اقسام الااب المطبوع عنها ما كانت الجلية كبرى والشركه مع نالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصله مقدمه مقدم المتصلة ونالها نتيجة التأليف بين التالي والجليه كقولنا كلما كان (اب فيج د) وكل (ده) ينتج كلما كان (اب فيج ه) لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الجلية اما صدق التالي فظاهر واما صدق الجلية فلانها صادقة في نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الجلية صدق نتيجة التأليف فكما صدق المقدم صدق نتيجة التأليف وهو المطلوب وتنعقد فيه الاشكال الاربعه باعتبار مشاركة التالي والجليه والشرائط المعتره بين الجليتين معتبره ههنا بين التالي والجليه * قال

القسم الرابع ما يتر كب من الجلية والمتصلة وهو على قسمين الاول ان يكون عدد الجليات بعدد اجزاء الانفصال اشارك كل واحده منها واحد امان اجزاء الانفصال امام اتحاد التأليف في النتيجة كقولنا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما (ه) وكل (ب ط) وكل (د ط) وكل (ه ط) ينتج كل (ج ط) اصدق احدى اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الجلية أو امام اختلاف التأليف في النتيجة كقولنا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما (ه) وكل (ب ج) وكل (د ط) وكل (ه ز) ينتج كل (ج) اما (ج) واما (ط) واما (ز) للمر الثاني ان تكون الجليات أقل من اجزاء الانفصال وتكون الجلية ذات جزء واحد والمنفصله ذات جزأين والمشاركه مع احدى كقولنا ما كل (ط) أو كل (ج ب) وكل (ب د) ينتج اما كل (ط) أو كل (ج د) لامتناع خلو الواقع عن مقدمي التأليف وعن الجزء الغير المشارك) *

(أقول) رابع الاقسام ما يتر كب من الجلية والمتصلة وهو قسمان لان الجليات امان تكون بعدد اجزاء الانفصال أو تكون أقل منها وهذه القسمه تليست بمحاصره لجواز كونها أكثر عدد امان اجزاء الانفصال الاول ان تكون الجليات بعدد اجزاء الانفصال وانفرض ان كل واحد من الجليات يشارك جزأ واحد امان اجزاء الانفصال وحينئذ امان يكون التأليفات بين الجليات و اجزاء الانفصال متحدة في النتيجة أو مختلفة فيها أما اذا كانت نتائج التأليفات واحده فهو القياس المقسم وشرطه ان تكون المنفصله موجبه كلية مانعة الخلو أو حقيقيه كقولنا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما (ه) وكل (ب ط) وكل (د ط) وكل (ه ط) ينتج كل (ج ط) لانه لا بد من صدق احدى اجزاء الانفصال والجليات صادقة في نفس الامر فأي جزء يفرض صدق مقدم اجزاء المنفصله يصدق مع ما يشاركه من الجليات وينتج النتيجة المطبوعه وأما اذا كانت نتائج التأليفات مختلفة وهو القياس الغير المقسم فليكن المنفصله مانعة الخلو كقولنا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما (ه) وكل (ب ج) وكل (د ط) وكل (ه ز) ينتج كل (ج) اما (ج) واما (ط) واما (ز) لسر من وجوب صدق احدى اجزاء المنفصله مع ما يشاركه من الجليات اشفي ان تكون الجليات أقل من اجزاء الانفصال وانفرض الجلية واحده والمنفصله ذات جزأين ومانعة الخلو ومشاركة الجلية مع احدى كقولنا ما كل (ط) أو كل (ج ب) وكل (ب د) ينتج اما كل (ط) أو كل (ج د) لان المنفصله لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احدى جزأها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك وهو احدى جزأي النتيجة أو الجزء المشارك فيصدق مع

الجليات وهامة - دمتا التأليف فيص - دق نتيجة التأليف وهي الجزء الآخر من النتيجة فالواقع لا يتخلو
 عن جزأها * قال
 (القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين أو غير تام منهما أو كليهما
 كان فالطبوع منهما تكون المتصلة صغيرة والمنفصلة كبرى موجبة مثال الاول قولنا كلما كان (اب فيج د)
 ودائما (ج د) أو (ه ز) مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون (اب) أو (ه ز) مانعة الجمع لاستتزام
 امتناع الاجتماع مع اللازم دائما وفي الجملة امتناعه مع الملزوم دائما وفي الجملة ومانعة الخلو ينتج قد يكون
 اذا لم يكن (اب في ه ز) لاستتزام نقيض الاوسط للطرفين استلزاما كلياً واستتزام ذلك المطلوب من الثالث ومثال
 الثاني كلما كان (اب فيج د) ودائما (ج د) او (ه ز) او (د ز) مانعة الخلو ينتج كلما كان (اب) فالما كل (ج ه) أو
 (د ز) والاستقصاء في هذه الاقسام الى الرسائل التي علمناها في عالم المنطق

(أقول) آخر أقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركية بينهما اما في جزء تام
 منهما أو في جزء غير تام منهما أو في جزء تام من احدها ما غبر تام من الاخرى فهو - ذه أقسام ثلثة اقتصرت
 المصنف على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما اما ان تكون صغيرة أو كبرى
 لكن الطبوع منهما اما تكون المتصلة صغيرة والمنفصلة موجبة كبرى أما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء
 تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع أو مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان (اب فيج د)
 ودائما أو قد يكون اما (ج د) أو (ه ز) مانعة الجمع ينتج دائما أو قد يكون اما (اب) أو (ه ز) لان (ج د) لازم
 (اب ه ز) مما تمتنع الاجتماع مع (ج د) كبا كان أو جزئياً فيكون (ه ز) مما تمتنع الاجتماع مع (اب) كذلك لان
 امتناع الاجتماع مع اللازم دائما وفي الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما وفي الجملة وان
 كانت مانعة الخلو كفي المثال المذكور والمنفصلة مانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن (اب) (فه ز) لان نقيض
 الاوسط وهو نقيض (ج د) يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض (اب) وعين (ه ز) اما انه يستلزم نقيض (اب)
 فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين (ه ز) فلنمخ الخلو بين (ج د) و (ه ز) فكل
 أمرين بينهما ما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما صرفي - لازم الشرطيات واذا
 استلزم نقيض الاوسط للطرفين أنتج من الشكل الثالث أن نقيض (اب) قد يستلزم عين (ه ز) وهو المطلوب
 وأما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين ولتسكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان
 (اب) فكل (ج د) ودائما (ج د) او (ه ز) ينتج كلما كان (اب) فالما كل (ج ه) او (د ز) لانه كلما
 فرض (اب) كان (ج د) فالواقع حينئذ من المنفصلة اما كل (ه ز) او (د ز) فان كان (ه ز) فالواقع على تقدير
 (اب) كل (ج د) وكل (ه ز) وهما يستلزمان كل (ج ه) وان كان (د ز) فبلى تقدير (اب) يكون الواقع
 اما كل (ج ه او د ز) وهو المطلوب هذا كلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية - وأمّا بيان تفصيلها فهو وما
 لا يليق بالختصرات * قال

* (الفصل الرابع في القياس الاستثنائي * وهو مركب من مقدمتين احدها مباشرة والاشتركية والاشتركية والاشتركية والاشتركية
 لا حد جزأها أو رفعها بلزم وضع الاخر أو رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وعنادية المنفصلة
 وكاتبها أو كتابة الوضع أو الرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع) *
 (أقول) قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكور افيها بالفعل فالمدكور فيه من
 النتيجة أو نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو محال والالزم اثبات الشيء بنفسه أو بنقيضه أو جزئ من مقدمتيه
 والمقدمة التي جزؤها قضية تكون شرطية والاشتركية والاشتركية والاشتركية والاشتركية والاشتركية والاشتركية
 احدها مباشرة والاشتركية والاشتركية والاشتركية والاشتركية والاشتركية والاشتركية والاشتركية والاشتركية
 كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج أن النهار موجود ولكن النهار

ليس بوجوده ينتج أن الشمس ليست بطالعة وقد قلنا دائماً أن يكون هذا العدد زوجاً وفرداً لكن هذا
العدد زوج ينتج أنه ليس بفرداً لكنه ليس بزواج ينتج أنه فرد في المتصلات ينتج الوضع والرفع الرفع
وفي المتصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويظهر في إنتاج هذا القياس شرائط أحدها أن تكون الشرطية
موجبة فأنها لو كانت سالبة لم تنتج شيئاً بالوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سبب للزوم والعناد وإذا
لم يكن بين الأمرين لزوم أو عناد لم يلزم وجود أحدهما أو عدمه وجود الآخر أو عدمه وثانيها أن تكون
الشرطية لازمية أن كانت متصلة وعنادية أن كانت منفصلة لا اتفاقية لأن العلم يصدق الاتفاقية أو كذبها
موقوف على العلم يصدق أحدها طرفيها أو كذبها فلا يستفيد العلم يصدق أحد الطرفين أو كذبها من الاتفاقية يلزم
الدور وثالثها أحداً الأمرين وهو إما كلية الشرطية أو كلية الاستثناء أي كلية الوضع أو الرفع فانه لا تنفي
الأمر إن أحتمل أن يكون للزوم أو العناد على بعض الأوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من اثبات
أحد جزأي الشرطية أو نفيه ثبوت الآخر أو نفيه فإذ كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما
هو بعينه وقت الاستثناء ووضعهما فإنه ينتج القياس حيث ضرورة كقولنا إن قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو
أو كرمته لكنه قدم عمرو في ذلك الوقت فكرمته والمراد بكلمة الاستثناء ليس تحققه في جميع الأزمنة فقط
بل مع جميع الأوضاع التي لا تنافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون إذا كان (اب فجد) وكان (اب) واقعاً
دائماً يلزم بمجرد ذلك تحقق (جد) في الجملة وإنما يلزم ذلك لو كان (اب) كما هو واقع دائماً كان واقعاً مع
جميع الأوضاع التي لا تنافي (اب) وليس يلزم من وقوعه دائماً وقوعه مع جميع الأوضاع الغير المتنافية
لجواز أن يكون له وضع غير مناف ولا يكون له تحقق أصلاً والمذكور في بعض الكتب أن دوام الوضع والرفع
منتج وهو دائماً يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون للزوم أو العناد فيه من تحقق مقام الأوضاع المتحققة في
نفس الأمر - حتى يلزم من دوام الوضع أو الرفع تحققه مع جميع الأوضاع المعتمدة وليس كذلك بل هي مفسرة
تحقق الأزوم أو العناد على الأوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز أن يكون للزوم في الجزئية شرطاً لا يوجد
أبداً مع وجود المزموم دائماً حيث - فلا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع المزموم مع اللازم وشرطه
لانتهائهما دائماً كما يصدق قولنا قد يكون إذا كان الواجب موجوداً كان الجزء موجوداً من الشكل الثالث

والواجب موجوداً دائماً ولا يلزم منه أن يكون الجزء موجوداً في الجملة لأن للزوم ههنا دائماً وعلى وضع
اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع أصلاً * قال
* (والشرطية الموضوعية ههنا كانت متصلة فاستثناءه عين المقدم ينتج عين التالي واستثناءه نقيض التالي ينتج
نقيض المقدم والابطال الأزوم دون العكس في شئ منهما الاحتمال كون التالي أعم من المقدم وان كانت منفصلة
فان كانت حقيقية فاستثناءه عين أي جزء كان ينتج نقيض الآخر لاستعماله الجميع واستثناءه نقيض أي جزء
كان ينتج عين الآخر لاستعماله الخلو وان كانت مانعة الجميع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون
الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع) *

(أقول) الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي إما متصلة أو منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناءه عين
مقدمها عين التالي واللازم انفكاكاً اللازم عن المزموم فيطل الازوم واستثناءه نقيض التالي نقيض المقدم
واللازم وجود المزموم بدون اللازم فيبطل الازوم أيضاً دون العكس في شئ منهما أي لا ينتج استثناءه عين
التالي عين المقدم ولا استثناءه نقيض المقدم نقيض التالي لجواز أن يكون التالي أعم من عين المقدم فلا يلزم
من وجود اللازم وجود المزموم ولا من عدم المزموم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية ينتج
استثناءه عين أي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجميع بينهما واستثناءه نقيض أي جزء كان عين الآخر
لامتناع الخلو عنهما فيكون لها أو بعين نتاج اثنتان باعتبار استثناءه عين واثنتان باعتبار استثناءه نقيض
كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجاً وفرداً لكنه ليس بفرداً لكنه ليس بزواج فهو فرد فهو ليس

قوله وانما سمي خلقا في
 (اطلا) أقول هذا الوجه في
 لتسمية به هو الذي ارتضاه
 لجهور وقيل انما سمي خلقا
 من المتسلك به يثبت المطلوب
 باطل نقضه فكأنه يأتي
 مطلوبه لا على سبيل
 الاستقامة بل من خلفه
 يؤيده تسمية القياس
 الذي ينساق الى المطلوب
 بتداه أي من غير تعرض
 بطال نقضه بالمستقيم كان
 المتسلك به يأتي مطلوبه من
 داه على الاستقامة قوله
 هو مركب من قياسين
 قول توضحه بمثال أن يقال
 رضنا صدق قولنا كل (ج)
 بالفعل ثم نقول يجب أن
 صدق في عكسه بعض (ب)
 (ج) بالفعل ثم نستدل على
 صدق هذا العكس بقياس
 الخلف هكذا لو لم يصدق هذا
 عكس على تقدير صدق
 الأصل لصدق نقضه مع
 الأصل فهذه مقدمة متصلة
 أصلها لو لم يصدق المطلوبنا
 هو بعض (ب) ج) بالفعل
 صدق لاشئ من ب ج د انما
 مع قولنا كل ج) بالفعل
 ضم الى هذه المتصلة متصلة
 اخرى هكذا وكما صدق
 شئ من (ب ج) دائما مع
 انما كل (ج) بالفعل
 قولنا لاشئ من (ب ج)
 انما هذا قياس اقتراني
 مركب من متصلتين ينتج لو
 صدق بعض (ب ج) بالفعل
 صدق لاشئ من (ب ج)

زوج لكنه ليس بمسرد فهو زوج وان كانت مانعة لجمع انتج القسم الاول فقط أي استثناء عن أي جزء
 كان نقض الآخر لا متناع الاجتماع بينهما ما ولا ينتج استثناء نقض شئ من جزأيه عن الآخر لجواز
 ارتفاعه اذ يكون لها شيعتان بحسب استثناء العين كقولنا ما أن يكون هـ ذا الشيء شجرة أو حجر لكنه شجر
 فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة لخالو ينتج القسم الثاني فقط أي استثناء نقض أي
 جزء كان عين الآخر لا متناع ارتفاعه ما ولا ينتج استثناء عين أي شئ من جزأيه نقض الآخر لا مكان
 اجتماعهما فيكون لها أيضا شيعتان بحسب استثناء النقض كقولنا ما أن يكون هذا الشيء لاشجر أو لا حجر
 لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر * قال

* (الفصل الخامس في لواحق القياس وهي أربعة - الأولى القياس المركب وهو ما يتركب من مقدمات ينتج
 بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمات أخرى ينتج تفرعها الى أن يحصل المطلوب وهو اما موصول النتائج
 كقولنا كل (ج) وكل (ب) فكل (ج) ثم كل (ج) وكل (د) فكل (ج) ثم كل (ج) وكل (ه) فكل (ج) واما مفصول النتائج
 فكل (ج) واما مفصول النتائج كقولنا كل (ج) وكل (ب) وكل (د) وكل (ه) فكل (ج) *
 (أقول) القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمات منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى تنتج
 أخرى وهلم جرا الى أن يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدماته
 أو أحدها الى كسب بقياس آخر كذلك الى أن ينتهي الكسب الى المبادئ البدئية فيكون هناك قياسات
 مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات سمي موصول النتائج لوصول
 تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل (ج) وكل (ب) فكل (ج) ثم كل (ج) وكل (د) فكل (ج) ثم
 كل (ج) وكل (ه) فكل (ج) وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان
 كانت مرادها من جهة المعنى كقولنا كل (ج) وكل (ب) وكل (د) وكل (ه) فكل (ج) * قال

* (الثاني قياس الخلف وهو إثبات المطلوب باطل نقضه كقولنا لو كذب ليس كل (ج) لكان كل (ج) ب)
 وكل (ب) على انه مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل (ج) لكان كل (ج) لكان كل (ج) على انه
 محال فينتج ليس كل (ج) وهو المطلوب *
 (أقول) قياس الخلف قياس يثبت المطلوب باطل نقضه وانما سمي خلقا أي باطلا لانه باطل في نفسه بل لانه
 ينتج الباطل على تقدير صدق حقيقة المطلوب وهو مركب من قياسين أحدهما اقتراني من متصلته ووجوبية
 والآخر استثنائي وليكن المطلوب ليس كل (ج) فنقول لو لم يصدق ليس كل (ج) لصدق نقضه وهو كل
 (ج) وانفرض ان هـ مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل (ب) فنجعلها كبرى له متصلة به والقياس
 الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل (ج) لكان كل (ج) ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة للقياس الاستثنائي
 ونستثنى نقض التالي فنقول لكن ليس كل (ج) على ان كل (ج) أمر محال فينتج ليس كل (ج) وهو
 المطلوب * قال

* (الثالث الاستقراء وهو الحكم على كل وجوده في أكثر جزئياته وانما قال في أكثر جزئياته لان الحكم
 الاسفل عند المضع لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال أن لا يكون الكل بهذه
 المثابة كالتمساح) *
 (أقول) الاستقراء هو الحكم على كل وجوده في أكثر جزئياته وانما قال في أكثر جزئياته لان الحكم
 لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقصدا وسمي استقراء لان مقدماته لا تفصل
 الا بتبعية الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضع لان الانسان والبهائم والسباع كذلك
 وهو لا يفيد اليقين بل جواز وجود جزئي آخر لم يستقراء ويكون حكمه مخالفا لما استقري كالتمساح في
 مثال ذلك * قال

* (الرابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئ وجـد في جزئ آخر لثبوت مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت وأثبتوا عليه المعنى المشترك بالدوران وبالانقسام غير المراد بين النبي والاثبات كقولهم علة الحدوث أما التأليف أو كذا أو كذا والآخران باطلان بالتخالف فتعين الأول وهو ضـميف أما الدوران فلان الجزء الآخر من العلة وتساير الشرائط المساوية مدارع انهاء ليست العلة وأما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز علة غير المذكور وبقتدير تسليم طلبة المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليه في المقيس لجواز أن تكون خصوصية المقيس عليه شرطاً للعلة أو خصوصية المقيس مانعة منها) *

(أقول) التمثيل اثبات حكم واحد في جزئ لثبوت في جزئ آخر لثبوت مشترك بينهما والقضاء يسمى بونه قياساً والجزئ الأول فرعا والثاني أصلاً والمشارك علة وجامعاً كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لأنه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون العالم حادثاً كالبيت واثبتوا عليه المشترك بوجهين أحدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغير موجود أو عدماً كما يقال الحدوث دائر مع التأليف وجوداً وعدمياً أما وجوداً ففي البيت وأما عدماً ففي الواجب تعالى والدوران آية كون المدارع لعدائير فيكون التأليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد أوصاف الاصل وابطال بعضها بالثبوت الباقي للعلة كما يقال علة الحدوث في البيت أما التأليف أو الامكان والتالي باطل بالتخالف لان صفات الواجب ممكنة وليست بجاذبة فتعين الأول والوجهان ضعيفان أما الدوران فلان الجزء الآخر من العلة التامة والشرط المساوي مدارع للعلة مع أنه ليس بعلة وأما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مراد بين النبي والاثبات فإذ أن تكون العلة غير ما ذكرت ثم بعد تناسيم صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان في الاصل يلزم أن يكون علة في الفرع لجواز أن يكون خصوصية الاصل شرطاً للعلة أو خصوصية الفرع مانعة عنها * قال

* (وأما الخاتمة ففيها بحثان * الاول في مواد الاقيسة) *

وهي يقينية وغير يقينية أما اليقينية فثبت أوليات وهي قضايا تصور رطوبتها كاف في الجزم بالنسبة بينـ ما كقولنا الكل أعظم من الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة أو باطنية كالحكم بأن الشمس مضيئة وأن لنا خفاً وواغضها وبجر بات وهي قضايا يحكم بها المشاهدات متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السموم يوجب للاسهال وحديثات وهي قضايا يحكم بها الحدس قوي من النفس مفيد للعالم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادئ الى المطالب ومتواترات وهي قضايا يحكم بها الكثرة الشهادات بعد العلم بهدم امتناعها والامن من التواطؤ عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي بكل العلم والحدس هو القاضي بالاحتمال من التجربة والحدس والتواتر ليس حجة على الغير وقضايا يقينية ما معها وهي التي يحكم بها بواسطة لا تنقيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربع موزون لانقسامها ثلثاً وربعاً (بين) *

(أقول) كما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الحكم من حيث الصور والمادة ومواد الاقيسة ما يقينية أو غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاده بأنه لا يمكن أن يكون الا كذا العتقاد مطابقة لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيود الأول يخرج الظن والثاني الجهل المركب والثالث اعتقاد المقادير اليقينية فضروريات وهي مواد أول في الاكتساب ونظريات اما الضروريات فست لان الحكم بصديق القضايا اليقينية اما العتقاد او الحس أو المركب منه فلا يحصاها المدرك في الحس والعقل فان كان الحكم هو العقل فاما أن يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين أو بواسطة فان كان حكم العقل بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا أوليات كقولنا الكل أعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد أن لا تنقيب تلك الوساطة

عن الذهن عند تصوره - ما والالم تكن تلك القضايا مبادئ أول وتسمى قضاياها قياساتها كما قولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور والانقسام يتساويين في الحال وترتب في ذهنه أن الاربعة تنقسمة بتساويين وكل منقسم يتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحسن فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم باننا نخوفنا وغضبا وان كان مركباً من الحسن والعقل فالحسن اما ان يكون حس السمع أو غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السمع من جملة كثير أحوال العقل فواظوهم على الكذب كالحكم بوجود دمك وبغداد وبلغ الشهادات غير منحصرة في عدد بل الحاكم بكل العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدداً المتواترات وليس بشئ وان كان غير حس السمع فالما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدات مرة بعد أخرى أو لا يحتاج فان احتاج فهي الجربان كالحكم بان شرب السم قمو نيام سهل بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتاج الى تكرار المشاهدات فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس لاختلاف تشككاته النورية بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قرباً وبعداً والحس هو سرعة الانتقال من المبادئ الى المطالب ويقابله التفكير فانه حركة الذهن نحو المبادئ ورجوعه عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحس اذا لحركة فيه أصلاً والانتقال فيه ليس بحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه الى الوجود وحقيقته ان تستنتج المبادئ المرتبة في الذهن فيحصل المطالب فيه والمجربات والحدسيات ليست بحجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحس أو التجربة المعتبرة ان لا يعلم بها قال

* (والقياس المؤلف من هذه الست يسمى برهاناً وهو الماني وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه عالية للنسبة في الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الاخلط وكل متعفن الاخلط فهو محجوم فهذا المحجوم واماني وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه عالية للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محجوم وكل محجوم فهو متعفن الاخلط فهذا متعفن الاخلط) *

(أقول) في عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات الست أو بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا بد أن يكون عالية للنسبة الا كبرالى الا صغر في الذهن فان كان مع ذلك - له وجود تلك النسبة في الخارج أيضاً فهو برهان ماني لانه يعطى الامة في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلط وكل متعفن الاخلط فهو محجوم فهذا محجوم فتعفن الاخلط كانه عالية لثبوت الحكي في الذهن كذلك عالية لثبوت الحكي في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون عالية للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون ايتها كقولنا هذا محجوم وكل محجوم متعفن الاخلط فهذا متعفن الاخلط فالحكي وان كانت عالية لثبوت تعفن الاخلط في الذهن لانها ليست عالية له في الخارج بل الامر بالعكس * قال

* (وأما غير اليقينيات فست مشهورات وهي قضايا يحكم بها الاعتراف بجميع الناس بمصلحة عامة أو رافة وحية أو نفعالات من عادات وشرائع وآداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خد لا و نفع سمع مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم فيبيع والعادل حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة الضعفاء محمود ومن ههنا ما يكون صادقا وما يكون كاذبا واسل قوم مشهورات وأهل كل صناعة يحسبها ومسلمات وهي قضايا تسلّم من الخصم فيبني عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه والقياس المؤلف من هذين يسمى حدلاً والقرض منها قناع القاصر عن ادراك البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا تؤخذ من بنية دفيه اما امر سماوي أو ايزيد عقل ودين كالأخوذات من أهل العلم والزهد ومفانوات وهي قضايا يحكم بها التسامع للظن كقولك فلان بطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف

عما ثم يجعل هذه النتيجة في القياس الاستثنائي بقول لو لم يصدق بعض (ب) بالفعل لصدق لشي من (ج) دائماً لكن التالي لعل فالقدم مثله قد اتنى - دم صدق بعض (بج) - هل فتعين صدقه فقد - صل المطالب بطريق - لطف من قياس اقتراضي - ثنائي كاذكروموس - لى ما أوضحناه قياس - لطف في اثبات النتائج - قوله والحس هو سرعة - انتقال) أقول فيه مساهلة - العبارة موافقة للمتن فان - سرعة من الاوصاف - معارضة للحركة ولا يوصف - اقبرها وقد صرح بأن - حركة في الحس فلا يكون - نالك سرعة حقيقة لكنه - ساح فجهل كون الانتقال - فعيا سرعة والامر بين

من هذين يسمى خطاية والغرض منه ترغيب السامع فيما يفهم من تذيب الاخلاق وأمر الدين ومخيلات
وهي قضايا اذا وردت على النفس أثرت فيها تارة برغبة ما من قبض وبسط كقولهم الخمر يا قوته سيالة
والعسل مرة موهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير
و ير وجه الوزن والصوت الطيب وهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة كقولنا
كل موجود مشار اليه و راء العالم فضاء لانهاية له ولولا دفع العقل والنشراح لكانت من الاوليات
وعرف كذب الوهم لموافقته العقل في مقدمات القياس الناتج لتقيض حكمه وانكاره ونقيضه عند الوصول
الى النتيجة والقياس المؤلف منها يسمى سفهية والغرض منه الختام الحصر وتغليطه *

(أقول) من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعرفها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما
اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرقة كقولنا امرأة الضعفاء
محمودة واما ما فيهم من الجبة كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات
عند أهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم واما من شرائع وآداب كالامور الشرعية وغيرها ورمما تبلغ الشهرة
بجيت تلبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية من جميع الامور والمغايرة اعقله حكم
بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات
بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل أهل صناعة أيضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا
تسلم من الحصر وينبغي عليها الكلام لانه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة أو بين أهل العلم كتسليم الفقهاء
مسائل أصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكاة في حلى البالغة بقوله عليه الصلاة والسلام في الحلى
زكاة فلوقال الحصر هذا خبر واحد فلا نسلم انه حجة فنقول له قد ثبت هذا في علم أصول الفقه ولا بد أن تأخذه
هنا مسلمات والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الحصر واقناع
من هو فاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ من بعض مقدميه اما الامر سماوي
من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما الاختصاص بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة
جددا في تعظيم أمر الله تعالى والشهقة على خلق الله تعالى ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها العقل حكما
راجحاً مع تجوز تقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فعلان سارق والقياس
المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطاية والغرض منها ترغيب الناس فيما يفهم من أمورهم وأشهرهم
ومعادهم كيقوله الخطباء والوعاظ ومنها الخيالات وهي قضايا يتخيل بها افتتأثر النفس منها قبضا وبسطا متفر
أو ترغيب كما اذا قيل الخمر يا قوته سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة موهوعة
انقبضت وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب
ويريد في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف أو يشد بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم
بها الوهم في أمور غير محسوسة وانما قيد بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس
بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقيح الشوهاة وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان يدرك بها الجزئيات
المتفرعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكم على المحسوسات كان حكما صحيحا وان حكم على غير
المحسوسات باحكامها كانت كاذبة كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان راء العالم فضاء لا يتناهى
فان الحس والوهم سيقا الى النفس فهي مجذبة اليها مسخرة لها حتى ان احكام الوهميات وجمال تتميز
عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرع وتكذيبها احكام الوهم بقى انبساطها بالاوليات ولم يكدر بتع
أصلا وما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لتقيض ما حكم به الحكم الوهم بالخوف
من الميت مع انه يوافق العقل في ان الميت جاد والجماد لا يخاف منه المنتج لقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل
الوهم والعقل الى النتيجة نكص الوهم وأكدها والقياس المركب منها يسمى سفهية والغرض منه تغليطها

المحصور ساكنه وأعظم فائدة معرفتها الإحتراز عنها قال

(والمغالطة قياس بفساد رتبة بان لا يكون على هيئة متجهة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية أو الكيفية أو الجهة أو مادته بان يكون بعض المقدمة والمطلوب شيئاً واحداً والذكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحالك فكل انسان ضحالك أو كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا الصورة الفرس المنقوشة على الحائط هذا فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة أو من جهة المعنى كعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس ووضع الطبيعية مقام الكتابة كقوله الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس وأخذ الامور الذهبية مكان العينية وبالعكس فعليك بمراعاة كل ذلك لئلا تقع في الغلط والاستعمل للمغالطة يسمى سوفسطائياً قابل بها الحكيم ومشاعياً بان قابل بها الجدلي *)

(أقول) المغالطة قياس فاسد امامان جهة للصورة أو من جهة المادة فبان جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة متجهة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية أو الكيفية أو الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية أو صغراً سالبة أو ممكنة وأمان جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئاً واحداً وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحالك فكل انسان ضحالك أو بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق امامان حيث الصورة أو من حيث المعنى أمامان حيث الصورة فكقولنا الصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة وأمان حيث المعنى فكعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس هو وجود اذ ليس شئ موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكتابة كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس وربما تغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشئ ثابت للثابت الشئ فيكون الجنس ثابتاً للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست بكتابة وكأخذ الذهبيات مكان الخار حيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث له حدوث فالحادث له حدوث وكأخذ الخار حيات مكان الذهبيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن فهو عرض ينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع فيه الغلط وفي أخذ وضع الطبيعية مكان الكتابة من باب فساد المادة نظراً لان الفساد فيه ليس الا لاختلال شرط الانتاج الذي هو الكتابة فيحتمل ان يكون من باب فساد الصورة لا المادة ومن يستعمل المغالطة فان قابل بها الحكيم فهو

سوفسطائى وان قابل بها الجدلي فهو مشاعى * قال

بجز البحث الثاني في اجزاء العلوم وهي موضوعات وقد عرفتها ومبادئها هي حدود الموضوعات واجزاؤها واعراضها الذاتية والمقدمات غير البينة في نفسها المأخوذة على سبيل الوضع كقولنا ان نضل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل بأى بعد على كل نقطة شيئاً واثره والمقدمات البينة بنفسها كقولنا القادير المسلووية لمقدار واحد مساوية ومساائل وهي القضايا التي يطلب بها نسبة نحو لانه الى موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها فتكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك للآخر أو مابنه وقد تكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو وسط ما يحيط به الطرفين وقد تكون نوعه كقولنا كل خط يمكن تقسيمه وقد تكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قائم على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان أو مساويتان لهما وقد تكون عرضاً ذاتياً كقولنا كل مثلث زاياه مثل قائمتين واما مجموع لانه فان زاوية عن موضوعاتها لا تمنع أن يكون جزء الشئ مطلوباً بالثبوت له بالبرهان وليكن هذا آخر الكلام في هذه الرسالة والحمد لله العبد والهداية والصلاة على محمد وآله منتهى الخلاق من الغواية وأصحابه الذين

هم أهل الهداية والهدى أولاً وآخرها

(أقول) اجزاء العلوم ثلاثة موضوعات ومبادئ مسائل اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد والحساب واما امر متعدد فلا بد من اشتراكهما في امر واحد يلاحظ في سائر ما بحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها مشتركة في الاصل الى مطوب مجهول والاجزاء ان تكون العلوم المتفرقة علماء واحدا واما المبادئ فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات أو تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات فاما يثبت نفسها وتسمى علمها بمتعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير الساوية للشيء واحد متساوية واما غير يثبت بنفسها فان أذن المتعلم لها الحسن فظن سميت أصولا لموضوعة كقولنا لئان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا لئان نعمل بأى بعدد على كل نقطة شيئا دائرة وفي كون الموضوع جزأ من العلم على حدة نظرا لانه ان أريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه - على ما مروا ان أريد به تصور الموضوع فهو من المبادئ وليس جزأ آخر بالاستقلال واما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت كسبب قولها موضوعات ومجولات اما موضوعات فقد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشاركا لآخر أو مابينا له والمقدار موضوع علم الهندسة فهو قد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار اوسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد أخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقادير وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط تام على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان أو مساويتان لهما فان الخط نوع من المقادير وقد أخذ في المسئلة مع قيامه على خط آخر وهو عرض ذاتي للمقدار وقد يكون موضوعا عرضيا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين فالمثل عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قائمه منه متساويتان فهذه موضوعات المسائل وبالجملة هي اما موضوعات العلم أو اجزائها أو اعراضها الذاتية أو جزئياتها واما مجولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان تكون خارجة عن موضوعات الامتناع ان يكون جزء الشيء مطوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء

وليكن هذا آخر ما اردنا البراءة في هذه الاوراق والجدل واجب الوجود مفيض الارزاق والصلاة على افضل البشر على الاطلاق محمد المبعوث بتميم مكارم الاخلاق وعلى آله مصابيح الدجى وأصحابه مفعات الخبي

الجدوليه والصلوة على نبيه وبعده فقد تم شرح العلامة قطب الدين محمود بن محمد الرازي على الرسالة الشمسية للامام نجم الدين عمر بن علي القزويني الكاتب في المنطق على الهوامش بحاشية العلامة السيد علي بن محمد الجرجاني وذلك بالمطبعة المنبئية بمصر المحروسة المحمية بجوار سيدي أحمد الدردير قريبا من الجامع الازهر المنير ادارة المفتقر لمغور به القدير أحمد البابي الحلبي ذي الهجز والتقصير في شهر جمادى الثاني سنة ١٣٠٧ هجرية على صاحبها افضل الصلاة وأتم النصية

(قوله وفي كون الموضوع جزأ من العلوم على حدة نظر) أقول قد أجيب عن النظر بمنع الحصر وهو ان لا يريد بكون الموضوع جزأ ان تصوره جزأ من العلم حتى يندرج في المبادئ التصورية ولان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزأ منه ليرد ان هذا التصديق خارج عن العلم اتماما فكيف بعد جزأ منه بل يريد بكونه جزأ من العلم ان التصديق بوجود الموضوع جزأ من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح في الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع من المبادئ التصديقية فلا يكون أيضا جزأ على حد قبل مندرجاني المبادئ التصديقية والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

* (فهرست شرح القطب على الشمسية) *

صفحة	
٢	خطبة الكتاب
٣	أما المقدمة ففيها بحثان المبحث الاول في ماهية المنطق
١٦	المبحث الثاني في موضوعه
٢٠	المقالة الاولى في المرذات وفيها أربعة فصول * الفصل الاول في الالفاظ
٣١	الفصل الثاني في المعاني المفردة
٤٢	الفصل الثالث في مباحث الكلى والجزئى
٥٤	الفصل الرابع في التعريفات
٥٦	المقالة الثانية في القضايا وأحكامها وفيها مقدمة وثلاثة فصول * أما المقدمة ففي تعريف القضية وأقسامها الاولى
٥٩	الفصل الاول في الجلية وفيه أربعة مباحث المبحث الاول في أجزائها وأقسامها
٦٣	المبحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع
٦٧	المبحث الثالث في العدول والتجصيل
٧٠	المبحث الرابع في القضايا بالموجهة
٧٧	الفصل الثاني في أقسام الشرطية
٨٣	الفصل الثالث في أحكام القضايا وفيه أربعة مباحث المبحث الاول في التناقض
٨٨	المبحث الثاني في العكس المستوى
٩٤	المبحث الثالث في عكس النقيض
٩٨	المبحث الرابع في تلازم الشرطيات
٩٩	المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول الفصل الاول في تعريف القياس وأقسامه
١٠٧	الفصل الثاني في المختلطات
١١٨	الفصل الثالث في الاقترانيات السكائنة من الشرطيات
١٢٠	الفصل الرابع في القياس الاستثنائى
١٢٢	الفصل الخامس في لواحق القياس
١٢٣	وأما الخاتمة ففيها بحثان * الاول في مواد الاقيسة
١٢٦	المبحث الثاني في أجزاء العلوم

* (تم الفهرست) *

الاول



COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU59577363

ME06763

Sharh al-illamah Qut